

وَسَائِرُ الشَّيْخَةِ

ثَالِثَ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الْحَرَلِيِّ الْعَاقِلِيِّ


الْمُتَرَجِّمِ

الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ

عَنِ تَبْصِيحِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَتَذْوِيلِهِ الْفَاضِلِ الْحَقِيقِ


الْأَخِي الْمَلِكِيِّ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّبَّانِيِّ


ازامرات مکتبہ اسلامیة بظہران  
شارع البوذرجمیری تلغوی (۲۱۹۶۶)



THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY







# وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبج الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحر العافلي

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثالث من المجلد الخامس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الأغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتحقق والقبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

( طبع في المطبعة الاسلامية بطهران )

ذیحجة الحرام ١٣٨١

فهرس هذا الجزء من الكتاب

## (كتاب الحج)

الشمس يوم عرفة فيه ستة أحاديث وإشارة  
إلى ما يأتي . ٥

٥ - باب كراهة وقوف الامام و كراهة  
كونه مكيا فيه حديثان وإشارة إلى  
مامر في السفر . ٦

٦ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند  
التوجه إلى منى وعند نزولها وحدودها  
فيه ثلاثة أحاديث وفيه حد منى من العقبة  
إلى وادي محسر . ٧

٧ - باب جواز الخروج من منى قبل طلوع  
الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى  
تطلع واستحباب كون الخروج بعد طلوعها  
وتأكده للإمام فيه أربعة أحاديث وإشارة  
إلى مامر . ٨

٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند  
التوجه إلى عرفة والتلبية حتى ينتهي إليها  
فيه حديث . ٩

١ - أبواب احرام الحج

والوقوف بعرفة

١ - باب وجوب احرام الحج وكيفية  
وأحكامه فيه حديث وإشارة إلى مامر في  
الاحرام . ٢

٢ - باب استحباب كون الخروج إلى  
منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة  
الظهر بها ان امكن وجواز التأخر مع العذر  
بحيث يصبح به فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
ما تقدم ويأتي . ٣

٣ - باب جواز خروج الحاج إلى منى  
لعذر قبل الزوال يوم التروية بثلاثة  
أيام ويكره التقدم باكثر من ذلك في  
أربعة أحاديث . ٤

٤ - باب استحباب تقدم الامام ليصلي  
الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم حتى تطالع

- ٩- باب استحباب ضرب الخبافي عرفة  
بنمرة والاعتسال عند الزوال و الجمع  
بين ظهريها باذان واقامتين وقطع التلبية  
عند الزوال و كثرة الدعاء و ذكر الله  
فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم  
ويأتي . ٩
- ١٠- باب حدود عرفة التي يجب الوقوف  
بها يوم عرفة فيه احد عشر حديثا وإشارة  
إلى ما يأتي و فيه انها من عرنة و ثوبية  
ونمرة الى ذي المجاز الى المازمين والاراك  
وان الحدود خارجة عنها . ١٠
- ١١- باب استحباب الوقوف في ميسرة  
الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باى موضع  
كان منها وجواز الارتفاع الى الجبل مع  
الزحام فيه أربعة أحاديث . ١٢
- ١٢- باب جواز الوقوف راكبا فيه حديث  
وإشارة إلى ما تقدم . ١٤
- ١٣- باب استحباب سد الخلل في عرفات  
بنفسه وأهله ورحله فيه حديثان . ١٤
- ١٤- باب استحباب الوقوف بعرفات على  
سكينة ووقار والاكثر من ذكر الله والاجتهاد  
في الدعاء بالمأثور وغيره وجملة مما يستحب  
فيه . فيه أربعة أحاديث و فيه التحميد
- والتكبير والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة  
مائة وترك الغفلة والاشتغال بالناس ويقول  
ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة و تلاوة  
آية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة  
والاستعاذة من الناس سبعين مرة وجملة  
من الادعية . ١٥
- ١٥- باب استحباب الصلاة المخصوصة  
يوم عرفة فيه حديث فيه انه يصلى مائة  
ركعة بالتوحيد ويختمها بآية الكرسي  
١٨
- ١٦- باب ان الدعاء بعرفة مستحب  
مؤكّد وليس بواجب فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٩
- ١٧- باب استحباب كثرة دعاء الانسان  
بعرفة و غيرها لآخوانه و اختياره على  
الدعاء لنفسه فيه أربعة أحاديث وإشارة  
الى ما مرّ في الدعاء . ٢٠
- ١٨- باب وجوب حسن الظن بالله في  
المغفرة بعرفات و المشعر و منى فيه  
حديثان وإشارة الى ما مرّ . ٢١
- ١٩- باب وجوب الوقوف بعرفات و ان  
من تركه عمداً بطل حجّه و حكم من  
نسيه أو لم يذكره فيه اثنان و عشرون

٢٤- باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالماثور فيه حديثان . ٣١

٢٥- باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الامصار وعدم وجوبه فيه ثلاثة احاديث وفيه معارض حمل على نفى الوجوب . ٣٢

٢٦- باب استحباب التجمل و الزينة عشية عرفة ويوم العيد فيه حديثان و اشارة الى ما مر في صلاة العيد . ٣٣

٢٧- باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤبة الهلال أو مضي ثلاثين يوماً لا على غيرهما فيه حديث و اشارة الى ما مر في الصوم . ٣٣

## ٢- أبواب الوقوف بالمشعر

١- باب استحباب الافاضة من عرفات على سكية ووقار مستغفراً داعياً بالماثور عند بلوغ الكتيب الاحمر مقتصداً في السير مجتنباً لاذى الناس فيه أربعة احاديث . ٣٤

٢- باب كراهة الزحام في الافاضة من عرفات خصوصاً بين المازمين فيه حديثان

حديثان و اشارة الى ما مر في كيفية الحج وغيرها و الى ما ياتي في وقوف المشعر وفيه وجوب الرمي وان الاراك خارج عن عرفة وان وقوف المشعر واجب و فيه معارض محمول على الوجوب بالسنة . ٢٢

٢٠- باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه فيه حديث و اشارة الى ما مر في الطواف . ٢٨

٢١- باب كراهة سؤال الناس في الحرم و يوم عرفة و كراهة رد السائل بها فيه ثلاثة احاديث و اشارة الى ما مر في الصدقة . ٢٨

٢٢- باب عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب و يعلم بذهاب الحمرة المشرقية فيه ثلاثة احاديث و اشارة الى ما مر في الصلاة و الى ما ياتي . ٢٩

٢٣- باب ان من افاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء و ان كان متعمداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله فيه ثلاثة احاديث . ٣٠



- واشارة الى مامر . ٣٥
- ٣- باب استحباب التكبير بين المازمين والنزول والبول بينهما فيه حديثان . ٣٦
- ٤- باب وجوب الوقوف بالمشعر فيه ستة أحاديث وشارة الى ماتقدم وياتي وفيه وجوب العود اليه من منى لمن فاته . ٣٧
- ٥- باب استحباب تاخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان صار تلك الليل وعدم وجوب التأخير فيه ستة أحاديث وشارة الى ماتني . ٣٨
- ٦- باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان و اقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك فيه سبعة أحاديث وفيه دلالة على سابقه . ٤٠
- ٧- باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق وان يطأ الصروره المشعر برجله فيه ثلاثة أحاديث . ٤١
- ٨- باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به فيه ثمانية أحاديث وفيه انه من المازمين الى الحياض الى وادي محسر الى الجبل . ٤٢
- ٩- باب جواز الارتفاع في الضرورة الى المازمين أو الى الجبل فيه حديثان . ٤٣
- ١٠- باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر واحياء تلك الليلة فيه حديث ٤٤
- ١١- باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على طهارة والاكثر من الذكر والدعاء بالمأثور فيه حديث وإشارة الى ماتقدم في الطواف ٤٥
- ١٢- باب كراهة الاقامة عند المشعر بعد الافاضة فيه حديث . ٤٥
- ١٣- باب استحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه إذا افاض من المشعر وأقله مائة خطوة أو مائة ذراع ماشياً كان أوراكباً و يدعو بالمأثور فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما ياتي . ٤٦
- ١٤- باب ان من نسي السعي في وادي محسر حتى يدخل مكة استحباب له العود اليه والسعي فيه وان لم يعرفه اجزأه سؤال الناس عنه فيه حديثان . ٤٧
- ١٥- باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذا كراً داعياً مستغفراً على سكينته ووقار

ملتقطعة غير مكسرة فيه ثلاثة أحاديث ٥٤

٢١- باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى أتى منى ولو جهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزي اختياري عرفة واضطراب المشعر وان كان رمى لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٥٤

٢٢- باب ان من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلا فان خاف ان يفوته اختياري المشعر اجتزابه ولم يرجع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٥

٢٣- باب حكم من فاته الوقوف بعرفة و بالمشعر قبل طلوع الشمس فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما منى ويأتي وفيه ان من فاته الموقفان وطلعت الشمس يوم النحر فلا حج له ويجعلها عمرة ويحج من قابل وقبله يجزيه الحج وفيه أيضاً ان من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل الزوال فقد ادرك المتعة والثاني أقوى واكثر وحمل الأول على التقية وعلى فوت شيء من الموقفين عمداً وعلى نفي

ولا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها وجواز الافاضة بعده واستحبابه للإمام فيه أربعة أحاديث. ٤٧

١٦- باب عدم جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر للمختار فان فعل لزمه دم شاة فيه حديث وإشارة إلى ما مضى . ويأتي. ٤٩

١٧- باب جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الرمي بالليل وفيه مناسك منى ومكة وان المرأة توكل من يذبح عنها. ٤٩

١٨- باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز اخذها من منى فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي. ٥٢

١٩- باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ومما رمي به ولا يجزي من غير الحرم فيه أربعة أحاديث. ٥٣

٢٠- باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء واستحباب كونها برشاء كحلية بقدر الانملة منقطة

- الكمال واستحباب الاعادة . ٥٧
- ٢٤- باب ان من ادرك اضطراري عرفه  
و اضطراري المشعر اجزأه فيه حديث  
وإشاره إلى ما تقدم ويأتي . ٦٢
- ٢٥- باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر  
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه  
من فاته فاتة الحج ومن أدركه أدركه  
وفيه اجزأ مسمى الوقوف . ٦٣
- ٢٦- باب ان من ترك الوقوف بالمشعر  
عمداً بطل حجته ولزمه بدنة فيه حديث  
وإشارة إلى ما مر . ٦٥
- ٢٧- باب أحكام من فاته الحج فيه سبعة  
أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي اقسام  
الحج وفيه انه يتحلل بعمره و عليه  
الحج من قابل ان لم يكن شرط في  
احرامه وإن كان شرط فلا شيء عليه وانه  
يقيم بمنى محرماً فاذا انقرا تم العمرة وحمل  
على الاستحباب وفيه انه يهرق دم شاة  
و سقوط الحج محمول على عدم سبق  
الوجوب . ٦٥
- ٢- أبواب رمى جمرة العقبة
- ١- باب وجوب رميها يوم النحر مقدماً
- على الذبح و الحلق فيه عشرة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي . ٦٧
- ٢- باب استحباب الطهارة لرمي الجمار  
وعدم وجوبها له فيه ستة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر في الطواف والسعي . ٦٩
- ٣- باب استحباب استقبال جمرة العقبة  
واستدبار القبلة داعياً بالمأثور متباعداً  
عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً فيه حديث .  
٧٠
- ٤- باب انه لا يجوز رمي الجمار بغير  
الحصى و وجوب كونها من الحرم فيه  
حديثان وإشارة إلى ما مر . ٧١
- ٥- باب وجوب كون حصى الجمار  
ابكاراً وصفة الحصى فيه حديثان وإشارة  
إلى ما مر . ٧٢
- ٦- باب ان من رمى و اصاب غير الجمرة  
لم يجزئه فان اصاب غيرها ثم اصابها  
اجزأه فيه حديثان . ٧٢
- ٧- باب استحباب الرمي حذفاً و كيميته  
فيه حديث فيه تضعها على الابهام وتدفعها  
بظفر السبابة . ٧٣
- ٨- باب جواز الرمي راكباً فيه أربعة  
أحاديث . ٧٣

١٦- باب عدم وجوب رمي ما عدا رمي  
جمرة العقبة يوم النحر فيه ثلاثة أحاديث  
وفيها أنها كانت ترمى كلها ولكن تركوا  
ذلك . ٨٢

١٧- باب جواز الرمي عن المريض  
والمغمى عليه والصبي واستحباب حملهم  
إلى الجمرة ان امكن و بقية أحكام  
الرمي فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى  
ما يأتي في الرمي وفيه جملة من الاحكام  
السابقة والآتية . ٨٣

#### ٤- أبواب الذبح

١- باب وجوب الهدى على المتمتع  
دون غيره وانه يجزيه شاة وكذا الاضحية  
فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم  
ويأتي . ٨٥

٢- باب ان المملوك إذا تمتع باذن  
مولاه تخيير بين ان يذبح عنه أو يأمره  
بالصوم فان ادرك احد المرققين معتقاً  
لزمه الهدى ومع التعذر الصوم فيه  
ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على  
عدم التسعين . ٨٨

٣- باب ان الولي إذا حج بالصبي لزمه  
الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز  
الصوم عنه فيه خمسة أحاديث وإشارة

٩- باب استحباب رمي الجمار ماشياً  
فيه أربعة أحاديث . ٧٤

١٠- باب استحباب الوقوف عند الجمرتين  
داعياً وترك الوقوف عند جمرة العقبة  
واستحباب جعل الجمرات على يمينه  
ورميهن من الوادي فيه سبعة أحاديث . ٧٥

١١- باب استحباب التكبير مع كل  
حصاة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم  
٧٧

١٢- باب استحباب كون الرمي عند  
زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى  
والرمي باليمنى فيه حديثان وإشارة إلى  
ما يأتي : ٧٨

١٣- باب ان وقت الرمي ما بين طلوع  
الشمس وغروبها فيه سبعة أحاديث . ٧٨

١٤- باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع  
الشمس مع الخوف و العذر فيه سبعة  
أحاديث وإشارة إلى ما مر في الوقوف  
بالمشعر . ٨٠

١٥- باب ان من فاتته الرمي نهازاً  
وجب عليه فضاؤه من الغد ويستحب له  
الفصل بان يكون مالاً مسه بكرة و ما  
ليومه عند الزوال فيه ثلاثة أحاديث ٨١

- إلى مامر . ٩١
- ٤- باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى وان كان في إحرام العمرة فبمكة ويتخير في المندوب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر في كفارات الصيد وفيه قسمته اثلاثا . ٩٢
- ٥ - باب ان من لزمه فداء فقاته ذبحه بمكة أو منى اجزأه ذبحه إذا رجع الى أهله وتصدق به وحكم من نذر ببدنة فيه حديثان وفيه ان عين الساذر مكانا تعين والا فبمكة قبالة الكعبة . ٩٤
- ٦- باب اجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وبغير منى يوم النحر ويومين بعده واستحباب اختيار يوم النحر وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة فيه سبعة أحاديث وفيه معارض حمل على الأفضلية . ٩٤
- ٧- باب جواز الذبح بالليل مع العذر فيه حديثان . ٩٦
- ٨ - باب وجوب كون الهدي من الابل والبقر والغنم واستحباب اختيار الابل ثم البقر وعدم اجزاء الجبلية والبهاتية فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٩٧
- ٩- باب استحباب اختيار الاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم للاضحية وكراهة التضحية بالثور والجمال فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٩٩
- ١٠- باب انه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية فيه عشرة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ١٠٠
- ١١- باب ان أقل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضان والثنى من المعز والابل والتبيع من البقر فيه اثني عشر حديثاً . ١٠٢
- ١٢- باب ان الهدي اذا كان ذكراً وجب كونه فحلاً فلا يجزي الخصى ولا المجهود في الهدي ولا في الاضحية فيه أحد عشر حديثاً وإشارة الى ما يأتي . ١٠٥
- ١٣- باب استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين الاملح الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواده تسعة أحاديث . ١٠٧
- ١٤- باب استحباب اختيار الضان على المعز واختيار الموجه على النعجة والا

- فالمعز فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما  
مر . . . ١٠٩
- ١٥- باب جواز التضحية بالجاموس فيه  
حديث . ١١٠
- ١٦- باب انه لا يجزي المهزول بحيث  
لا يكون على كليتيه شحم الا يشتره على  
انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه و كذا  
العكس ويجزي الهرم الذي وقعت ثنياه  
فيه ثمانية أحاديث . ١١٠
- ١٧- باب تأكد استحباب كون الهدي  
مما عرف به بان يحضر يوم عرفة بها  
ويكفي اخبار البائع فيه أربعة أحاديث  
وفيه معارض حمل على الجواز وغيره .  
١١٢
- ١٨- باب انه لا يجزي الهدي الواحد  
في الواجب الا عن واحد و يجزي في  
المندوب كالأضحية عن خمسة وعن سبعة  
وعن سبعين و يستحب قلة الشركاء فيه  
فيه اثنان وعشرون حديثاً فيها اختلاف  
وجه الجمع ما ذكر . ١١٤
- ١٩- باب جواز المما كسة في بيع الاضاحي  
وشرائها على كراهية في شرائها وكراهية  
الغبن في البيع فيه حديثان وإشارة الى
- ما يأتي في آداب التجارة . ١١٧
- ٢٠- باب ان من اشترى هدياً ثم اراد  
شراء اسمن منه جازله فاذا اشترى جاز  
بيع الأول فيه حديث . ١١٨
- ٢١- باب وجوب كون الهدي كامل  
الخلقة فلا يجزي الناقص في الواجب  
ويجزى في غيره فيه ستة أحاديث وإشارة  
إلى ما يأتي . ١١٨
- ٢٢- باب اجزاء المكسور القرن الخارج  
مع سلامة الداخل و كذا ساقط الاسنان  
فيه ثلاثة أحاديث . ١٢٠
- ٢٣- باب اجزاء المشقوق الاذن دون  
مقطوعها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى  
ما يأتي . ١٢١
- ٢٤- باب ان من اشترى هدياً على أنه  
كامل فبان ناقصاً لم يجزئه فيه ثلاثة  
أحاديث وفيه معارض حمل على التعذر .  
١٢٢
- ٢٥- باب ان الهدي اذا هلك قبل الوصول  
لزمه بدله ان كان واجباً ولم يلزم ان كان  
تطوعاً عافيه عشرة أحاديث . ١٢٣
- ٢٦- باب ان الهدي إذا مرض أو أصابه  
كسر ونحوه و بلغ المنحر حياً اجزأ

- والآ لزم بدله ان كان واجبا فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ١٢٥
- ٢٧- باب جواز بيع الهدي الواجب اذا  
اصابه كسر وشبهه ويتصدق بثمنه و يقيم  
بدله فيه حديثان . ١٢٦
- ٢٨- باب ان من وجد هدياً ضالاً وجب  
عليه تعريفه الى عشية الثالث و ان لم  
يجد صاحبه لزمه ان يذبحه عنه ويجزي  
عن صاحبه ان يذبح عنه بمنى لا بغيرها  
فيه ثلاثة أحاديث . ١٢٧
- ٢٩- باب ان من ذبح هدي غيره ونواه  
واخطأ في اسمه اجزأه عن صاحبه وكذا  
ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر وان  
من حج عن غيره اجزأه هدي واحديه  
ثلاثة أحاديث . ١٢٨
- ٣٠- باب حكم الاضحية إذا ماتت أو  
سرت بمنى بغير تفريط فيه خمسة أحاديث  
و إشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه انها  
تجزي . ١٢٩
- ٣١- باب ان الهدي إذا عجز عن الوصول  
ولم يجد من يتصدق به عليه اجزأه  
ذبحه أو نحره و يعلمه بما يدل على انه  
هدي و يجوز لمن مر به الأكل منه
- حينئذ و حكم الهدي إذا دخل الحرم  
فعطب فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما  
تقدم . ١٣٠
- ٣٢- باب ان الهدي اذا هلك أو ضاع  
فاقام بدله ثم وجد الأ ول تخير في ذبح  
ما شاء الا ان يشعره أو يقلده فيتعين فيه  
ثلاثة أحاديث . ١٣١
- ٣٣- باب ان من اشترى هدياً فذبحه ثم  
ادعاه آخر و اقام بيته حكم له به فيأخذه  
و لا يجزي عن واحد منهما فيه حديث .  
١٣٢
- ٣٤- باب ان الهدي إذا نتج و جب ذبحهما  
أو نحرهما و انه يجوز ركوبه والحمل  
عليه و شرب لبنه ما لم يضر به أو بولده  
فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على  
الاضطرار والكراهة . ١٣٣
- ٣٥- باب استحباب نحر الابل قائمة  
معقولة ويجعلها عن يمينه و يطعن في لبستها  
فيه خمسة أحاديث وفيه التسمية والتكبير  
والدعاء . ١٣٤
- ٣٦- باب استحباب تولى الذبح بنفسه  
حتى المرأة أو جعل يده مع يد الذابح  
واستحباب تعدد الهدي وكثرته وجواز

و إشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل  
على الكراهة . ١٤٨

٤٢- باب كراهة اخراج لحوم الاضاحي  
من منى الا السنم فيه خمسة أحاديث  
وإشارة الى ماتقدم ويأتي . ١٥٠

٤٣- باب كراهة اعطاء الجزارين جلال  
الاضاحي والهدي و قلايدها و جلودها  
والخروج به من منى بل يتصدق به أو  
بقيمتها ان احتاج إليه فيه ثمانية أحاديث  
وفيه الجدل لا يؤكل ولا يطعم . ١٥١

٤٤- باب ان من عدم الهدى ووجد الثمن  
وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه  
في ذي الحجّة والا فمن قابل فيه ومن  
وجد الثمن بعد أيام الذبح صام فيه  
أربعة أحاديث . ١٥٣

٤٥- باب ان من صام من بدل الهدى  
ثم وجد اجزأه اتمام الصوم و لم يجب  
الذبح بل يستحب فيه حديثان . ١٥٤

٤٦- باب ان من لم يجد ثمن الهدى  
لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحج  
ويستحب كون آخرها يوم عرفة وسبعة  
اذا رجع الى أهله فيه عشرون حديثاً  
واشارة الى ماتقدم ويأتي . ١٥٤

ذبح هدي الغير فيه ستة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر . ١٣٦

٣٧- باب وجوب التسمية و استقبال  
القبلة عند ذبح الهدى ونحره واستحباب  
الدعاء بالمأثور فيه حديثان وإشارة إلى  
ماتقدم ويأتي . ١٣٧

٣٨- باب ان من نسي التسمية عند الذبح  
لم تحرم ذبيحته واستحب التسمية عند  
الاكل ووجوب نحر الابل و ذبح غيرها  
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٣٨

٣٩- باب وجوب الابتداء بالرّمى ثم  
بالذبح ثم الحلق فان خالف ناسيا أو  
جاهلا أو عامداً جزأه فيه أحد عشر حديثاً  
وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١٣٩

٤٠- باب حكم أكل الانسان واطعامه  
واهدائه من هديه المندوب و الواجب  
فيه ثمانية وعشرون حديثاً وإشارة إلى  
ما تقدم ويأتي وفيه انه يأكل ثلثاً  
ويهدي ثلثاً ، ويتصدق بثلث ولا يأكل  
من الكفارة وياكل ويطعم من المندوب  
وفيه اختلاف وأحكام آخر . ١٤٢

٤١- باب جواز أكل لحوم الاضاحي بعد  
ثلاثة أيام وادّخارها فيه سبعة أحاديث



- ٤٧- باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذى الحجة مختاراً لزمه دم شاة ولا يجزيه الصوم ومع التعذر يصومها في الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدي فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي . ١٥٩
- ٤٨- باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة وحكم الصبي فيه ستة أحاديث وفيه ان الصبي يصوم عنه وليه . ١٦١
- ٤٩- باب ان المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلاثة أيام ثم رجع الى أهله لم تجزئه الصدقة عن السبعة مع الاختيار فيه حديث . ١٦٢
- ٥٠- باب ان من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي لزمه الصبر بمقدار وصول أهل بلده أو شهراً ثم يصوم السبعة فيه ستة أحاديث ١٦٢
- ٥١- باب أنه لا يجزى صوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الجماع في أيام التشريق وفيه معارض حمل على التقية . ١٦٤
- ٥٢- باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزاء صوم يوم آخر بعد أيام التشريق فان صام يوم عرفة واحدة لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها وكذا لو كان الفاصل غير العيد فيه خمسة أحاديث . ١٦٧
- ٥٣- باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي اذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مر . ١٦٨
- ٥٤- باب ان من عدم الهدي والتمن جازله صوم الثلاثة من أول ذى الحجة لاقبله ومن وجد التمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح فيه ثلاثة أحاديث . ١٦٩
- ٥٥- باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده فيه حديثان وإشارة الى ما مر . ١٧٠
- ٥٦- باب ان من لزمه بدنة فعجز اجزأه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في أهله فيه حديث . ١٧٠
- ٥٧- باب عدم وجوب بيع ثياب التجميل في ثمن الهدي بل يجزي الصوم فيه حديثان . ١٧١
- ٥٨- باب انه تجزي الصدقة بثمن الأضحية اذا لم توجد فان اختلفا ثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بالثلث فيه حديث . ١٧٢

٥٩- باب ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وان لم يعين وجب ذبحه بمكة وحكم من نذر بدنة هل تجزيه عنه بقرة فيه حديثان وفيه ان من نذر بدنة تجزيه بقرة الا ان يقصد بدنة من الابل . ١٧٢

٦٠- باب تأكد استحباب الاضحية واجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الجنين ومن لا يجد واستحباب الدعاء بعدها بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة أحكامها فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنها واجبة وانها سنة واطعام المساكين وذبح كبشين أو كبش اقرن فحلا سمينان لم يجد فمن فحولة المعز أو موجوداً أو إلا فمعة من الضأن ويضحى بثني فصاعداً سليم العين والاذن . ١٧٣

٦١- باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه والتضحية بغير ما يشتري في العشر فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٥

٦٢- باب استحباب استقراء الضحايا فيه حديث . ١٧٦

٦٣- باب عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث . ١٧٦

٦٤- باب استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد فيه حديثان . ١٧٧

## ٥- أبواب الحلق والتقصير

١- باب وجوب احدهما على الحاج بعد الذبح واستحباب الجمع بين الحلق و تقليم الاظفار و الاخذ من الشارب فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ١٧٧

٢- باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامداً او ناسياً أو جاهلاً فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في الذبح و احرام العمرة و فيه ان من زار البيت قبل الحلق عامداً فعليه دم شاة و ناسياً و جاهلاً لا شيء عليه . ١٨٠

٣- باب حكم من ساق هدياً في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده فيه ثلاثة أحاديث مختلفة حملت على التخيير . ١٨١

٤- باب ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع على الترتيب فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ١٨١

٥- باب ان من ترك الحلق أو التقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود

- لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق أو يقصر مكانه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه على الصرورة الحلق . ١٨٢
- ٦- باب استحباب دفن الشعر بمنى وارساله ليدفن بها ان حلق بغيره العذر فيه ثمانية أحاديث . ١٨٣
- ٧- باب ان الحاج مخير بين الحلق والتقشير و كذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع ويستحب لهما اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في التقشير وإلى ما يأتي وفيه وجوب الحلق عيناً على الثلاثة وان من عقص وقصروا دهن لزمه دم وان هليس في المتعة الا التقصير . ١٨٥
- ٨- باب وجوب التقصير عيناً على المرأة فيه أربعة أحاديث . ١٨٨
- ٩- باب انه يجوز ان يولى الحلق غيره فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٨٩
- ١٠- باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمائوروالابتداء بالقرن الايمن و بلوغ العظمين بالحلق فيه حديثان . ١٩٠
- ١١- باب ان من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والاقرع اجزأه امرار الموسى على رأسه فيه ثلاثة أحاديث . ١٩٠
- ١٢- باب استحباب التأخر في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يستحب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في آداب الحمام . ١٩١
- ١٣- باب ان المتمتع اذا حلق حل له كل ما سوى الطيب و النساء و الصيد و يأتي مواضع التحلل فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه يحل من الطيب بالطواف والسعي من النساء بطوافهن ومن لبس الثياب والصيد بالحلق وخص بالاحرام . ١٩٢
- ١٤- باب ان غير المتمتع اذا حلق حل له الطيب دون النساء فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء وانه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أحاديث من منعها الحيض من الطواف وفيه معارض لسابقه وحمل على غير المتمتع . ١٩٥
- ١٥- باب حكم من زار البيت قبل الحلق

فيه حديث وفيه ان كان عالماً فعليه دم شاة .  
١٩٧

١٦- باب حكم الصيد في أيام التشريق فيه حديثان وشارة الى ما ياتي في نفر من لم يتق الصيد والنساء و يظهر من هناك الكراهة .  
١٩٧

١٧- باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير فيه ثلاثة أحاديث  
١٩٨

١٨- باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس بعد الحلق حتى يطوف ويسعى وعدم تحريم ذلك فيه ستة أحاديث و اشارة الى مامر .  
١٩٨

١٩- باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء فيه حديث و اشارة الى مامر .  
٢٠٠

## ٦- أبواب زيارة البيت

١- باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه و كراهة التأخير عنه خصوصاً المتمتع فيه أحد عشر حديثاً وفيه ان من أخرها لا تحل له النساء ولا الطيب .  
٢٠٠

٢- باب وجوب طواف الحج عقيب

الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف و وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً وفي

العمرة المفردة خاصة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الاظفار و الأخذ من الشارب فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي .  
٢٠٣

٣- باب انه يجزي الغسل من منى لزيارت البيت و يجوز أن يغتسل نهاراً ثم يزور ليلا فان انقض الغسل و لو بحدث يوجب الوضوء استحباب الاعداء فيه أربعة أحاديث:  
٢٠٤

٤- باب استحباب الدعاء بالماثور على باب المسجد و كيفية الطوافين والسعي فيه حديث و اشارة الى مامر وفيه اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة و انه يحل بعد السعي من كل شي الا النساء و بعد طوافهن منهن .  
٢٠٥

## ٧- أبواب العود الى منى

### و رمى الجمار والمبيت

### و النفر .

١- باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق

- بغير منى فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة الا ان يبیت بمكة مشغلاً بالعبادة أو يخرج من منى بعد نصف الليل فيه ثلاثة وعشرون حديثاً وإشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر للتصريح به . ٢٠٦
- ٣- باب جواز اتيان مكة و الطواف تطوعاً بها في أيام منى من غير ان يبیت بها واستحباب اختيار الإقامة بمنى على ذلك فيه ستة أحاديث وفيه معارض حمل على الأفضلية . ٢١١
- ٣- باب ان من نسي أو جهل رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي و ينبغي ان يفصل بين كل رميتين بساعة فان تعذر وجبت الاستنابة وان مضت أيام التشريق ففي قابل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما ياتي . ٢١٢
- ٤- باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و ياتي وفيه معارض حمل على الوجوب بالسنة وفيه من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل . ٢١٣
- ٥- باب وجوب الابتداء برمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و ياتي . ٢١٥
- ٦- باب انه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات فان خالف بعدها جاز له البناء والاكمال سبعة سبعة و قبلها يعيد مرتباً فيه ثلاثة أحاديث . ٢١٦
- ٧- باب ان من نقص حصاة و اشتبهت وجب ان يرمى كل جمرة بحصاة و ان تعينت اتي بها ولو من الغد و جملة من أحكام الرمي فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مر في رمي جمرة العقبة . ٢١٧
- ٨- باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق والاكثر من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير بمنى فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في صلاة العيد وفي المساجد وفيه التكبير من صلاة الظهر إلى خمس عشرة صلاة بمنى وعشر بالامصار . ٢١٨
- ٩- باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لاقبله مع الاختيار ومن

فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمات الطواف . ٢٣٠

١٧ باب استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان من المؤمنين فيه حديث ٢٣٠

١٨ - باب استحباب وداع الكعبة بالماثور وغيره والطواف له والدعاء واطالة الالتزام والشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحنطين وجملة من آداب الوداع فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٣١

١٩ - باب ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الطواف . ٢٣٤

٢٠ - باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتره بدرهم ناويًا للتكفير عما كان يتوقى في الاحرام وفي الحرم بما لا يعلم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٣٤

### ٨- أبواب العمرة

١- باب وجوبها على المستطيع فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٣٥

٢- باب استحباب التطوع بالعمرة

نفر يوم الثالث عشر جازله النفر قبل الزوال وجواز النفر في أي اليومين شاء لمن اتقى فيه اثني عشر حديثاً . ٢٢١

١٠- باب ان من امسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه النبيت بها وان نفر قبل الغروب سقطت عنه فيه أربعة أحاديث . ٢٢٤

١١- باب ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجزله النفر في الأول ومن فعل امسك عن الصيد يوم الثالث إلى الزوال فيه اثني عشر حديثاً . ٢٢٥

١٢- باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وان يصلى الظهر بمكة فيه حديثان . ٢٢٧

١٣- باب جواز الاقامة بمنى بعد النفر وكرهة تقديم الثقل على النفر فيه حديثان . ٢٢٧

١٤- باب ان الحاج إذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود إلى مكة فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٢٢٨

١٥- باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلاً بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت فيه أربعة أحاديث . ٢٢٩

١٦- باب استحباب دخول الكعبة وآدابها

- وتكرارها وخصوصاً في ذي القعدة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٣٧
- ٣- باب تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بان يحرم فيه ويتمها في شعبان واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر . ٢٣٩
- ٤- باب تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصاً يوم الثالث والعشرين منه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من العموم . ٢٤١
- ٥- باب ان من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ٢٤٢
- ٦- باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيام وأنه لا تصح عمرة التمتع في السنة الامرة واحدة فيه أحد عشر حديثاً مختلفة حاصلها ما ذكر وفيه إشارة إلى ما مر في كفارات الاستمتاع وفي الاحرام لدخول مكة وغير ذلك من العموم . ٢٤٤
- ٧- باب انه يجوز ان يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة و يذهب حيث شاء ويجوز أن يجعلها عمرة التمتع إذا أدرك الحج فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم وفيه معارض حمل على نية التمتع . ٢٤٦
- ٨- باب استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن موسى من رأسه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من العموم ، ٢٤٩
- ٩- باب كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه عدة أحكام تقدمت . ٢٥٠
- ١٠- باب استحباب المشي في العمرة فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٢٥٠
- ٩- أبواب الهزار وما يناسبه
- ١- باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٥١
- ٢- باب تأكد استحباب زيارة النبي والأئمة عليهم السلام وخصوصاً بعد الحج فيه خمسة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

ويأتي وفيه كراهة تركها واستحباب صلاة الزيارة ركعتين أو أربعاً . ٢٥٢

٣- باب تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله ﷺ واجبار الوالي الناس عليها وجوبها كفاية كل سنة فيه تسعة أحاديث و إشارة الى ما تقدم في وجوب الحج والى ما يأتي . ٢٦٠

٤- باب استحباب زيارة النبي ﷺ ولومن بعيد والتسليم عليه والصلاة عليه فيه سبعة أحاديث و إشارة الى ما تقدم ويأتي . ٢٦٣

٥- باب استحباب التسليم على رسول الله ﷺ كلما دخل الانسان المسجد أو خرج منه و كراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنو منه فيه حديثان و إشارة الى ما تقدم ويأتي . ٢٦٥

٦- باب كيفية زيارة النبي ﷺ و آدابها والدعاء عند قبره فيه خمسة أحاديث وفيه الغسل وجملة من الآداب والادعية . ٢٦٦

٧- باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة

الى ما أمر في الصلاة والى ما يأتي . ٢٧٠

٨- باب استحباب اتيان مقام جبرئيل ﷺ والدعاء فيه خصوصاً الحائض المطهر فيه حديث و إشارة الى ما أمر في الطواف ٢٧١

٩- باب استحباب الإقامة بالمدينة و كثرة العبادة فيها و اختيارها على الإقامة بمكة فيه خمسة أحاديث و إشارة الى ما مضى ويأتي . ٢٧١

١٠- باب استحباب اختيار زيارة النبي ﷺ على الحج ندباً فيه حديث . ٢٧٣

١١- باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجد الرسول ﷺ صائماً ثلاثاً آخرها الجمعة وان لم يقم غير ثلاثة أيام وعدم وجوب ذلك فيه خمسة أحاديث . ٢٧٣

١٢- باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء وخصوصاً حمزة فيه سبعة أحاديث و إشارة الى ما يأتي وفيه مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم و مسجد الفضيخ و مسجد الاحزاب وغيرها . ٢٧٥

١٣- باب تأكد استحباب زيارة قبور الشهداء كل اثنين و كل خميس فيه

ويأتي وفيه كراهة تركها واستحباب صلاة الزيارة ركعتين أو أربعاً . ٢٥٢

٣- باب تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله ﷺ واجبار الوالي الناس عليها وجوبها كفاية كل سنة فيه تسعة أحاديث و إشارة الى ما تقدم في وجوب الحج والى ما يأتي . ٢٦٠

٤- باب استحباب زيارة النبي ﷺ ولومن بعيد والتسليم عليه والصلاة عليه فيه سبعة أحاديث و إشارة الى ما تقدم ويأتي . ٢٦٣

٥- باب استحباب التسليم على رسول الله ﷺ كلما دخل الانسان المسجد أو خرج منه و كراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنو منه فيه حديثان و إشارة الى ما تقدم ويأتي . ٢٦٥

٦- باب كيفية زيارة النبي ﷺ و آدابها والدعاء عند قبره فيه خمسة أحاديث وفيه الغسل وجملة من الآداب والادعية . ٢٦٦

٧- باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة



- حديثان و اشارة الى مامر في الطهارة .  
٢٧٩
- ١٤- باب استحباب ابلاغ رسول الله ﷺ  
سلام الاخوان من المؤمنين فيه حديث .  
٢٨٠
- ١٥- باب استحباب وداع قبر النبي ﷺ  
عند الخروج و الغسل له و آدابه فيه  
ثلاثة أحاديث .  
٢٨٠
- ١٦- باب وجوب احترام مكة و المدينة  
و الكوفة و استحباب سكنائها و الصدقة  
بها و كثرة الصلاة فيها و الاتمام سفرها  
بها فيه خمسة أحاديث و اشارة الى ما  
تقدم في الصلاة و الى ما ياتي .  
٢٨٢
- ١٧- باب ان حرم المدينة من عائر الى و غير  
لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد  
بين الحرّتين فيه ثلاثة عشر حديثاً .  
٢٨٣
- ١٨- باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام  
و موضع قبرها فيه خمسة أحاديث ٢٨٧
- ١٩- باب استحباب النزول بالمعرس  
لمن مر به و ارداً من مكة و الصلاة فيه  
و الاضطجاع به ليلاً كان أو نهياً و عدم  
استحباب الغسل له فيه خمسة أحاديث  
و اشارة الى ما ياتي .  
٢٨٩
- ٢٠- باب استحباب الرجوع الى المعرس  
لمن تجاوزه فيه ثلاثة أحاديث و اشارة  
الى مامر .  
٢٩١
- ٢١- باب كراهة الاشراف على قبر  
النبي ﷺ من فوق فيه حديث ٢٩٢
- ٢٢- باب استحباب الصلاة في مسجد  
الغدير و لو نهياً في السفر فيه حديث  
و اشارة الى ما تقدم في الصلاة و الى ما  
ياتي .  
٢٩٢
- ٢٣- باب استحباب زياره أمير المؤمنين  
عليه السلام و كراهة تركها فيه أحد عشر حديثاً  
و اشارة الى ما تقدم و ياتي .  
٢٩٣
- ٢٤- باب استحباب زيارة أمير المؤمنين  
عليه السلام ماشياً زهاً و باً و عوداً فيه حديث و اشارة  
الى ما تقدم و ياتي .  
٢٩٦
- ٢٥- باب استحباب اختيار زيارة  
أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين  
عليه السلام و على الحج و العمرة ندباً  
فيه حديثان و اشارة الى مامر .  
٢٩٧
- ٢٦- باب استحباب عمارة مشهد  
أمير المؤمنين عليه السلام و مشاهد الأئمة عليهم السلام  
و تعاهدها و كثرة زيارتها فيه حديثان و اشارة  
الى ما تقدم و ياتي .  
٢٩٨

- ٢٧- باب استحباب زيارة آدم و نوح وإبراهيم عليهم السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام فيه سبعة أحاديث . ٢٩٩
- ٢٨- باب تأكيد استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه فيه حديث وإشارة إلى مأمراً في الصلاة والصوم . ٣٠٢
- ٢٩- باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة عليهم السلام ثم يمشي إليه حافياً مطيباً لابساً انظف ثيابه على سكينته ووقاراً كر الله يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مائة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مأمراً في الاغتسال وإلى ما يأتي . ٣٠٣
- ٣٠- باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام بالزيارات الماثورة فيه حديثان وإشارة إلى زيارة كثيرة ماثورة . ٣٠٥
- ٣١- باب استحباب زيارة هود و صالح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيه حديثان ٣٠٨
- ٣٢- باب استحباب زيارة رأس الحسين عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام و استحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما فيه ثمانية
- أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في صلاة الزيارة . ٣٠٩
- ٣٣- باب استحباب التختيم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغرى وكثرة النظر إليها فيه حديث وإشارة إلى مأمراً في الصلاة . ٣١٣
- ٣٤- باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاعتسال فيه والتبرك به والتحنيك به فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الاشربة وفي النكاح . ٣١٣
- ٣٥- باب عدم جواز السجود للمنبي والامام عليه السلام في الزيارة ولا غيرها فيه حديث وإشارة إلى مأمراً في السجود وإلى ما يأتي في النكاح . ٣١٦
- ٣٦- باب استحباب زيارة الحسن عليه السلام خصوصاً عشية الجمعة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣١٧
- ٣٧- باب تأكيد استحباب زيارة الحسين ابن علي عليه السلام ووجوبها كفاية فيه ثمانية وأربعون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣١٨
- ٣٨- باب كراهة ترك زيارة الحسين عليه السلام فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى

- ٣٣٣ ماتقدم ويأتي .
- ٣٣٩- باب استحباب زيارة النساء الحسين عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام و لو من سفر بعيد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٣٩
٣٤٠. باب تكرار زيارة الحسين عليه السلام بقدر الامكان فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه الزيارة كل جمعة وكل شهر وكل سنة . ٣٤٠
- ٣٤١- باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام وغيره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الحج . ٣٤١
- ٣٤٢- باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٤٥
- ٣٤٣- باب استحباب سكنى الكوفة فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٣٤٥
- ٣٤٤- باب وجوب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٤٥
- ٣٤٥- باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٤٧
- ٣٤٦- باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق والصدقة والجهاد فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٥٥
- ٣٤٧- باب استحباب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام في حال الخوف والأمان فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٥٦
- ٣٤٨- باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام ولوركب البحر فيه حديثان . ٣٥٨
- ٣٤٩- باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي . ٣٥٨
- ٣٥٠- باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في أول رجب وفي النصف منه فيه ثلاثة أحاديث . ٣٦٣
- ٣٥١- باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٦٤
- ٣٥٢- باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكر بلا فيه حديث وفيه أنه يقرأ التوحيد ألف مرة ويستغفر ألفا ويحمد الله ألفا ثم يصلي أربع ركعات في كل ركعة آية الكرسي ألف مرة . ٣٦٨

٦٠- باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده في ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في زيارة البيت وهناك حكم الحدث وفيه الاكتفاء بالوضوء .

٣٨٠

٦١- باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور فيه حديث . ٣٨٢

٦٢- باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام بالزيارة الماثورة وآدابها وصلاة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء فيه حديث وإشارة إلى زيارات كثيرة ماثورة . ٣٨٢

٦٣- باب استحباب التسليم على الحسين عليه السلام والصلاة عليه من قريب وبعيد كل يوم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ٣٨٥

٦٤- باب استحباب زيارة الحسين حباً لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة عليها السلام ورحمة له وتشوقاً إليه واحتساباً و لوجه الله والدار الآخرة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٣٨٧

٦٥- باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على جميع الأعمال فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٣٩٠

٥٣- باب تأكيد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة القدر وفي شهر رمضان وخصوصاً أول ليلة وآخر ليلة و ليلة النصف فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

٣٦٨

٥٤- باب تأكيد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر وليلة الاضحى فيه حديثان ٣٧١

٥٥- باب تأكيد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عاشورا ويوم عاشورا فيه سبعة أحاديث . ٣٧١

٥٦- باب تأكيد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم الأربعاء من مقتله وهو يوم العشرين من صفر فيه ثلاثة حديث . ٣٧٣

٥٧- باب تأكيد استحباب زيارة الحسين عليه السلام كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة فيه حديثان . ٣٧٤

٥٨- باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين و سائر الأئمة عليهم السلام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٣٧٥

٥٩- باب استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من الفرات وغيره فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الاغسال وإلى ما يأتي . ٣٧٧

- ٦٦- باب استحباب البكاء لقتل الحسين  
عليه السلام وما أصاب أهل البيت عليهم السلام وخصوصاً  
 يوم عاشورا واتخاذ يوم مصيبتة وتحريم  
 التبرك به فيه عشرون حديثاً وإشارة إلى  
 مامر . ٣٩١
- ٦٧- باب حدّ حرم الحسين النذري  
 يستحبّ التبرك به فيه تسعة أحاديث  
 وفيه ان حدّه خمسة فراسخ من كل  
 جانب او فرسخ في فرسخ أو سبعون ذراعاً  
 أو سبعون باعاً في سبعين أو خمسة وعشرون  
 ذراعاً أو عشرون مكسراً أو عشرة أميال  
 أو ميل و حمل الاختلاف على تفاوت  
 الفضيلة وما قرب أفضل . ٣٩٩
- ٦٨- باب استحباب التبرك بكر بلا فيه  
 سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي  
 وفيه اشعار بعدم وجوب الزيارة ٤٠٢
- ٦٩- باب استحباب كثرة الصلاة عند  
 قبر الحسين فرضاً ونقلاً عند رأسه وخلفه  
 والاتمام فيه سفرأ فيه عشرة أحاديث وإشارة  
 إلى ما مرّ هنا وفي الصلاة والى ما يأتي .  
 ٤٠٥
- ٧٠- باب استحباب الاستشفاء بترربة  
 الحسين عليه السلام والتبرك بها و تقبيلها
- و تحنيك الاولاد بها عند الخوف و عند  
 المرض فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة  
 إلى ما تقدم ويأتي . ٤٠٨
- ٧١- باب جملة مما يستحب للزائر من  
 الآداب فيه حديثان وإشارة إلى مامر وفيه  
 حسن المحبة وقلة الكلام وكثرة الذكر  
 ونظافة الثياب والغسل قبل اتيان  
 الحائر والخشوع وكثرة الصلاة والصلاة  
 على محمد وآله والعفة و غص البصر والصدقة  
 والمواساة والتقية والورع وترك الحلف  
 و يزور حزيناً مكروباً شعثاً اغبر جائعاً  
 عطشاناً وطلب الحوائج عنده والانصراف  
 ٤١٣
- ٧٢- باب تحريم أكل الطين حتّى طين قبور  
 الأئمة عليهم السلام إلا طين قبر الحسين عليه السلام  
 قدر الحمصة خاصة فيه خمسة أحاديث  
 وإشارة إلى ما مضى ويأتي في الأطعمة .  
 ٤١٤
- ٧٣- باب ما يستحب من القراءة والدعاء  
 عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء فيه  
 حديث وإشارة إلى مامر . ٤١٦
- ٧٤- باب اقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام  
 و ما يكره تاخير زيارته عنه للمغني

والفقير فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٢٦

٧٩- باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين و الباقر و الصادق عليهم السلام بالبيقع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٢٦

٨٠- باب استحباب زيارة قبر السكاظم عليه السلام و لو من خارج فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢٧

٨١- باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام بالمأثور و الصلاة في المساجد حوله و ما يصلح لزيارة جميع المشاهد فيه حديثان و إشارة إلى الزيارات . ٤٣٠

٨٢- باب استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام فيه ثمانية وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٣٢

٨٣- باب استحباب التبرك بمشهد الرضا و مشاهد الأئمة عليهم السلام فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٤٠

٨٤- باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شي من القبور غير قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيه حديث . ٤٤١

٨٥- باب استحباب اختيار زيارة الرضا

والفقير فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر و فيه ان الغني يزوره مرتين في السنة والفقير مرة أو في كل أربعة أشهر وفي كل شهر وفي كل جمعة وانه لا يجوز تركه أكثر من شهر للمقرب وثلاث سنين أو أربع سنين للمبعد . ٤١٧

٧٥- باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين و التسبيح بها و ادارتها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر فيما يسجد عليه وفي التعقيب . ٤٢٠

٧٦- باب استحباب الاكثار من الدعاء و طلب الحوائج عند قبر الحسين فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢١

٧٧- باب انه يستحب لمن أراد زيارة الحسين ان يصوم ثلاثا آخرها الجمعة ثم يعتسل ليلتها و يخرج على غسل تاركا للدهن و الطيب و الزاد الطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مر . ٤٢٣

٧٨- باب كراهة الخروج من مكة و الكوفة و الحائر قبل انتظار الجمعة

- على زيارة الحسين (عليه السلام) فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٤١
- ٨٦- باب استحباب اختيار زيارة الرضا  
على زيارة كل واحد من الأئمة (عليهم السلام)  
فيه حديث . ٤٤٢
- ٨٧- باب استحباب اختيار زيارة الرضا  
خصوصاً في رجب على الحج والعمرة  
المندوبين فيه ستة أحاديث وإشارة إلى  
ما مضى ويأتي . ٤٤٣
- ٨٨- باب استحباب الاغتسال لزيارة  
الرضا (عليه السلام) وصلاة ركعتي الزيارة عند  
رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده  
فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٤٤٦
- ٨٩- باب استحباب زيارة أبي جعفر  
الثاني (عليه السلام) والدعاء عنده واستحباب  
اختيار زيارة الكاظم والجواد (عليهما السلام) معاً  
على زيارة الحسين (عليه السلام) فيه حديث وإشارة  
إلى ما مر . ٤٤٧
- ٩٠- باب استحباب زيارة الهادي  
والعسكري والمهدي (عليهم السلام) من داخل أو  
خارج فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٤٤٨
- ٩١- باب استحباب اختيار الإقامة في  
شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة  
والإفطار فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في
- الصوم وهناك معارض حمل على  
الجواز . ٤٤٩
- ٩٢- باب عدم جواز الطواف بالقبور  
فيه ثلاثة أحاديث وفيه معارض حمل  
على مرة بقصد اتمام الزيارة لا قصد  
الطواف مع اختصاصه بقبر الرسول  
(صلى الله عليه وآله) على أن الطواف ورد بمعنى  
الزيارة . ٤٣٠
- ٩٣- باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم  
ابن عبد الله الحسن بن علي فيه حديث .  
٤٥١
- ٩٤- باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت  
موسى بن جعفر (عليهما السلام) بم فيه حديثان . ٤٥١
- ٩٥- باب استحباب زيارة قبور النبي  
والأئمة (عليهم السلام) من بعد وكيفيةتها فيه  
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي  
وفيه أنه يغتسل ويصعد سطحاً ويصلي  
ركعتين ويسلم على من يريد . ٤٥٢
- ٩٦- باب استحباب زيارة النبي والأئمة  
وفاطمة (عليها السلام) في كل يوم جمعة من بعد  
على غسل وكيفيةتها فيه حديثان وإشارة  
إلى ما مر وفيه أنه يغتسل ويلبس أطهر  
ثيابه ويخرج إلى فلاة أو يصعد سطحاً

وان من سبق الى مسجد أو مشهد كان  
أحق به يومه و ليلته وان خرج يتوضأ  
فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم و يأتي  
في آداب التجارة. ٤٦٣

١٠٣- باب استحباب الزيارة  
عن المؤمنين و عن المعصومين عليهم السلام  
فيه حديث وإشارة إلى مامر في النسيابة  
٤٦٤

١٠٤- باب استحباب انشاد الشعر في  
رثاء الحسين عليه السلام وبكاء المنشد والسامع  
فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم  
ويأتي. ٤٦٤

١٠٥- باب استحباب مدح الأئمة عليهم السلام  
بالشعر و رثائهم به و انشاده فيهم ولو  
في شهر رمضان و يوم الجمعة و في الليل  
فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ماتقدم  
٤٦٧

١٠٦- باب انه لا يجوز ان يخاطب احد  
بامرة المؤمنين الا علي بن أبي طالب  
عليه السلام فيه حديثان و إشارة إلى غيره .  
٤٦٩

و يصلّى أربع ركعات ثم يسلم عليهم  
و روي تقديم السلام عليهم و أن صلاة  
الزيارة ثمانية أو ستة أو أربع أو ركعتان  
٤٥٣

٩٧- باب استحباب زيارة المؤمنين  
خصوصاً الصلحاء فيه اثني عشر حديثاً  
وإشارة إلى ماتقدم و يأتي . ٤٥٥

٩٨- باب استحباب لقاء الاخوان المؤمنين  
و اجتماعهم على ذكر الأئمة عليهم السلام فيه  
أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم و يأتي.  
٤٥٩

٩٩- باب استحباب زيارة الأخ المؤمن  
في الصحة و المرض و القرب و البعد  
ولو من مسيرة سنة فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى ماتقدم و يأتي . ٤٦٠

١٠٠- باب استحباب اختيار زيارة الأخ  
المؤمن على العتق المندوب فيه حديث  
وإشارة إلى مامر . ٤٦٢

١٠١- باب استحباب زيارة قبور المؤمنين  
و الدعاء لهم و تلاوة القدر سبعاً عند  
ذلك فيه حديثان وإشارة إلى مامر في  
الدفن وفي أكل لحوم الأضاحي . ٤٦٢

١٠٢- باب استحباب اتيان المساجد



# وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجح الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الجرجاني

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثالث من المجلد الخامس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الاغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمت هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتحقق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

شهر رمضان ١٣٨١

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (١) أبواب احرام الحج

### والوقوف بعرفة

#### ١- باب وجوب احرام الحج وكيفية واحكامه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه . عن ابن ابي عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافيا ، و عليك السكينة و الوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، واحرم بالحج و عليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الرضاء (الرقطاء) دون الردم فلب فإن انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى . و رواه الشيخ

أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة - فيه ٢٧ باباً ، باب ١ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٠ ، ب ج ١ ص ٤٩٤ أوردته أيضاً في ٥٢/١ من الاحرام ، وقطعة منه في ٢١/١ من البيقات .



عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية فأهل بالحج ، إلي أن قال : « وصل الظهر إن قدرت بمنى الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

### ٢- باب جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية

بل قبل التروية بثلاثة أيام ، ويكره التقدم باكثر من ذلك .

١- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ( أو ) ويتروح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم إلى غروب الشمس . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله إلا أنه ترك من الثاني قوله : إلى غروب الشمس . أقول : حمله الشيخ على المعذور لما مر .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/١ من وجوب الحج وفي ٢/٣٤ و٤ من أقسام الحج ، وعلى جواز التأخير لعذر في ب ٢٠ هناك ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ راجع ٢/٤ من الذبح .

### باب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، ب ج ١ ص ٤٩٦ ، ص ج ٢ ص ٢٥٣ فيهما : او يتروح بذلك قال : لا .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، ب ج ١ ص ٤٩٦ ، ص ج ٢ ص ٢٥٣ .

٣- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه (أنه) قال لأبي الحسن عليه السلام : يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس ؟ فقال : لا بأس .  
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وذكر مثله .

٤- قال : وقال في خبر آخر : لا يتعجل أكثر من ثلاثة أيام .

#### ٤- باب استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس .  
٢- وعنه ، عن صفوان ، وفضالة بن أيوب ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج . و بهذا الاسناد قال : لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية ثم ذكر مثله .  
٣- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٦ ، ص ج ٢ ص ٢٥٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

تقدم ما يدل على انه يبات فيه في ٢/٣٤ من أقسام الحج .

#### باب ٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٦ ، ص ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٦ ، ص ج ٢ ص ٢٥٤ فيه : ويخرج .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٦ ، ص ج ٢ ص ٢٥٤ .

قال: على الامام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام .

٤ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله إذا انتهيت إلى منى فقل و ذكر دعاءه وقال : ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والامام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك ، و موسع لك أن تصلي غيرها إن لم تقدر ثم تدر كههم بعرفات الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الامام أن يصلي الظهر بمنى و يبني بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج . أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود .

### ٥ - باب كراهة وقوف الامام و كراهة كونه مكيًا

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد ذيله في ٦/٢ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٢ .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ٧/٢ .

### باب ٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٢ أوردته أيضا في ٢٦/١ من آداب السفر .

العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن حفص المؤدّن قال : حجّ إسماعيل بن عليّ بالناس سنة أربعين ومائة ، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بعرفته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سرفان الامام لا يقف .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلي الموسم مكّي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السفر .

### ٦- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى وعند نزولها وحدودها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توجهت إلى منى فقل : اللهم إني أرجو ، وإني أذكرك ، فبلغني أملي وأصلح لي عملي .

٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل « اللهم هذه منى وهذه ممّا مننت به علينا من المناسك ، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك ، فأنما أنا عبدك وفي قبضتك » إلى أن قال : وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار وأبي بصير جميعاً

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٣ أورده أيضاً في ٢٦/٢ من آداب السفر الى الحج .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٦/٥٣ من آداب السفر .

### باب ٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورده صدره في ٤/٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورده بعده في ١٠/٨ . يأتي ما يدل على الحد في ١١/٤ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّ منى من العقبة إلى وادي محسر الحديث .

٧- باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ، واستحباب كون الخروج بعد طلوعها و تأكده للإمام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أمّا أصحاب الرّجال فكانوا يصلّون الغداة بمنى ، وأمّا أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن أبان مثله .

٣- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به الحديث .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز وادي محسر حتّى تطلع الشمس .

#### باب ٧ فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفروع ١ ج ص ٢٩٢ ، ب ج ١ ص ٤٩٧ فيه : محمد (يعني خ) بن عمران العلبى .
- (٢) الفروع ١ ج ص ٢٩٢ ، ب ج ١ ص ٤٩٧ فيه : ابى اسحاق .
- (٣) ب ج ١ ص ٥٠١ ، ص ج ٢ ص ٢٥٦ أخرجه بتمامه فى ١٧/٨ من الوقوف بالمشعر .
- (٤) ب ج ١ ص ٤٩٧ .



أقول وتقدم ما يدل على حكم الامام .

### ٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى عرفة والتلبية

حتى ينتهى اليها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجه إليها « اللهم إليك صمدت ، وإيّاك اعتمدت ، ووجهك أردت ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي ، و أن تقضي لي حاجتي ، و أن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني » ثم تلبّي وأنت غاد إلى عرفات الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

### ٩- باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة ، و الاغتسال عند

الزوال ، و الجمع بين الظهرين بأذان و اقامتين ، و قطع التلبية عند

الزوال ؛ و كثرة الدعاء و ذكر الله

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة و نمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين ، فانما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك

تقدم في ب ٢ من اقسام الحج ان آدم و ابراهيم عليهما السلام خرجا من منى حين اصبح و حين بزغت الشمس ، و تقدم ما يدل على حكم الامام هنا في ب ٤ .

باب ٨- فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد بعده في ٩/١ و ذيله في ١٠/١ .

باب ٩ - فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد صدره في ٨/١ و ذيله في ١٠/١ .

للدعاء فأنه يوم دعاء ومسألة .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله ، وزاد في الثاني ويقطع التلبية عند زوال الشمس .

٣- و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن سيارة (سنان) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار ، فقال اغتسل أينما كنت .

٤- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن ابن عذافر ، عن ابن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله ، وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين . أقول : وتقدم ما يدل على الاغتسال في الطهارة وعلى قطع التلبية في الإحرام ، ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمشعر .

## ١٠- باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن الفضل ،

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٣ فيه : عبد الرحمن بن سيارة .

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢ من الاغسال السنونة وذيله . وفي ج ٢ في ب ٣٦ من الاذان ، وفي ٤ و ٤ و ٤ و ٤ و ٣ و ٤ و ٣ من اقسام الحج ، وعلى قطع التلبية في ب ٤٤ من الاحرام ، ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في ب ٦ من الوقوف بالمشعر .

باب ١٠ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد صدره في ٨/١ وقبله في ٩/١ والصحيح

عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ، ونمرة إلى ذي المجاز ، وخلف الجبل موقف ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حدّ عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان مثله .

٣- و بإسناده عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لاحق لهم . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . قال الشيخ : يعني من وقف تحته ، فأما إذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به و استدل بما يأتي .

٤- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات .

٥- وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض ؟ فقال : على الأرض .

٦- و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : واتق الأراك و نمرة وهي بطن عرنة و ثوية وذي المجاز ، فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه . ورواه الصدوق مرسلًا .

كما تقدم فيما قبل محمد بن إسماعيل ، عن الفضل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ . (٥٤) يب ج ١ ص ٤٩٧ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٩٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ راجعهما فان الظاهر انه من كلامهما .

باتى ذيله فى ١٣/٢ .

٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض إلى الموقف فلا بأس .

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار وأبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وحدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف .  
٩- قال : وقال عليه السلام حدّ عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة و ذى المجاز ، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل ، وليست عرفات من الحرم ، والحرم أفضل منها .  
١٠- قال : وسئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس ؟ قال : الال .

١١- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصّغار ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الأراك لا حجّ لهم ، يعني الذين يقفون عند الأراك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ١١- باب استحباب الوقوف في مسيرة الجبل بعرفة ؛ واجزاء الوقوف

بأى موضع كان منها ، وجواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام .

(٧) يب ج ١ ص ٤٩٨ فيه : الحسين ، عن علي بن الصلت .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد صدره في ٦/٣ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد ذيله في ٨/٦ من الوقوف بالشعر .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ . (١١) علل الشرايع ص ١٥٦ .

راجع ٢/١٨ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ وفي ١٣/٢ و ١٠/١١ و ١٩/١١ .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقف في ميسرة الجبل ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلمّا وقف جعل الناس يبندرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه ، فنحاهما ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ، ولكن هذا كلّه موقف ، وأشار بيده إلى الموقف ، وقال : هذا كلّه موقف ، وفعل مثل ذلك في المزدلفة الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٢- وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عرفات كلّها موقف ، وأفضل الموقف سفح الجبل « إلى أن قال : » و انتقل عن الهضبات واتق الأراك .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن سماعة قال . قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى الجبل .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثرت الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى وادي محسر ، قلت : فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى المأزمين ، قلت : فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل ، وقف في ميسرة الجبل ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات ، فجعل الناس يبندرون أخفاف ناقته

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد بعده في ١٣/٢ وذيله في ١٤/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ لم يزد في الكافي على قوله : ( سفح الجبل ) شيئاً ، والباقي من حديث معاوية بن عمار ، فوهم المصنف فأورده في ذيل حديث مسمع .

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٩٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٧ أخرج قطعة منه في ٩/٢ من الوقوف بالمشعر . قوله : ( الحديث ) أيضاً وهم من المصنف ، لان هذا تمام الحديث . راجع ١٦/٢ .

يقفون إلى جانبها فتحتها رسول الله ﷺ ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كته موقف ، وأشار بيده إلى الموقف وقال : هذا كته موقف ، فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة الحديث.

## ١٢- باب جواز الوقوف راكباً

١- عبدالله بن جعفر الحميريّ في ( قرب الاسناد ) عن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعيده إلى السماء عن يسار وإلى الموسم حتى انصرف ، وكان في موقف النبي ﷺ ، وظاهر كفيه إلى السماء وهو يلون ساعة بعد ساعة بسبب آتيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٣- باب استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه و أهله و رحله .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام عشية من العشايا « العشيات » ونحن بمنى وهو يحسني على الحج ويرغبني فيه : يا سعيد أيّما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنقعه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقبل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل فليس فيها احد ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : يجي ، بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له : عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنقعه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم

باب ١٢ - فيه حديث:

(١) قرب الاسناد ص ٢٢ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ .

باب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ .

حتىّ شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه ، وأكفيد ما أهمته وأرزقه قال سعيد : مع اشياء قالها نحواً من عشرة .

٢- وعن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث الوقوف بعرفات) قال : إذا رأيت خلافاً فسدّه بنفسك وراحتك ، فإن الله عزّ وجلّ يحبّ أن تسدّ تلك الخلال ، وانتقل عن الهضبات ، واتق الأراك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن ابي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) نحوه . ورواه الصدوق مرسلًا .

#### ١٤- باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينه ووقار ، والاكتنار

من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره ، و جملة

مما يستحب فيه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابراهيم يعني ابن ابي سماك عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف و عليك السكينة والوقار ، فاحمد الله وهلّله ومجّدّه واثن عليه وكبره مائة مرّة ، واحمده مائة مرّة وسبحه مائة مرّة واقراء قل هو الله أحد مائة مرّة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان ، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، و ايتاك أن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد صدره في ١٠/٦ و ١١/١ و ذيله في ١٤/١ الظاهر من الفقيه والتهذيب انه من كلامهما راجعاً ..

#### باب ١٤ فيه ٣ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٣ أورد صدره في ١١/١ وقبله في ١٣/٢ راجع الفروع فان الحديث فيه يخالف ما في التهذيب .

تشتغل بالنظر الى الناس وأقبل قبل نفسك ، وليكن فيما تقول ( له ) « اللهم اني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك ، و ارحم مسيري اليك من الفج العميق » وليكن فيما تقول : « اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال ، وادر أعني شرفقة الجن والانس » وتقول « اللهم لاتمكربي ولا تخدعني ولا تستدرجني » وتقول : « اللهم اني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ، أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا » وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك الى السماء : « اللهم حاجتي اليك التي ان أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني ، والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني ، أسألك خلاص رقبتي من النار » وليكن فيما تقول : « اللهم اني عبدك وملك يدك ، ناصيتي بيدك ، واجلي بعلمك أسألك ان توفقني لما يرضيك عني ، وان تسلّم مني مناسكي التي ارايتها خليلك إبراهيم عليه السلام ودلت عليها نبيك محمد عليه السلام » وليكن فيما تقول « اللهم اجعلني ممتن رضيت عمله ، واطلت عمره ، واحييته بعد الموت حياة طيبة » وبستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة . ورواه الكليني ، عن علي ، عن ابيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن ابن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهللته ومجّده وكن نحوه الى قوله : حياة طيبة .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ألا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فتقول : « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهو حي »



لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد أنت كما تقول ، وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ودينني ومحياي ومماتي ، ولك تراثي ، وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم إنني أعوذ بك من الفقر ، ومن وسواس الصدر ، ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، اللهم إنني أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار .

٣- وبإسناده عن عبدالله بن سنان إنه روى اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي وبصري نوراً ، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يارب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عبيد الله الحلبي ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلمي عليها السلام وذكري الحديثين والدعائين .

٤- وبإسناده عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله مائة مرة ، وكبّر الله مائة مرة ، وتقول : ماشاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة ، وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ، ثم تقرأ آية السخرة « إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً » إلى آخره ، ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ، ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك ، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها ، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال ، وتحمد الله تعالى على ما أبلاك ، وتقول : اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ، ولا تكافي بعمل ، وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ، وتسبّحه بكل

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ ، يب ج ١ ص ٤٩٨ راجعه في الفقيه : في سمعي نوراً . وفيه :

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ .

وعروقي ومفاصلي .

تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبره بكل تكبير كبير به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن ، وتسلمى على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن ، وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول : أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هولك ، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك ، وبجميع ما أحاط به علمك ، وبأركانك كذبا ، وبحق رسولك صلوات الله عليه ، وباسمك الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا تخيبه «تجيبه خ» وباسمك الأَعْظَمُ الأَعْظَمُ الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ، ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في "وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدينيا وترغب إليه في الوفاة في المستقبل في كل عام ، وتسأل الله الجنة سبعين مرة ، وتتنوب إليه سبعين مرة ، وريكن من دعائك : اللهم فكنتي من النار ، واوسع علي من رزقك الحلال الطيب ، وادره عنّي شر فسقة الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم ، فان نقد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من اوله إلى آخره ، ولا تمل من الدعاء و التضرع والمسألة .

### ١٥- باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي الصهبان، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن ابي البلاد قال : حدثني ابو بلال المكّي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة ، فكان يصلي بقل هو الله احد ، فصلّى مائة ركعة بقل هو الله احد . وختمها بآية الكرسي ، فقلت جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة ههنا ،

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٤/٢ من أقسام الحج ، و على اكثر الدعاء هنا في ب ٩ و ١٢ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ و في ١٢/١٩ و ب ٢١ و ٢٤ و ٢٥ .

### باب ١٥ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٨٣ فيه : وصلى ، وفيه : فقلت له .

فقال : ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة .

### ١٦ - باب ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن علي ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبدالرحمن جميعاً ، عن جعفر بن عامر ، عن عبدالله بن جذاعة الأزدي ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس ، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال : يجزيه وقوفه ، ثم قال : أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقتت ودعا؟ قلت : بلى قال : فعرفات كلها موقف ، وما قرب من الجبل فهو أفضل .

٣- وعنه ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبي يحيى زكريا الموصلي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء ، أو يدعو ، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ، ثم أفاض الناس ، فقال : لا أرى عليه شيئاً وقد أساء ، فليستغفر الله ، أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء .  
أقول : وتقدم ما يدل على الاستحباب هنا وفي الدعاء ، ويأتي ما يدل عليه .

### باب ١٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ . (٢) يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه : جعفر بن عامر بن عبدالله .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه : أو نعى بعض ولده .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في أبواب الدعاء . وهناك في ب ١٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٧

راجع ١٩/٨ .

## ١٧- باب استحباب كثرة دعا، الانسان بعرفة و غيرها لآخوانه

## واختياره على الدعاء، لنفسه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ، ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما انصرف الناس قلت : يا با محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال : والله مادعوت إلا لآخواني ، وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولكم مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا . ورواه الصدوق مرسلنا نحوه .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين إذا حجّ فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لآخوانه حتى يفيض الناس ، قال : فقلت له : تنفق ما لك و تتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لآخوانك و تركت نفسك ؟ فقال : إنني على ثقة من دعوة الملك لي ، و في شك من الدعاء لنفسي .

٣- وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب قال : كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً باحدى عينيه ، و إذا عينه

## باب ١٧ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الاصول من ٥٣٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، الفقيه ج ١ ص ٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٩٩ ، أخرج قطعة منه عن الاصول والفقيه والمجالس في ج ٢ في ٤٢١ من الدعاء .  
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، يب ج ١ ص ٤٩٩ ، فيه : قال فقبل له .  
 (٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، يب ج ١ ص ٤٩٩ ، فيه ان عبد الله .

الصحيحة حمراء، كأنها علقمة دم، فقلت له: قد أصبت باحدى عينيك وأنا والله مشفق على عينك الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلا، قال: لا والله يا أبا محمد، ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لاخواني فأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكس الله به ملكا يقول: و لك مثلاه، فأردت أن أكون أنا أذعولاخواني ويكون الملك يدعولي، لأنني في شك من دعائي لنفسي، ولست في شك من دعاء الملك لي. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله.

٤- محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له، فامّا البر فيستجاب له في آخرته ودينه، واما الفاجر فيستجاب له في دنياه. و رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام نحوه. و رواه أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد، عن البنظري، عن الرضا عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء.

### ١٨- باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجل أبي بعد منصرفه من الموقف، فقال: أترى يجيب

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٥، الفروع ج ١ ص ٢٣٦ و ٢٣٨، قرب الاسناد ص ١٦٦ وأورده أيضاً في ٦٢/٢٠١ من وجوب الحج.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٢ من الدعاء وذيله.

باب ١٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧.

الله هذا الخلق كله ؟ فقال أبي : ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً ، إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل : مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار ، وذلك قوله عز وجل « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له : أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر ، وأما العامة فيقولون : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول ، ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد ، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل « إذا حللتم فاصطادوا » وفي تفسير العامة وإذا حللتم معناه فاتقوا الصيد ، وكافروا بهذا الموقف لزيئة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره ، وإن لم يتب وقاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ».

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظن أن الله لم يغفر له . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٩- باب وجوب الوقوف بعرفات و ان من تركه عمداً بطل حجه ،

وحكم من نسيه أو لم يدركه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٥ فيه : واعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٨/٨ و ب ٦٢ من وجوب الحج راجع سائر أحاديث الباب ٣٨ .

باب ١٩ - فيه ٢٣ حديثاً :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات من ليلته ليقف بها الحديث .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، ومحمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود » قال : المشهود يوم عرفة ، والمجموع له الناس يوم القيامة .

٣- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل « وشاهد ومشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة .

٤- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة ، والموعود يوم القيامة .

٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وشاهد ومشهود » قال : الشاهد يوم عرفة .

(١) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠١ ترك فيهما قوله : ( من ليلته ليقف بها ) يأتي تمامه في ٢٢/٢ من الوقوف بالمشعر .

(٢) معاني الاخبار ص ٨٦ . (٣) معاني الاخبار ص ٨٦ .

(٤) معاني الاخبار ص ٨٦ تقدم مثل صدره في ج ٣ في ذيل ٤٠/١٠ من صلاة الجمعة .

(٥) معاني الاخبار ص ٨٦ .

٦- وبالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن هاشم ، عمّن روي، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال: الشاهد يوم عرفة ، و المشهود يوم القيامة .

٧- و عنه ، عن فضالة ، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل : « و شاهد و مشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة ، و الموعود يوم القيامة .

٨ - وفي ( المجالس ) بالاسناد الآتي قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل و كان فيما سأله أن قال : أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه ، ففرض الله عز وجل على امتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع إليه ، وتكفّل لهم بالجنة ، والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه بكلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً إن الله باباً في سماء الدنيا يقال له : باب الرحمة ، و باب التوبة ، و باب الحاجات ، و باب التفضل ، و باب الاحسان و باب الجود ، و باب الكرم ، و باب العفو ، و لا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال ، و إن لله مائة ألف ملك مع كل ملك مائة و عشرون ألف ملك ، ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات و لله على أهل عرفات رحمة ينزلها على أهل عرفات ، فاذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعثت أهل عرفات من النار

(٦) معاني الاخبار ص ٨٦ صدره : قال سأله الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل : « و شاهد و مشهود » فقال أبو جعفر عليه السلام : ما قيل لك ؟ فقال : قالوا : شاهد يوم الجمعة ، و مشهود يوم عرفة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ليس كما قيل لك ، الشاهد يوم عرفة ، و المشهود يوم القيامة ، اما تقرأ القرآن قال الله عز وجل : ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود .

(٧) معاني الاخبار ص ٨٦ فيه : بهذا الاسناد ( اى الاسناد الذي تقدم في حديث يعقوب ) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة .

(٨) المجالس ص ١١٧ ( م ٣٥ ) .



و اوجب لهم الجنة ، و نادى مناد انصرفوا مغفورين فقد ارضيتموني و رضيت عليكم الحديث .

٩- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وسألته عن قول الله عز وجل « الحج الأكبر » فقال : الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار الحديث .

١٠- و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال اصحاب الأراك لاجح لهم .

١١- وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب « الهضبات » و الهضاب هي الجبال ، فان النبي صلى الله عليه وآله قال : إن اصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

١٢- احمد بن ابي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن معاوية بن عمارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام أما علمت انه إذا كان عشية عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا ، ثم يقول : انظروا إلى عبادي اتوني شعثاغبراً ارسلت إليهم رسولا من وراء وراء ، فسألوني و دعوني ، أشهدكم انه حق علي ان اجيبهم اليوم ، قد شفعت محسنهم في مسيئتهم ، و قد تقبلت من محسنهم ، فأفيضوا مغفوراً لكم ، ثم يأمر ملكين فيقومان بالمازمين هذا من هذا

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورد تمامه في ١ / ٢ من وجوب الحج ، وأورده أيضاً في ٤ / ١ من العود إلى منى .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠٢ .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢١٢ ، يب ج ١ ص ٥٢٨ ، صاج ٢ ص ٣٠٢ .

(١٢) المحاسن ص ٦٥ .

الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان : اللهم سلم سلم ، فما يكاد يرى من صريع ولا كسير .

١٣- وعن أبيه، عن فضالة، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سميت التروية لأن جبرئيل أتى إبراهيم يوم التروية فقال : يا إبراهيم ارتومن الماء لك ولا هلك، ولم يكن بين مكة وعرفات ماء، ثم مضى به إلى الموقف فقال له : اعترف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ، ثم قال له : ازدلف إلى المشعر ، فلذلك سميت المزلفة .

١٤- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة . ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : هذا محمول على أن وجوبه مستفاد من السنة لامن القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر قاله الشيخ وغيره لما مضى ويأتي .

١٥- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليوم المشهود يوم عرفة .

١٦- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : أولئك قريش كانوا يقولون نحن أولى بالناس بالبيت فلا تفيضوا إلا من المزلفة ، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة .

١٧- وعن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : ان أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام

(١٣) المحاسن ص ٣٣٦ فيه : وصفوان .

(١٤) بب ج ١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠٢ ، الفقيه ج ١ ص ١١١ . اورد صدره أيضا في

٤/٢ من الوقوف بالمشعر ، وتامه عن الفقيه في ٤١٣ منها .

(١٥) بب ج ١ ص ٥٨٤ (١٧١٦) تفسير العياشي : مخطوط .

وتقف الناس بعرفة ، و لا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة « إلى أن قال : »  
فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه .

١٨- وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « تم أفيضوا من  
حيث أفاض الناس » قال : يعني إبراهيم وإسماعيل .

١٩- وعن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله « تم أفيضوا من  
حيث أفاض الناس » قال : كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون :

نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة  
٢٠- قال : وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً كانت تفيض

من جمع مضر وربيعه من عرفات .

٢١- وعن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام أخرج  
إسماعيل إلى الموقف فأفاض منه ، ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت

قريش قالوا : لا نفيض من حيث أفاض الناس ، و كانت قريش تفيض من المزدلفة  
ومنعو الناس أن يفيضوا معهم إلا من عرفات ، فلما بعث الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يفيض

من حيث أفاض الناس ، وعني بذلك إبراهيم وإسماعيل .

٢٢- وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « ثم أفيضوا من  
حيث أفاض الناس » قال : هم أهل اليمن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في

كيفية الحج وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما يدل على حكم من نسي الوقوف  
بعرفة أولم يدر كه في أحاديث الوقوف بالمشعر .

(١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج و ١٠ / ٥ و ب ١٤ و ١٣ و في ٦ و ٧ و ١٠ / ٢١  
هناك ، و في ب ١٧ هناك حكم الوقوف بالصبيان ، و تقدم في ٥٤ / ٢ من الاحرام ، و في ٣ / ٢  
من الاحصار حكم من صد الى يوم النحر ، راجع هنا ب ١٦ و ٢٢ و ١٤ / ٢٤ ففيه مثل ما تقدم في  
اقسام الحج ان رسول الله (ص) وقف بعرفات ، ويستدل به على الوجوب ، لا على ما قيل من وجوب  
التأسي ، بل لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان في مقام بيان ماهية الحج واجزائه وشرايطه ، فكل

## ٢٠- باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال لا يصلح له إلا وهو على وضوء . ورواه علي بن جعفر في كتابه . اقول : وتقدم في احاديث الطواف والسعي ما يدل على جواز اداء جميع المناسك سوى الطواف بغير طهارة و علي استحبابها في بقية المناسك .

## ٢١- باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة ، وكراهة رد

## السائل بها .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس ، فقال له : ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم ؟ إنّه ليرجى لما في بطون الجبالي « الجبال » في هذا اليوم أن يكون سعيداً .

٢- قال : وكان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً .

٣- وفي ( العلل ) عن محمد بن القاسم الاستربادي ، عن علي بن محمد بن يسار ، عن محمد بن يزيد المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري أنه قيل لعلي بن

ما فعله ولم يصرح باستحبابه وعدم دخالته في الماهية نقول باعتباره فيها حتى يقوم دليل صريح على خلافه وبذلك نقول في كل ما شك في وجوبه في باب الحج و سائر المركبات ، فتأمل جيداً فانه وجه وجبه ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من الوقوف بالشعر .

## باب ٢٠ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٤ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٢ .

تقدم ما يدل على عدم الوجوب في ١ و ٦ / ٣٨ من الطواف و ب ١٥ من السعي .

## باب ٢١ - فيه ٣ احاديث :

(٢١) الفقيه ج ١ ص ٧٥ .

(٣) علل الشرائع ص ٨٧ فيه : علي بن محمد بن سنان ، وهو مصنف علي بن محمد بن سيار ،

الحسين عليه السلام : لور كبت إلى الوليد بن عبد الملك وكان بمكة والوليد بها لقضى لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال : ويحك أفي حرم الله أسأل غير الله عز وجل إني لآنف أن أسأل الدنيا خالقها فكيف أسألها مخلوقا مثلي قال الزهري : فلا جرم أن الله ألقى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية ، أقول : وتقدم ما يدل على الحكمين عموماً في أحاديث المدقة .

## ٢٢- باب عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب ويعلم بذهاب

### الحمرة المشرقية .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان وحماد ابن عيسى ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفاض بعد غروب الشمس ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمارة مثله .

٢- وبإسناده عن سعد بن عبد الله . عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد البجلي ، والسندي بن محمد البرزاز ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات ؟ فقال : إذا ذهب الحمرة من ههنا ، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس .

صدره : قال : قيل للزهري : من ازهد الناس في الدنيا ؟ قال علي بن الحسين عليه السلام ، حيث كان وقد قيل له فيما بينه وبين محمد بن الحنفية من المنازعة في صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام : لور كبت إلى الوليد بن عبد الملك ركة لكشف عنك من غرر شره و ميله عليك بمحمد ، فان بينه وبينه خلة ، قال : وكان بمكة والوليد بها ، فقال : ويحك .  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢٢ و ٣٢ من الصدقات عموماً .

### باب ٢٢ فيه ٣ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٤ أورد ذيله في ١/٢ من الوقوف بالمشعر .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٩ .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى الافاضة من عرفات ؟ قال : إذا ذهب الحجرة يعني من الجانب الشرقي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب ان من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء

و ان كان متعمداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أوفى الطريق أوفى أهله

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بدنة .

٢- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس ، قال : عليه بدنة ، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ و ٣٤ و ٢/٣٥ من أقسام الحج و في ٤/٢٦ من آداب السفر ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣ و ٢٤ هنا وفي ١/١١١ من الشعر ، راجع ٤/٤ هناك . وتقدم ما يدل على ان الغروب يحصل بذهاب الحجرة في ج ٢ في ب ١٦ من المواقيت .

باب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٩ . (٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٤٩٩ .

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

## ٢٤ - باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشمت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلتي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل، وبأجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك» قال عبدالله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى، ويا أرحم من استرحم، ثم سل حاجتك. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون نحوه.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس «يوم عرفة» فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني

## باب ٢٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٣، قرب الاسناد من ١٢ فيه بعد قوله: والنهار: «اصبح ذلي مستجيراً بعزك؛ واصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل» وترك قوله: قال عبدالله ٥١.

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٩، الفقيه ج ١ ص ١٧٠ ترك في التهذيب قوله: (يوم عرفة) وقوله: (وحجاج بيتك الحرام واجملني من اكرم وفدك) وفي الفقيه قوله: من قابل.

اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجّاج بيتك الحرام ، و اجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك ، وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في .  
ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة .

## ٢٥- باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء، في الامصار

وعدم وجوبه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث ) قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل .

٢- وبإسناده عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن علي أنه قال : لا عرفة إلا بمكة ، ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي أنه قال : لا عرفة إلا بمكة . قال الشيخ أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا بمكة (وخل) فأما الاجتماع للدعاء على طريق الاستحباب في سائر البلاد فمندوب إليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢/١ من أقسام الحج .

باب ٢٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ....

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٧٣ .



## ٢٦- باب استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد.

- ١- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
سألته عن قول الله عز وجل « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : عشية عرفة .
- ٢- وعن المحاملي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله  
« خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : الاردية في العيدين والجمعة . أقول :  
وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة العيد وغيرها .

## ٢٧- باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو

مضى ثلاثين يوماً لا على غيرهما .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن محمد بن  
سعيد ، عن الحسين بن القاسم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عيسى بن عبد الله  
عن عبد الله بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل  
« قل هي موافق للناس والحج » قال : لمومهم وفطرهم وحجهم . أقول : وتقدم  
ما يدل على ذلك في الصوم .

## باب ٢٦ - فيه حديثان :

(٢٠١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة و ب ١٤ من صلاة العيدين .

## باب ٢٧ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٩٨ أخرجه أيضا في ج ٤ في ٣/٢٣ من احكام شهر رمضان راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣ من احكام شهر رمضان وذيله .

## (٢) أبواب الوقوف بالمشعر

١- باب استحباب الافاضة عن عرفات على سكينه ووقار مستغفراً  
داعياً بالمأثور عند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصدأ في السير مجتنبأ  
لاذی الناس .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحماد جميعاً،  
عن معاوية بن عمارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا غربت الشمس فأفـض مع الناس  
و عليك السكينة و الوقار ، وافـض من حيث افاض الناس واستغفر الله إن الله غفور  
رحيم ، فاذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : « اللهم أرحم موقفي  
وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » و اياك والوجيف « الرصف خل »  
الذي يصنعه كثير من الناس ، فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع  
الابل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، ولا توطؤوا ضعيفاً ولا توطؤوا مسلماً ،  
واقصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقف بناقته حتى كان يصيب راسها  
مقدم الرحل ، ويقول : أيها الناس عليكم بالدعة ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تتبع ،  
قال معاوية بن عمارة : وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اللهم أعتقني من النار ، يكررها  
حتى أفاض الناس ، قلت : ألا تفيض قد أفاض الناس ؟ قال : إنني أخاف الزحام ،  
وأخاف أن اشرك في عنت انسان .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن اسماعيل ،  
عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة مثله إلا أنه قال :

أبواب الوقوف بالمشعر - فيه ٢٧ باباً ، باب ١ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٠ فيه : اياك والرضيف ( الوجيف خ ) و فيه : ان الحج ليس برصف  
( بوجيف خ ) وفيه : ان اشرك في عيب انسان .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٤ أورد صدره في ٢٢/١ من احرام الحج .

وأفرض بالاستغفار ، فان الله عز وجل يقول : « ثم أفرضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا والله ان الله غفور رحيم » و ذكر الباقي نحوه .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خازجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض : اللهم اني اعوذ بك أن أظلم أو اظلم أو أقطع رحماً أو أؤذي جاراً

٤ - أحمد بن أبي عبد الله في ( المحاسن ) عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مرت بالمأزمين وليس في قلبه كبر فذكر الله إليه ، قلت : ما الكبر ؟ قال : يغمض الناس ، ويسفه الحق قال : وملكنا موكلان بالمأزمين يقولان سلم سلم .

## ٢- باب كراهة الزحام في الافاضة من عرفات خصوصاً بين المأزمين

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوكد الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان : سلم سلم .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤

(٤) المحاسن ص ٦٦ فيه : ينم . تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ من أقسام الحج .

## باب ٣- فيه حديثان :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢ وتقدم نحو الحديث الاول في ١/٤ ههنا و ١٩/١٢ من احرام الحج .

## ٢- باب استحباب التكبير بين المأزمين والنزول والبول بينهما .

١- محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدي ، عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت له : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لأنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل « إلى أن قال : » فقلت له : فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك فقال : لأن قول العبد : الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة من دونه ، فإن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلحهم في ذلك الموضع ، فإذا أسمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتمهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء الحديث . وفي ( العلل ) عن محمد بن أحمد السناني ، وعلي بن ابن محمد بن أحمد الدقاق ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتوب ، وعلي بن عبدالله الوراق ، وأحمد بن الحسن القطان كلهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا مثله .

## باب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ ، علل الشرايع ص ١٥٤ تقدمت قطعة منه في ١ / ٩ من مقدمات الطواف . وتأتي أخرى في ٧ / ٣ هنا و تالفة في ٧ / ١٢ من الحلق . تمام الحديث . هبل الذي رمى به علي عن ظهر ( فوق خ ) الكعبة لما علا ظهر رسول الله ( ص ) ، فأمر به فدفن عند باب بني شيبه ، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لاجل ذلك . قال : قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير ( إلى أن قال : ) الخضراء ، قلت : وكيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال : لأن الضرورة قاضية فرض مدعوا إلى حج بيت الله ، فيجب أن يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه ، قلت : وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسما ( موسوماً ) بسمه الامنين ، الا تسمع قول الله عز وجل يقول :

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عيسى الفراء ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء مثله . و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور أو زارة « الشك من الحسن » عن أبي عبدالله عليه السلام .

#### ٤- باب وجوب الوقوف بالمشعر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعًا وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع . و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة الحديث .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : الوقوف بعرفة سنة ، وبالمشعر فريضة ، وما سوى ذلك من المناسك سنة .

(لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم و مقصرين لا تخافون ) قلت : فكيف صار وطئ المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطئ بجبوحه الجنة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٣ و ٢٣٥ ، الفقيه ج ١ ص ٨٥ ، يب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٨ ، في الفروع الاول : عشر حجات . أورده أيضاً في ٤٥/٥ من وجوب الحج .

#### باب ٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٢٩ أورده أيضاً في ٢١/١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، ص ج ٢ ص ٣٠٢ أورده تماماً في ١٩/١٤ من احرام الحج .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١١ أخرجه أيضاً في ١٩/١٤ من احرام الحج .

٤- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وفي حديث إبراهيم عليه السلام) إن جبرئيل عليه السلام انتهى إلى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس، ثم أفاض به فقال: يا إبراهيم اذلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة.

٥- وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ما سميت مزدلفة لأنهم اذلفوا إليها من عرفات.

٦- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبدالكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمي الأبطح أبطح لأن آدم عليه السلام أمر أن يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

## ٥- باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان دضى ثلث الليل، وعدم وجوب التأخير

(٤) علل الشرايع ص ١٥٠ ذيله: لانهم اذلفوا اليها من عرفات.

(٥) علل الشرايع ص ١٥٠.

(٦) علل الشرايع ص ١٥٣ فيه: ان يتبطح. وفيه: فانبطح. تقدم مثله في ٣٨ / ٢ من أقسام الحج.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج راجع هناك ٢/١٧ و ٥/١٠ و تقدم في ب ١٧ هناك حكم الوقوف بالصبيان، وتقدم ما يدل على وجوب الافاضة في ١٣ و ١٧/١٩ من احرام الحج. راجع ب ٦٥ يأتي ما يدل عليه في ٨/٧ بدلالة سبق منا توجيهها و ١١/١ و ب ١٦ و ٢١ و ٢٦.

باب ٥ فيه ٦ احاديث:

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل .

٢- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال : لا تسلمهما حتى تشتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

٣- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة . وبإسناده عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه حذف لفظة المغرب .

٤- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ابن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ابن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف؟ فقال : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاحهما في الشعب .

٦- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في ( كتاب الرجال ) عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عيسى بن أبي منصور وأبي اسامة ويعقوب الأحمري جميعاً قالوا : كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل زرارة بن أعين فقال : إن

(٢٠١) يب ج ١ ص ٥٠٠ ، صاج ٢ ص ٢٥٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٠ و٥٨٤ ، صاج ٢ ص ٢٥٥ .

(٥٤) يب ج ١ ص ٥٠٠ ، صاج ٢ ص ٢٥٥ .

(٦) رجال الكشي .

الحكم بن عتيبة روى عن أبيك أنه قال : تصلي المغرب دون المزدلفة ، فقال له : أبو عبد الله عليه السلام بأيمان ثلاثة : ما قال هذا أبي قط ، كذب الحكم بن عتيبة على أبي عليه السلام . وعن محمد بن مسعود قال : كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ثم ذكر نحوه . أقول : الأحاديث الأخيرة محمولة على الجواز ، فلا ينافي الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ، ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٦- باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين

و تأخير نوافل المغرب فيصلحها بعد العشاء ، وعدم وجوب ذلك .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية وحماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لاتصل المغرب حتى تأتي جمعا ، فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ، فقال : صلها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئا ، و قال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . و بإسناده عن صفوان مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ .

## باب ٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠٠ أورد بعده في ٧/١ وقطعة في ٨/٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٠ و ٥٨٤ ، صا ج ٢ ص ٢٥٥ .



٤ - وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي الرّكعات بعد المغرب ؟ قال : لا ، صل المغرب والعشاء ثم صل الرّكعات بعد .

٥ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة ، فلمّا صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات .

٦ . محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنه اسم سميت بالمزدلفة جمعاً لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر و عبدالكريم بن عمرو عن عبدالحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سميت جمع لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء .

## ٧ - باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق ، و أن

### يطأ الصرورة المشعر برجله

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٠ ، ص ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٠ ، ص ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٠ .

(٧) علل الشرايع ص ١٥٠ أورد مثله في ٢/٣٨ من أقسام الحج .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٦ من الأذان وفي ٤ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من أقسام الحج وهنا في ب ٥ .

### باب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠٠ أورد صدره في ٦/١ وبعده في ٨/٣ .

عمار، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصّورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله. قال الشيخ: المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح.

٢- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للصّورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٣- محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه. عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: كيف صار الصّورة يستحب له دخول الكعبة «إلى أن قال:» قلت: كيف صار وطئ المشعر عليه واجباً؟ فقال: ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنة. ورواه في (العلل) كما مر.

#### ٨- باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، وإثما سميت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات.

٢- وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وابن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤، يب ج ١ ص ٥٠١ أورده أيضاً في ٣٥١/٢ من مقدمات الطواف

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٥ رواه في العلل كما مر في ٣/١ وأوردنا تمامه هناك.

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ٣٥١/٦ من مقدمات الطواف.

#### باب ٨ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠١ فيه : ما بين المأزمين خ ل .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠١ .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ : مَا حَدَّثَ الْمَزْدَلِفَةَ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
حَدَّثَهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِجَازٍ مُحَسَّرٍ .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة وحماد  
عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (في حديث) قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة .

٤- وعن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد و محمد بن إسماعيل ، عن علي بن  
النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : حد المزدلفة  
من وادي محسّر إلى المأزمين .

٥- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،  
عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن حد جمع ، فقال :  
ما بين المأزمين إلى وادي محسّر .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عَلَيْهِ السَّلَامُ حد المشعر الحرام من المأزمين  
إلى الحياض إلى وادي محسّر .

٧- قال : ووقف النبي ﷺ بجمع فجعل الناس يبتدون أخفاف ناقته  
فأهوى بيده وهو واقف فقال: انسي وفتت وكل هذا موقف .

٨- قال : وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كان أبي يقف بالمشعر الحرام حيث

يبيت .

## ٩- باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى المأزمين أو الجبل .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ أورد صدره في ٦/١ وقبله في ٧/١ و ذيله في ١٠/١ .

(٥٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٥

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد صدره في ١٠/٩ من احرام الحج .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ . (٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١١/٤ من احرام الحج .

باب ٩ - فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثرت الناس بجمع وضافت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين .

٢- محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة مثله وزاد قلت : فإن كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى الجبل .

### ١٠- باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء.

#### والعبادة والذكر وأحياء تلك الليلة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، وحماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة ، وتقول « اللهم هذه جمع ، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي » ثم « وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا ، وأن تقيني جوامع الشر » وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دوي كدوي النحل ، يقول الله جل ثناؤه : أنار بكم وأنتم عبادي أديتم حقّي ، وحق علي أن أستجيب لكم ، فيحط تلك الليلة ممن أراد أن يحط عنه ذنوبه ، ويغفر لمن أراد أن يغفر له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد تمامه في ٤ / ١١١ من احرام الحج .

باب ١٠ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠٠ .

## ١١- باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر ، واستحباب الوقوف

على طهارة ، والاكتثار من الذكر و الدعاء بالمأثور .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل ، وإن شئت حيث شئت ، فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه ، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليكن من قولك : « اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار ، و أوسع علي من رزقك الحلال وادراً عني شر فسقة الجن والانس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤل ولكل وافد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقبلني عشرين وتقبل معذرتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي » ثم افض حيث يشرف لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر ، وعدم وجوبها في أحاديث الطواف .

## ١٢- باب كراهة الاقامة بالمشعر بعد الافاضة

## باب ١١ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠١ فيه : وان شئت حيث تبيت ، و في الفروع وصفوان . وفيه : افض حين يشرق لك ثبير . وفي المسائل : سألته عن الرجل هل يصلح ان يقف على شئ ، من المشاعر وهو على غير وضوء ، قال : لا يصلح الاعلى وضوء . راجع بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١ و ٢٢ و ٣٤ و ٣٨/٢ من أقسام الحج ، و تقدم ما يدل على عدم وجوب الطهارة في ٣٨/٦١ من الطواف و ب ١٥ من السعي ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢١ .

## باب ١٣ - فيه حديث :

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره أن يقيم عند المشعر بعد الأفاضة .

١٢ - باب استحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه إذا أفاض من المشعر ، و أقله مائة خطوة أو مائة ذراع ماشيا كان أو راكبا ، ويدعو بالمأثور .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم الأسدي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث الأفاضة من المشعر ) قال : فإذا مررت بوادي محسر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول « قال خل » اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني « بخير » فيمن تركت بعدي .  
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الحديث الأول .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحر كة في وادي محسر مائة خطوة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .

## باب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٥ أورد صدره في ١٥/٥ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٠٢ . (٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .

٤- ثم قال : وفي حديث آخر مائة ذراع .

٥- وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن عمرو ابن عثمان الأزدي ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : الرمل في وادي محسّر قدر مائة ذراع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٤- باب ان من نسي السعى في وادي محسّر حتى دخل مكة استحب

له العود اليه و السعى فيه ؛ وان لم يعرفه أجزاءه سؤال الناس عنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لبعض ولده : هل سعيت في وادي محسّر ؟ فقال : لا ، فأمره أن يرجع حتى يسعى ، قال : فقال له ابنه : لأعرفه فقال له : سل الناس .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن بعض أصحابنا قال : مر رجل بوادي محسّر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه ترك قوله : إلى مكة .

١٥- باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس

بقليل ذاكرة داعيا مستغفراً على سكينه ووقار ، ولا يتجاوز وادي محسّر

قبل طلوعها ، وجواز الافاضة بعده واستحبابه للامام .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ من النياحة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ .

باب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ، ب ج ١ ص ٥٠٢ .

باب ١٥ - فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن افيض من جمع ؟ قال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلي قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٣- وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع ؟ وذكر مثل الحديث الأول .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عثمان ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاؤا عجلوا وإن شاؤا أخرّوا .

٥- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم الأسيدي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم أفض حيث يشرف لك ثبير وترى الأبل مواضع أخفافها ، قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أهل الجاهلية يقولون أشرف ثبير كيما يغير وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بأيجاف الخيل ،

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠١ ، ص ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠١ ، ص ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠١ ، ص ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٠١ ، علل الشرايع ص ١٥٢ فيه : كيما يغير . وفيه : و افاض بذكر الله



و إيضاح الأبل ، فأفاض رسول الله ﷺ خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعة ، فأفاض بذكر الله و الاستغفار و حرّك به لسانك الحديث . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، و فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أهل الجاهلية يقولون و ذكر نحوه .

### ١٦ - باب عدم جواز الأفاضة من المشعر قبل الفجر للمختار فان فعل

#### • لزمه دم شاة •

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم ، عبدالله بن خل ، عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما ظاهره المنافاة وأنه مخصوص بالمعذور

### ١٧ - باب جواز الأفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به

#### • للمضطر كالخائف و نحوه •

عز وجل والاستغفار و حركة لسانه . و في التهذيب : حين (حيث خ ل) يشرق لك . و فيه : يقولون : أشرق نبير . و هو الصحيح . أورد ذيله في ١٣/١ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ و ٢٤ و ٢٤ و ٢٤ من أقسام الحج .

#### باب ١٦ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠١ ، صا ج ٢ ص ٢٥٦ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٣ و ١١/١ و يأتي ما يدل عليه و بنا فيه في ب ١٧ .

#### باب ١٧ - فيه ٨ أحاديث:

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ؟ فقال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قلت : نعم ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تنفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فترمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن ، ويمضين إلى مكة في وجوههن ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل معهن أسامة .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المعز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ، و أن يرموا الجمار بليل ، وأن يصدوا الغداة في منازلهم ، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة وولكن من يضحى عنهن

٤- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليضمض وليأمر من يذبح عنه ، و تقصّر المرأة ويحلق الرجل

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، ب ج ١ ص ٥٠٢ ، ص ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، ب ج ١ ص ٥٠٢ ، أورد قطعة منه في ١/١ من رمى الجمرة و ٨/١ من العلق و ٣٩/٢ من الذبح .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، ب ج ١ ص ٥٠٢ ، ص ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، ب ج ١ ص ٥٠٢ ، ص ج ٢ ص ٢٥٧ ترك فيه ، بعد قوله : فليرم الجمرة ، أورد صدره أيضاً في ١/٤ من رمى جمره العقبة .

ثم ليطف بالبيت وبالصفوا والمروة . ثم يرجع إلى منى ، فان أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو ، وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى ، وإنشاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد السّمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة إلى منى ، وأمر من كان منهنّ عليها هدى أن ترمى ولا تبرح حتى تذبح ، و من لم يكن عليها منهنّ هدى أن تمضي إلى مكة حتى تزور .

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضّعفاء أن يفيضوا من جمع بليل ، وأن يرموا الجمره بليل ، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهنّ « عنهم خل » .

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيفضن عند المشعر الحرام في ساعة ، ثم ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمره ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهنّ فإنهنّ يوكلن من يذبح عنهنّ . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن عبد الله بن مسكان مثله .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ . (٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٦ فيه : فيقطن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلقن إلى منى .

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، و التقدّم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس . أقول : حمّله الشيخ على المعذور لما تقدّم ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الرمي بالليل

### ١٨ - باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع ، وجواز أخذها

#### من منى •

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال : تؤخذ من جمع ، وتؤخذ بعد ذلك من منى . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

(٨) ب ج ١ ص ٥٠١ ، ص ج ٢ ص ٢٥٦ أخرج صدره أيضاً في ٧/٣ من احرام الحج .  
يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ١٤ من رمى جمرة العقبة .

#### باب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، ب ج ١ ص ٥٠٢ أورد أيضاً في ٤/٢ من رمى الجمار .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢/٢٠ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ١٩ .

## ١٩- باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد

الحرام ومسجد الخيف ومما رمى به ، ولا يجوز من غير الحرم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاء ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال وقال : لا ترم الجمار إلا بالحصى .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف .

٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الضير ، عن حريز - من أخيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ؟ قال : لا تأخذ من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف . أقول : وباتي ما يدل على ذلك .

## باب ١٩ - فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضاً في ٤/١ من رمى الجمار .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ فيه : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - ، يب ج ١ ص ٥٠٢ .  
أورد قطعة منه في ٥/١ من رمى جمرة العقبة .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

بأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ٥ من رمى جمرة العقبة .

٢٠- باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء، أو بيضاء أو

حمراء ، و استحباب كونها برشا كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة

غير مكسرة \*

١- محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار قال : كره المصم منها ، وقال : خذ البرش . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة الحديث . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٢١- باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى منى ولو جهلا وجب

عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزى اختياري عرفة

واضطراري المشعر ، وان كان رمى لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف

باب ٢٠- فيه ٣ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، قرب الاسناد ص ١٥٨ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ . أورد بعده في ٧/١ من رمى الجمره وذكرنا متن قرب الاسناد بتمامه هناك ، وأورد ذيله في ١٠/٣ هناك .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ .

باب ٢١- فيه ٣ احاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النسخمي ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ، قال : يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٢- باب ان من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه اتيانها و الوقوف

بها ليلاً ؛ فان خاف أن يفوته اختياري المشعر اجتزأ به ولم يرجع .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) يب ج ١ ص ٥٢٩ أورده أيضاً في ٤/١ . (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .

راجع ب ٥ هنا و ٤ و ٥ و ٦ و ٣٩ من الذبح و ٢/٢ من العلق .

## باب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٦ فيها : ان ظن انه يأتي عرفات ، أورد

صدره في ٢٧/١ .

قال : قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فقال : أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجته . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجته حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجته إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

٣- وعنه ، عن محمد ، عن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها ، فقال : إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفيض مع الناس فقد تم حجته .

٤- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، ص ٢ ص ٣٠١ أورد صدره أيضاً في ١٩/١ من احرام الحج .

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، ص ٢ ص ٣٠١ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، ص ٢ ص ٣٠٣ .



جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٢- باب حكم من فاته الوقوف بعرفة و بالمشعر قبل طلوع

### الشمس .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً ، فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .
- ٢- وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج .
- ٣- وعنه ، عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج ، فقال : إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فان شاء أقام بمكة وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل .
- ٤- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ثم ذكر نحوه .

راجع ب ١٧ من وجوب الحج و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من أقسام الحج و ١٠ و ٢٠ هـ .

## باب ٢٣ - فيه ٢١ حديثاً :

- (١) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٤ .
- (٢) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٥ أورده أيضاً في ١٠/٢٥ .
- (٣) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٤ في التهذيب : ان شاء أقام و ان شاء .
- (٤) يب ج ١ ص ٥٢٩ و ٥٣١ ، ص ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٦ .

٥ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى ان يفوته الموقف ، فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت له : كيف يصنع بإحرامه ؟ قال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : إن شاء أقام بمكة ، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى ، وليس منهم في شيء ، وإن شاء رجع إلى أهله وعلية الحج من قابل .

٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة قال : جئنا رجل بمنى فقال : إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً « إلى أن قال : » فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك ، فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج . أقول : حملة الشيخ على إدراك ثواب الحج وإن لم يسقط فرضه ، وجوز كونه مخصوصاً بمن أدرك عرفات أيضاً وهو بعيد ، ويمكن حمل الأولين وما في معناه على التقيسة ، وعلى فوت شيء من الموقفين عمداً ، وعلى نفي الكمال واستحباب الاعادة لما يأتي .

٧ - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى ؟ قال : قلت : لأبي

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٠ - ص ج ٢ ص ٣٠٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٤ الحديث هكذا : جميعاً ، فقال له عبدالله بن المغيرة : فلاحج لك ، وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق .

(٧) يب ج ١ ص ٥٨٤ ، علل الشرايع ص ١٥٤ فيه : أتدري لما جعلت أيام منى ثلاثاً . وقال الصدوق بعد الخبر : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة ، وتفرد إبراهيم بن هاشم وأخرجه في النوادر ، والذي أفتى به . وفيه : جعلت فداك . والظاهر انه مصنف .

شيء جعلت « فداك » اولماذا جعلها ؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم نحوه .

٨ - قال الصدوق في ( العلل ) : الذي أفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ ، ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير إلاّ أنّه قال : من أدرك الموقف بجمع يوم النحر .

١٠ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه قال : على خمسة من الناس .

١١ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام

(٨) علل الشرايع ص ١٥٤ و ١٥٥ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، بب ج ١ ص ٥٣٠ ، صاج ٢ ص ٣٠٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ فيه : وعليه الخمسة (على خ ل) .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ في الطريق الثاني من الفقيه : رواه

اسحاق عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام .

وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج . ورواه الصدوق  
باسناده عن عبدالله بن المغيرة ، و رواه أيضاً باسناده عن إسحاق بن عمار إلا أنه  
ترك قوله : وعليه خمسة من الناس .

١٢- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل ثلاث هنا ؟ قلت : لا قال : فمن أدرك  
شيئاً منها فقد أدرك الحج . أقول : تقدم الوجه في مثله وقد عرفت أن الصدوق  
خصه بمن أدرك المشعر يوم النحر و لو بعد طلوع الشمس فيحمل باقي مضمونه  
على إدراك ثواب الحج .

١٣- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في ( كتاب الرجال ) عن محمد بن مسعود  
و محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أن عبدالله بن مسكان لم يسمع من  
أبي عبدالله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ، قال : وكان اصحابنا  
يقولون : من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ، فحدثني محمد بن  
أبي عمير واحسبه رواه أن من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج .

١٤ - أحمد بن علي بن العباس النجاشي في ( كتاب الرجال ) قال : روي  
أن عبدالله بن مسكان لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر ،  
فقد أدرك الحج . أقول : هذا محمول على الأغلب فإن رواية ابن مسكان  
عند عليه السلام بغير واسطة كثيرة بلفظ سمعته وقلت له وغير ذلك ، و لعل يونس لم يطلع  
على ذلك .

١٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال : قال لي  
أبو عبدالله عليه السلام إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ .

(١٣) رجال الكشي ص ... (١٤) فهرست النجاشي ص ...

قوله : هذا محمول على الأغلب هـ لم يصح بعد تنصيب الكشي والنجاشي على ذلك ، فيجعل

روايته على الارسال . (١٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

١٦- و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . الحج الأ كبر يوم النحر .

١٧- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يوم الحج الأ كبر ، فقال : هو يوم النحر ، والأصغر العمرة .

١٨- وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الأ كبر يوم الأضحى . و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

١٩- و عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير والنضر عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الأ كبر يوم الأضحى .

٢٠- وعن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن فضيل بن عياض ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحج الأ كبر فقال : أعندك فيه شيء ؟ فقلت : نعم ، كان ابن عباس يقول : الحج الأ كبر يوم عرفة يعني من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ، ومن فاتته ذلك فقد فاتته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها و لما بعدها ، والدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من عرفة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام قال

(١٦) معاني الاخبار ص ٨٥ .

(١٧) معاني الاخبار ص ٨٥ أخرجه عن الفقيه في ١/٦ من الذبح ، و عن الكافي في ١/٨ هناك وعنهما وعن التهذيب في ١/٤ من العمرة .

(١٨ و ١٩) معاني الاخبار ص ٨٥ .

(٢٠) معاني الاخبار ص ٨٥ ذيله : واحتج الله بقول الله عزوجل : و اذان من الله و رسوله الى

أمير المؤمنين عليه السلام: الحج الأكبر يوم النحر، واحتج بقول الله عز وجل: « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم و صفر و شهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر ، ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السحاح أربعة أشهر ويوما الحديث .

٢١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر .  
أقول : وتقدم ما يدل على إجزاء اضطراري المشعر في الاحصار والمد فيمن أحرص ثم خف مرضه ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٢٤- باب ان من أدرك اضطرارى عرفة و اضطرارى المشعر أجزاء

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحسن العطار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الناس يوم الحج الأكبر ، وكنت انا الاذان في الناس ، فقلت له : فما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر ، فقال : انما سمي الأكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ، ولم يحج المشركون بعد تلك السنة. أخرجه عن الكافي في ١/١٠ من الذبح .  
(٢١) قرب الاسناد ص ٦٥ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٧ من وجوب الحج و ١٦ / ٢٠ من اقسام الحج و تقدم في ٣/٢ من الاحصار ما يدل على صحة حج من فاته الوقوف بعرفة ووقف بالمشعر يوم النحر . راجع ب ٢٥ .  
باب ٢٤ - فيه حديث :

## ٢٥ - باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج .

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الحديث . ورواه الكليني كما يأتي ، ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٣- وعنه ، عن احمد بن محمد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الأعرابي ، فإذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال : أليس قد صلّوا بها ، فقد أجزأهم ، قلت : فان لم يصلّوا ، فقال : فذكروا الله فيها ، فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحكيم ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد مثله .

٤ - ثم قال الصدوق : وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه ، وإن اليسير من الدعاء يكفى .

## باب ٢٥ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٥ أوردته أيضا في ٢٣/٢ .  
 (٢) يب ج ١ ص ٥٣١ ، ص ج ٢ ص ٣٠٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ رواه الكليني كما يأتي في ٢٧/١ وتام الحديث هناك :  
 (٣) يب ج ١ ص ٥٣١ ، ص ج ٢ ص ٣٠٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .  
 (٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .

٥ - و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبيت بها حتى أتى منى ، قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته ، فقال : لا بأس به . أقول : حمله الشيخ على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً لما مضى ويأتي .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبيت بها حتى أتى منى ، قال : ألم ير الناس ؟ ألم ينكر منى حين دخلها ؟ قلت : فاتته جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته ، قال : لا بأس به . أقول : تقدم الوجه في مثله .

٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة ، فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فاتته لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ، ثم قال : أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، قال : أليس قد قننا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، قال : تم حجتهما ثم قال : و المشعر من المزدلفة ، و المزدلفة من المشعر ، و إنما يكفيهما اليسير من الدعاء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٣٠ فيه : ألم ير الناس لم تبكر (لم يكونوا ل)

بعضي ، ص ج ٢ ص ٣٠٥ فيه : ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٦ .

راجع ب ٢٣ .



## ٢٦- باب ان من ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجه ولزمه بدنة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال : من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمداً أو مستخفياً فعليه بدنة . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٧- باب أحكام من فاته الحج .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : أيما حاج سائق للمهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار نحوه إلا أنه قال : وليحل بعمرة .

٢- وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس بن أعين

## باب ٣٦ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٣١ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥ و ٢٣ بالاولوية .

## باب ٢٧- فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣١ ، صاج ٢ ص ٣٠٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٦  
أورد ذيله في ٢٢/١ و صدره أيضا في ٢٥/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣١ ، صاج ٢ ص ٣٠٨ . فيه : حين يدخل ، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله ، إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال : يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم ، فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويدبح شاته إلى أن قال عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ، فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل جاء حاجباً ففاته الحج ولم يكن طاف . قال : يقيم مع الناس حرّاماً أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم .

٤- وبإسناده عن حمّاد ، عن حريز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقوفان جميعاً ، فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، قلت : كيف يصنع قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان شاء أقام بمكة ، وإن شاء أقام بمنى مع الناس ، وإن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء .

٥- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج ، فقال : نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ، ويحلّون « يحلق » و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى

(٣) يب ج ١ ص ٥٣١ ، ص ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٣١ و ٥٨٤ ، ص ج ٢ ص ٣٠٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

تمضى أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتصموا  
فليس عليهم الحج من قابل . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد  
ابن محمد وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب نحوه إلا أنه قال : إن قوماً قدموا  
يوم النحر وقد فاتهم الحج . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه .  
أقول : حملته الشيخ على كون الحج تطوعاً ، وحمل صدره على الاستحباب ، وجوز  
الحمل على من شرط على ربه في إحرامه لما مر .

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في ( قرب الاسناد ) عن علي بن الفضل الواسطي  
عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس  
فقد فاتته الحج ، وهي عمرة مفردة إن شاء ، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل  
أقول : ولعله محمول على فوت وقوف عرفة عمداً ، وتقدم ما يدل على المقصود هنا  
و في أقسام الحج .

## (٢) أبواب رمى جمرة العقبة .

١- باب وجوب رميها يوم النحر مقدما على الذبح والحلق .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن  
النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : معنا نساء ، قال : أفض بهن  
بليل ، ولا تقض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى

(٦) قرب الاسناد ص ١٧٤ فيه : الفضل الواسطي .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٣١ من أقسام الحج ، وفي غير ذلك من اخبار ذلك الباب أيضا دلالة  
عليه لان شأن كل مركب فقد انه يفقد جز منه ، الا ان يدل دليل على خلافه ، وتقدم ما يدل على  
ذلك في ٣/٢ من الاحصار وهنا في ٢٢/٢ .

أبواب رمى جمرة العقبة فيه ١٧ باباً : باب ١- فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه في ١٧/٢ من الوقوف بالمشعر .

فريمين الجمرة ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يعضين إلى مكة الحديث .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة ، عن احدهما عليهما السلام قال : أي امرأة اورجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعنهم ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رمي الجمار قال : له بكل حصاة يرمى بها يحط عنه كبيرة موبقة ورواه البرقي في ( المعاصن ) مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك .

٥- محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، إنما أمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين كان يترابا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة .

٦- قال : وروى ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام .

٧- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رمي الجمار ذخر يوم القيامة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ ، صا ج ٢ ص ٢٥٧ أورد تمامه في ١٧/٤ من الوقوف بالمشعر .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، المعاصن ص ٦٧ فيه : حماد بن عيسى .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٦٥٥) الفقيه ج ١ ص ٧١ . (٧) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

٨- قال : وقال عليه السلام : الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه .  
 ٩- قال : وقال الصادق عليه السلام : من رمى الجمار يحط عنه بكلّ حصة كبيرة موبقة ، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك ، وإذا رماها الكافر قال الشيطان : باستك ما رميت . أقول : وتقدم ما يدل على وجوب الرمي في كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب استحباب الطهارة لرمي الجمار، وعدم وجوبها له ، و عدم

### استحباب الغسل له .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر .  
 ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا رمى الجمار ، فقال : ربما فعلت ، فأما السنة فلا ، ولكن من الحرّ والعرق .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٦ فيه : قال الصادق عليه السلام .

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج وفي ٣/٢ من الاحصار وفي ٥٣/٣ من الطواف وتقدم ما يدل على وجوب تأخره عن الوقوف في ب ٢١ من الوقوف بالمعشر ، وتقدم في ب ١٧ هناك ، و يأتي ما يدل على الوجوب في الابواب الاتية هنا خصوصاً في ب ١٥ وفي ٨/٤ من الذبيح راجع ٤٧/١٢ و ٥٨/٢ من الطواف و ٨/١ من السعي ، و ٤/٣ من الوقوف بالمعشر ، و ٤ و ٥ و ٣٩/٦ من الذبيح و ٢/٢ من العلق .

### باب ٢- فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، ب ج ١ ص ٥٠٣ ، ص ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ؛ ب ج ١ ص ٥٠٣ ؛ ص ج ٢ ص ٢٥٨ .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ويستحب أن ترمي الجمار على طهر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى ، فقال : ربما اغتسلت ، فأما من السنة فلا .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن أبي جعفر ، عن أبي غسان حميد بن مسعود قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحب إليّ ، فلا تدعه وأنت قادر عليه .

٦- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف والسعي .

### ٢- باب استحباب استقبال جمرة العقبة و استدبار القبلة داعياً

بالمأثور ، متباعدا عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، ب ج ١ ص ٥٠٣ أورد تمامه في ٣/١ وقطعة في ١١/٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٥) ب ج ١ ص ٥٠٣ فيه : ابن أبي غسان ، عن حميد ، ص ج ٢ ص ٢٥٨ فيه : عن جعفر .

(٦) قرب الاسناد ص ١٧٤ فيه : الفضل .

تقدم ما يدل على عدم الوجوب في ٣٨/٦٥١ من الطواف و ب ٥ من السعي .

### باب ٣- فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، ب ج ١ ص ٥٠٣ أورد ذيله أيضا في ٢/٣ و قطعة منه أيضا

معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثم أنت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، وتقول والحصى في يدك « اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي » ثم ترمى فتقول مع كل حصاة « الله اكبر اللهم ادر عني الشيطان ، اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملاً مقبولاً ، وسعيًا مشكوراً ، وزنباً مغفوراً » وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي قل « اللهم بك وثقت ، وعليك توكلت ، فنعم الرب ، ونعم المولى ونعم النصير » قال : ويستحب أن ترمى الجمار على طهر . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

#### ٤ - باب انه لا يجوز رمى الجمرات بغير الحصى ، ووجوب كونها

##### من الحرم .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال : وقال : لا ترم الجمار إلا بالحصى .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، خذ حصى الجمار من جمع ، فإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

#### باب ٤ - فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، ب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضا في ١٩/١ من الوقوف بالمشر.
  - (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، ب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضا في ١٨/١ من الوقوف بالمشر.
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ١٩ من الوقوف بالمشر وفي ب ٣ و ١ هنا ، وبأتى ما يدل عليه في أبواب بعد ذلك ، وعلى الحكم الثاني في ٥/١ .

## ٥ - باب وجوب كون حصى الجمار أبارا ، وصفة الحصى .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الضريير ، عن حريز ، عن ابن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار قال : لا تأخذ من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار الحديث .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : لا تأخذ من حصى الجمار ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمى . أقول : وتقدم ما يدل على بقاء المقصود

## ٦- باب ان من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزيه ، فان أصاب

غيرها ثم أصابها أجزاءه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، وإن أصابت انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاءك . محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم

## باب ٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ فيه : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ١٩/٣ من الوقوف بالمشر .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد ذيله في ٦/٢ وأورده أيضا في ٧/٣ من العمود الى منى .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من الوقوف بالمشر .

## باب ٦ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد بعده في ٦/١ من العمود الى منى و صدره في ٧/١ وذيله في ٥/١ هناك .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد قبله في ٥/٢ و صدره في ٧/٣



ابن عمرو، عن عبدالأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات، ووقعت واحد في المحمل: قال: يعيدها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

### ٧- باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيته.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار يكون مثل الأتملة إلى أن قال: «تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة، قال: وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

### ٨- باب جواز الرمي راكباً.

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر عليه السلام رمى الجمار راكباً.

من العود إلى منى.

### باب ٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢، قرب الاسناد ص ١٥٨ متن الحديث فيه هكذا: وقال في رمى الجمار أرمها في بطن الوادي واجعلهن كلهن عن يمينك، ولا ترم أعلى الجبرة وليكن العصى مثل أنملة، و قال في العصى: لا تأخذها سوداً، ولا بيضاء، ولا حمراء، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً تضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السبابة، و قال: تقف عند الجمرتين الأوليين، ولا تقف عند جمرة العقبة، قال: وكان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح.

### باب ٨ - فيه ٤ احاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٢٣، صا ج ٢ ص ٢٩٨.

- ٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهم عليه السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته .
- ٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى « يرمى » الجمار وهو راكب حتى رماها كلها .
- ٤- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب ، فقال : لا بأس به .

### ٩- باب استحباب رمي الجمار ماشياً .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً .
- ٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه ، فابتدأني هو بالحديث فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ، ومنزلي اليوم انفس « ابعده » من منزله ، فأركب حتى آتني إلى منزله ، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار « الجمرة » . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .
- ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء عن مثني ، عن رجل

(٢١٣ و٤٠) يب ج ١ ص ٥٢٣ - ص ج ٢ ص ٢٩٨ .

باب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٢٣ ، ص ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ .

عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله : كان يرمى الجمار ماشياً .

٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمى الجمرة ، ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى .

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن محمد بن سليمان التوفلي ، عن الحسن ابن صالح ، عن بعض أصحابه قال : نزل أبا جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام ، فقلت له : جعلت فداك لم نزلت ههنا ؟ فقال : إن هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم ، وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً في أحاديث المشي في الحج .

١٠ - باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً ، وترك الوقوف

عند جمرة العقبة ، و استحباب جعل الجمرات على يمينه و رميهن

من الوادى .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ، فقال : قم عند الجمرتين ، ولا تقم عند جمرة العقبة ، فقلت : هذا من السنة ؟ فقال : نعم الحديث ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٨

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ .

راجع ب ٨ هنا و ب ٢٣ من وجوب الحج .

باب ١٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ ، يب ج ١ ص ٥٢١ أورد ذيله فى ١١/٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ ص ٥٢١ فيه : وافعل ذلك عند الثانية . و ترك قوله :

عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ، ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله أن يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً ، ثم افعل ذلك عند الثالثة واصنع كما صنعت بالأولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضى إلى الثالثة ، وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام ( في حديث رمي الجمار ) قال : واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة ، وتقف عند الجمرتين الأولى والثانية ولا تقف عند جمرة العقبة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله ، ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام إلا أنه قال : على الجمرة .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الرومي قال : رمى أبو عبدالله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام « في » وسطهم ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس إن هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام ( في حديث ) قال : ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ، ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة .

فارم . أورد صدره في ١٢/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، ب ج ١ ص ٥٠٢ ، قرب الاسناد ص ١٥٨ أورد صدره في

٢٠/٢ من الوقوف بالمشر ، وقبله في ٧/١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ أورد صدره في ١٣/٧ .

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر قال : قال أخي موسى عليه السلام إنني كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً ، فقال لغلام له يقال له : سعيد : ناد في الناس إن جعفر بن محمد يقول : إن هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا ، فنادى سعيد .  
٧- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رمي الجمرة العقبة أول يوم يقف من يرميها ؟ قال : لا يقف أول يوم ، ولكن ليرمي ولينصرف .

### ١١- باب استحباب التكبير مع كل حصة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : ما أقول إذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصة .  
٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : خذ حصى الجمار « إلى أن قال : » ثم ترمي فتقول مع كل حصة : الله أكبر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل عليه .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٠٧ فيه : من رماها . وفيه : وليكن ليرم ولينصرف .

### باب ١١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ ص ٥٢١ أورد صدره في ١٠/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ ص ٥٠٣ . أورد ذيله في ٢/٣ وتامه في ٣/١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٣٤ من أقسام الحج .

## ١٢ - باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس واخذ الحصى

## باليسرى و الرمي باليمنى .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الأول مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١٣ - باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس و غروبها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قلت له : إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال : من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان ، عن صفوان

## باب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ ص ٥٢١ ، صاج ٢ ص ٢٩٦ أورد ذيله في ١٠/٢ .  
رواه الشيخ في التهذيب بالسندين ، ولم يذكر في الاستبصار قوله : و قل اه الا انه قال :  
وذكر الدعاء .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ . راجع ب ١٥/١١٣ .

## باب ١٣ - فيه ٧ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥١ . (٢) يب ج ١ ص ٥٢١ .

ابن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٣- وبهذا الاسناد قال : الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٤- وعنه ، عن محمد ، عن سيف ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٥- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة : ما حدّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يا حكم أرايت لو أتتهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٦- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، وعن صفوان ، عن منصور بن حازم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث أقول : لا ينافيه ما تقدم من الأمر بالرمي عند الزوال ، لأن المراد به الاستحباب قاله الشيخ وغيره .

(٣) صا ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٢١ ، صا ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٢١ ، صا ج ٢ ص ٢٩٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٧ أورد ذيله في ١٠/٥ والنهي في الرواية ظاهر فيما قبل الشئ .

راجع ب ١٢ و ١٥ .

## ١٤ - باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل .

٢- وباسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص للمعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً .

٣- وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير عن علي بن عطية قال : أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفاً فانتبهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر ، فقال لي هشام : أي شيء أحدثنا في حجتنا ، فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار

## باب ١٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٢١ أورده أيضاً في ٧/١ من الذبح .

(٢ و ٣) يب ج ١ ص ٥٢١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد قطعة منه في ٧/٢ من الذبح .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ .



بالليل ، ورخص للعبد والرّاعي في رمي الجمار ليلاً .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الأبل إذا جاؤا بالليل أن يرموا .

٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بلمل من هو ؟ قال : الحاطبة ، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً ، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار ، فان قدر علي أن يرمي وإلا فإرم عنه وهو حاضر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الأفاضة قبل الفجر .

١٥- باب ان من فاته الرمي نهياً وجب عليه قضاؤه من الغد ،

ويستحب له الفصل بأن يكون مالمسه بكرة وما ليومه عند الزوال .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال : يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لمأفاته ، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس .

٢- ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وغيره عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال : فلم يرم

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ . (٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من الوقوف بالمعشر وهنا في ١٣/٧ .

### باب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٢١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ترك فيه قوله : وهي ليومه .

الجمرة حتى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرتين أحدهما بكرة وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان وذكر مثل رواية الكليني .

٣- وعنه ، عن اللؤلؤي حسن بن حسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني ، قال : فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته ، ولما يجب عليه في يومه ، قلت : فإن لم يذكر إلا يوم النحر ، قال : فليرمها ولاشيء عليه .

### ١٦- باب عدم وجوب رمي ماعدا جمرة العقبة يوم النحر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، وعن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمى جميعاً ، قلت : فأرميها ؟ فقال : لا ، أما ترضى أن تصنع كما أصنع .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غير ها يوم النحر ؟ فقال : قد كن يرمين كلهن ، ولكنهم تركوا ذلك ، فقلت : جعلت فداك فأرميهن ؟ قال : لا ترمهن ، أما ترضى أن تصنع مثل ما صنع . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه ترك قوله : عن زرارة ، وقال : مثل ما صنع .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن

(٣) بب ج ١ ص ٥٢١ .

باب ١٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، بب .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ . تأمل في الاخبار فانها لا تدل على الباب .

حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار ، فقال كن يرمين «نحن نرمين خ» يوم النحر ، فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدثته ، فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع ؟ فتركته .

### ١٧- باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبى ، واستحباب

حملهم الى الجمرة ان أمكن ، وبقية أحكام الرمي .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحججاج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : والصبى يرمى عنهم .

٢- و باسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار ؟ قال : نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه ، قلت : لا يطبق ذلك ، قال : يترك في منزله ويرمى عنه . ورواه الشيخ باسناده عن موسى ابن القاسم ، عن عبد الله ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : والصبى يرمى عنهم .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار ؟ قال : نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

### باب ١٧ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ، يب ج ١ ص ٥٢٣ أورد ذيله في ٤٧/٥ من الطواف .

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٣ .

- ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أغمى عليه ، فقال : يرمى عنه الجمار .
- ٦ - وعنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن داود بن عليّ اليعقوبي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار ، فقال : يرمى عنه .
- ٧ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار ، فقال : يرمى عنها وعن المبطون .
- ٨ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : المبطون يرمى عنه .
- ٩ - وعنه ، عن عبدالرحمان ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق به .
- ١٠ - وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاق به ويرمي عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع .
- ١١ - وعنه ، عن إبراهيم الأسيدي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة المريضة التي لاتعقل أنه يرمى عنها .
- ١٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن

(٧٦٥) يب ج ١ ص ٥٢٣ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٤٨٢ أورد صدره في ٤٧/٦ من الطواف .

(٩) يب ج ١ ص ٤٨١ ، صاج ٢ ص ٢٢٥ أورد أيضاً في ٤٧/١ من الطواف ، وأخرجه بإسناد آخر الى حريز عنهما وعن الفقيه في ٤٩/٢٥١ هناك وفيه : ويطاق عنه .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، صاج ٢ ص ٢٢٥ أخرجه أيضاً في ٤٧/٣ من الطواف .

(١١) يب ج ١ ص ٥٦١ أورد تمامه في ٤٧/٤ من الطواف . (١٢) قرب الاسناد...

أبي البخخري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان علياً عليه السلام قال : المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف ويأتي ما يدل على بقیة أحكام الرمي في محله .

## (٤) أبواب الذبح

١ - باب وجوب الهدى على المتمتع دون غيره ، و انه يجزيه شاة وكذا الاضحية .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتمتع كم يجزيه؟ قال : شاة الحديث .

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب ، فقال : إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدى ، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا . أقول : المراد بخروجه منها حاجاً الاحرام منها بحج التمتع بعد العمرة ، والمراد بآخره الاحرام بغير التمتع ، أشار إليه الشيخ وجوز

تقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم المبييان والمريض في ب ١٧ من أقسام الحج ، وب ٤٥ من الطواف و ٤٧/١٢ وفي ٤٩/٨ و ٧٦ و ٦٣ و ٤٩/٨ هناك ، وهنا في ١٤/٧ ويأتي ما يدل على بقیة احكام الرمي في أبواب الود الى منى .

أبواب الذبح - فيه ٦٣ باباً ، باب ١ فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٣ ، صا ج ٢ ص ٢٦٢ يأتي ذيله في ٢/٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٣ ، صا ج ٢ ص ٢٥٩ ، المقنعة ص ٧١ لفظ الحديث في المقنعة هكذا : وسئل عليه السلام عن احرم في رجب هل عليه دم اذا ذم على الحج ؟ فقال : ان اقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم ، و ان خرج منها فاحرم من غيرها فليس عليه دم .

حمله على الاستحباب.

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير

عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هدية .

٤ - وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال : ليس

عليه هدي ولا اضحية .

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل تمتع عن أمته وأهل بيته عن أبيه ، قال : ان ذبح فهو خير له ، وإن

لم يذبح فليس عليه شيء . لأنه إنما تمتع عن أمته ، وأهل بيته عن أبيه .

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن

يحيى ، عن محمد بن الحسين . أقول : العمرة هنا محمولة على المفردة ، والحج

على حج الأفراد ، ووجه المجاز تقدم العمرة على الحج .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر ، والأضفر العمرة .

ورواه في ( معاني الأخبار ) كما تقدم في الوقوف .

٧ - وفي ( المقنع ) قال : روي إذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم أهله

أنه يبعث به .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٥٨ أخرجه بتمامه مشدداً في ٢/١ من أقسام الحج .

(٥) يب ج ١ ص ٥١٥ ، علل الشرايع ص ١٥٢ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أخرجه عن المعاني في ٣٣/١٧ من الوقوف بالشمر ، وعن الكافي

في الحديث الثامن ، وعنهما وعن التهذيب في ١/٤ من العمرة .

(٧) المقنع ص ٢٤ فيه : يبعث بدم .

٨- محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر ، فقال : هو النحر ، والأصغر هو العمرة .

٩- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجّ الأكبر يوم النحر .

١٠- وعن عليّ ، عن أبيه ، وعليّ بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ الأكبر ، فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجّ الأكبر يوم النحر الحديث .

١١- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحجّ ثم أقام بمكة حتى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحجّ ثم جاور بمكة حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هي حجة مفردة ، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلا أنّه أسقط قوله من قابل ، وعلى تقدير وجودها لعلّه مخصوص بالحجّ المندوب ، أو المراد من قابل الشهر لا السنة لئلا ينافي ما تقدم .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ أخرجه عن كتب أخرى في مواضع . راجع ذيل الحديث السادس .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ فيه : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ الأكبر فان ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجّ الأكبر يوم النحر هـ ثم ذكر مثل ما تقدم في ٣٣/٢٠ من الوقوف بالمشرع إلا انه قال : لكان أربعة أشهر ويوماً .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، يب ج ١ ص ٥٦٤ و ٥٠٣ و ٥٢٩ ، ص ج ٢ ص ٢٥٩ أورده أيضاً في ١٠/١ من أقسام الحجّ .

١٢- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال قال علي بن الحسين عليه السلام (في حديث له) إذا ذبح الحاج كان فداء من النار .

١٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنجي، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة .

١٤- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب ان المملوك اذا تمتع باذن مولاه تخير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم ، فان أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى ، ومع التعذر الصوم .

١- محمد بن الحسن ، باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

(١٢) المحاسن ص ٦٧ .

(١٣) السرائر ص ٤٦٦ .

(١٤) قرب الإسناد ص ٦٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ٣/٥ من أقسام الحج و ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٢١ هناك . راجع ٣٧/١ من الاحرام و ١١/٣ من مقدمات الطواف ، و ٤/٣ من الوقوف بالشعر فانه ينافيه ، وتقدم في ب ٧ هناك ، وروايات الباب الثاني الاتية ههنا مشعرة بذلك حيث ان الروايات سألوا كلهم عن المتمتع كأنهم فرضوا لزوم ذلك على المتمتع وسألوا عن المملوك ، وكذلك الباب الثالث ، وربما يدل عليه ٨/٤١ و ٨/٤١ بظاهر الخطاب ، ويأتي أيضا ما يدل عليه في ب ١٠ وفيه ما يدل على غير المتمتع و ١١/٦ و ١٢/٧ راجع ١٦/٨ و ١٠ و ١٨/١٣ و ٤٠/٥ و ٤٠/١٩ و ٤٤ - ٥٢ و ٥٣/٢ و ب ٥٤ و ٥٧ ههنا و ١/١ من العلق .

## باب ٢ - فيه ٨ احاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٠٣ ، ص ٢ ص ٢٦٢ .



ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت رجلًا من أصحابنا عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ، قال : فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه .

٢- وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : أمرت مملوكي أن يتمتع ، فقال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمره فليصم . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣- وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا ، لأن الله تعالى يقول : عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء .

وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله . أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على أنه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم لأمرك .

٤- وعن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه ، أفله أن يصوم بعد النفر ؟ قال : ذهبت الأيام التي قال الله ، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج ، قلت : طلبت الخير ، قال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة ، وكان ذلك يوم النفر الأخير . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة مثله . أقول : حملة الشيخ على أفضلية الذبح حينئذ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٠٣ ، ص ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٠٣ ، ص ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، ص ج ٢ ص ٢٦٣ فيه : وقد ذهبت الايام وترك فيه قوله : عن

علي ، وفي التهذيب : عن علي بن إبراهيم ولعله سهو ، الفروع ج ١ ص ٢٤٩ .

٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال : سألته عن المتمتع المملوك ، فقال : عليه مثل ما على الحر أما أضحية وإمّا صوم . وبإسناده عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته وذكر مثله . أقول : حمله الشيخ على من أدرك أحداً الموقفين معتقاً ، وجوز حمله على المساوات في الكمية لثلاثين لأن عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه .

٦ - وبإسناده عن العباس ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل ابن يسار ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معنا ممالك لنا قد تمتعوا علينا أن نذبح عنهم ؟ قال : المملوك لأحج له ولا عمرة ولا شيء . أقول : حمله الشيخ على عدم إذن المولى .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن الحسن بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معننا مكنة بعمرة وقد خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام ، قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة أنه سأل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا ، قال : عليه أن يضحي عنهم قلت : فإنه أعطاهم دراهم ، فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام ، قال : قد أجزأ عنهم ، وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة .

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٣ و ٥٨٤ ، ص ج ٢ ص ٢٦٢ أورد صدره في ١/١ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٤ أخرجه أيضاً في ١٥/٣ من وجوب الحج .

(٧) ... (٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٠ .

تقدم ما يدل على ان الذبح على المملوك ان كان مؤسراً في ١٦/١٠ من وجوب الحج .

٣- باب ان المولى اذا حج بالصبي لزمه الذبيح عنه ان لم يكن له هدى ؛ ومع العجز الصوم «عنه» .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث الاحرام بالصبيان ) قال : ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن أنان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد له هدياً وكان متمتعاً .

٣- و باسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخويه علي وداود ، عن حماد ، عن عبدالرحمن بن أعين قال : حججنا سنة ومعنا صبيان فعزّت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبجنا لأنفسنا ، وتر كنا صبياننا ، فأتى بكبيراً بأبي عبدالله عليه السلام فسأله ، فقال إنتما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم ، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه .

٤- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي نعيم ، عن عبدالرحمن بن أعين قال : تمتعنا فأحرمتنا ومعنا صبيان فأحرمتوا ولبتوا كما لبينا ، ولم يقدروا على الغنم ، قال : فليصم عن كل صبي وليه .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن أعين ، عن أبي جعفر

### باب ٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ١٧/٣ من اقسام الحج .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٤ . (٣) يب ج ١ ص ٥٨٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٥١٤ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أخرجه أيضاً في ٤٨/٥ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الصَّبِي يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا . أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

#### ٤ - بَابُ وَجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمَنَى ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحْرَامِ الْعِمْرَةِ فَبِمَكَّةَ ، وَبِتَخْيِيرِ فِي الْمُنْدُوبِ .

١- عُدَّةُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى .

٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ معاوية بن عمار ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : إِنْ مَكَّةَ كَلَّتْهَا مَنْحَرٌ . أَقُولُ : حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّلَطُّوعِ لِأَمْرٍ .

٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبِ الْعُقْرُقُوفِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَقَتَ فِي الْعِمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرَهَا؟ قَالَ : بِمَكَّةَ ، قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ أُعْطِيَ مِنْهَا؟ قَالَ : كُلُّ ثَلَاثًا ، وَاهْدِ ثَلَاثًا ، وَتَصَدَّقْ بِثَلَاثٍ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قَبْلَهُ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من أناسم الحج .

#### باب ٣ - فيه ٧ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، ب ج ١ ص ٥٠٤ ، ص ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، ب ج ١ ص ٥٠٤ و ٥٨٤ أوردته أيضا في ٤٠/١٨ في الموضع

الاول من التهذيب : عن يونس بن يعقوب العقرقوفى ، والظاهر انه سهو .

٤ - و عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحره هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالجزورة ، قال : وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون ؟ قال : بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى ، وتعجيلها أفضل وأحب إلى . ورواه الصدوق مرسل إلى قوله : وهي الجزورة .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل بهديه في العشر فإن كان شعره وقلده فلا ينحر إلا يوم النحر بمنى ، وإن كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر .

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا هدي إلا من الأبل ، ولا ذبح إلا بمنى .

٧ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : منى كلفه منحر وأفضل المنحر كلفه المسجد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كفارات الصيد .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٢ فيه : الخرورة ، الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه : عن معاوية قوله :

مرسلاً وهم وفيه : الجزورة . والصحيح : الجزورة بالمهملتين .

(٥) يب ج ١ ص ٥١٤ .

(٧ و ٦) يب ج ١ ص ٥٠٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج . راجع ب ٥١ من كفارات الصيد وذيله و ب

٥٢ هناك . و ٥١/٦ و ١٣/٦ : ويأتي ما يدل على ذلك في ٢٨/٢ و ب ٣٩ وفيه ما ينافيه .

راجع ٥٥/٧٥ و ب ٤٢ و ٤٧/١ و ب ٥٩ .

٥ - باب ان من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة أو منى أجزاء ذبحه اذا

رجع الى أهله ؛ وتصدق به ؛ وحكم من نذر نحر بدنة .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج (يجترح خيل) من حجته شيئاً يلزمه منه دم ، يعجزه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؛ فقال : نعم ، وقال فيما أعلم يتصدق به ، قال إسحاق : وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله ، قال : يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء . أقول : هذا محمول على أنه يتصدق بقيمة ما اكل كما يأتي أو على استحباب الدم .

٢- محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن إسحاق الأزرق الصائغ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر ، فقال لي : عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه ، وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرها قبال الكعبة منحراً بالبدن .

٦- باب أجزاء الذبيح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ؛ وبغير منى

يوم النحر ويومين بعده ، و استحباب اختيار يوم النحر ؛ و تحريم

الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

باب ٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أخرجه عن التهذيب في ٥٠/١ من كفارات الصيد .

(٢) باب ج ١ ص ٥١٥ . راجع ٥٠/٢ من كفارات الصيد .

باب ٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) باب ج ١ ص ٥٠٤ ، ص ج ٢ ص ٢٦٤ ، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٥٩ فيه : في كلنا

عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمسي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال أربعة أيّام ، وسألته عن الأضحى في غير منى ، فقال : ثلاثة أيّام ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ فقال : نعم . ورواه علي بن جعفر في كتابه ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأضحى بمنى ، فقال : أربعة أيّام ، وعن الأضحى في سائر البلدان فقال : ثلاثة أيّام .

٣- ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله ، وزاد وقال : لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه .

٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد يعني ابن يحيى «أو الخزاز» عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : الأضحى ثلاثة أيّام وأفضلها أولها . ورواه الصدوق مرسلًا .

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ابن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى

المسئلتين في ثلاثة أيّام ، قرب الاسناد ص ١٠٦ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، ص ج ٢ ص ٢٦٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أورد صدره أيضًا في ج ٤ في ٢/٤ من الصوم المحرم .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، ص ج ٢ ص ٢٦٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، ص ج ٢ ص ٢٦٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أوردّه أيضًا في ج ٤ في ٢/٣ من الصوم المحرم .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ ، ص ج ٢ ص ٢٦٤

أوردّه أيضًا في ج ٤ في ٢/٥ من الصوم المحرم .

ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمصار يوم ، فمن أراد أن يعوم صام من الغد . و باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد مثله . ورواه الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله .

٦- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال : أما بمنى فثلاثة أيام ، وأما في البلدان فيوم واحد ورواه الصدوق باسناده عن كليب الأسدي مثله .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حملهما الشيخ على أيام النحر التي يحرم صومها لمامر ، ويمكن حمله على الأفضلية لما تقدم أيضاً ، وقال الصدوق : هذان الخبران متفقان ، لأن خبر عمارة للأضحى وحدها ، وخبر كليب للصوم وحده ، وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة وذكر الحديث السابق .

### ٧- باب جواز الذبح بالليل مع العذر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، ب ج ١ ص ٥٠٤ ، ص ج ٢ ص ٢٦٤ فيهما : بعد يوم النحر بمنى .  
(٧) . . .

تقدم ما يدل على انه يجب ان يكون يوم النحر في ب ١٧ من الوقوف بالشعر ١/٢ من رمى جمرة العقبة بظاهره ، وروايات الباب تدل على حكم الاضحية ، وأما الهسدي فهل يستفاد حكمه منها فيه تأمل . وفي كثير من الروايات الحج وغيره ذكر يوم النحر ، و اراد اليوم العاشر من ذي الحجة فهل المراد منه يوم وجوب النحر أو يوم يتعارف فيه النحر فتأمل .

### باب ٧ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٢١ أورده أيضاً في ١٤/١ من رمى جمرة العقبة .



عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ، ويضحى ويفيض بالليل .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الخائف أنه لا بأس أن يضحى بالليل الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم .

### ٨- باب وجوب كون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم ، واستحباب

اختيار الابل ثم البقر ، وعدم اجزاء الجبلية و البخاتي .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد كبشاً فحلاً فموجاً من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً ، فإن لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر الله .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقول : الثنية من الابل ، والثنية من البقر ، والثنية والجذعة من الضأن .

٣- وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد تمامه في ١٤/٤ من رمى جيرة العبة .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من الوقوف بالشعر .

### باب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٤ أورد قطعة منه في ١٤/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد أيضاً في ١١/١ فيه وفي التهذيب : عبد الرحمن ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام وفيهما : والثنية من المعز والجذعة من الضأن .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد تمامه في ٩/٤ .

العلاء ، عن أبي بصير قال : سألته عن الأضاحي فقال : أفضل الأضاحي في الحج الأبل والبقر الحديث .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر ، والآ فاجعله كبشاً سمينا فحلا ، فإن لم تجد فموجوء من الضأن فإن لم تجد فتيساً فحلا ، فإن لم تجد فماتيسر عليك ، وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن أمتهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة .

٥ - وعنه ، عن أبيه . عن إبراهيم بن محمد ، عن السلمي ، عن داود الرقي قال : سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية «من الضأن اثنين و من المعز اثنين قل الذكركرين حرم أم الاثنيين و من الابل اثنين ، و من البقر اثنين» ما الذي أحل الله من ذلك ، وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيء ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان ، فقال : إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية ، و حرم أن يضحي بالجبلية ، وأما قوله : و من الابل اثنين ، و من البقر اثنين ، فإن الله تعالى أحل في الأضحية الابل العراب ، و حرم فيها البخاتي ، و أحل البقر الأهلية أن يضحي بها ، و حرم الجبلية ، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الابل من الحجاز . و رواه الصدوق بإسناده عن داود الرقي مثله .

٦ - العياشي في (تفسيره) عن صفوان الجمال قال : كان متجري إلى مصر و كان لي بها صديق من الخوارج ، فأتاني في وقت خروجي إلى الحج ، فقال لي : هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد عليه السلام في قوله تعالى «ثمانية أزواج من الضأن

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٠ أورد صدره في ٢٩/١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٣ في اسناد الحديث في الكافي المطبوع وهم .

(٦) تفسير العياشي : مخطوط .

اثنين ومن المعز اثنين قلبه الذكزين حرم أم الاثنيين أما اشتملت عليه أرحام  
الاثنيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ، أيا أحل وأيا حرم ؟ قلت : ما سمعت  
منه في هذا شيئاً ، فقال لي : أنت على الخروج ، فأحب أن تسأله عن ذلك قال :  
فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجي ، فقال : حرم من  
الضئان ومن المعز الجبليّة ، وأحل الأهليّة ، وحرم من البقر الجبليّة ، ومن  
الابل البخاتي ، يعني في الأضاحي ، قال : فلما انصرفت أخبرته ، فقال : أما إنّه  
لولا ما إهراق أبوه من الدماء ما اتخذت اما ما غيره . أقول : ويأتي ما يدل  
على ذلك .

### ٩ - باب استحباب اختيار الاناث من الابل و البقر والذكران من

الغنم للاضحية ، وكرهه التضحية للثور والجمل .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن  
عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أفضل البدن ذوات الأرحام من الابل والبقر ، وقد  
تجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة . ورواه المفيد في (المقنعة)  
مرسلاً إلا أنّه قال : وأفضل الضحايا .

٢- وعنه ، عن النضر بن سويد ، وصفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٣ من أقسام الحج . راجع ١٧/٥ من الوقوف بالشعر وربما يستدل  
على ذلك بحرمة القتل على المحرم ، خرج ذلك منه ، و بقي الباقي تحت العام ، و لكن عرفت  
خلاف ذلك فيما تقدم في ب ٨٢ من تروك الاحرام ، و تقدم ما يدل على عدم اجزاء غير الابل  
في ٤/٦ و يعمل على الفضل ، و يأتي ما يدل على الترتيب في ١٠/٥ وعلى خلافه في ١٠/٨  
ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢/٣ و ١٣/٧ ففيه تقدم الكبش على الجزور .

### باب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، المقنعة ص ٧١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الأناث والاناث أفضل .

٣ - وعنه ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ( في حديث ) قال : الأناث والذكور من الابل والبقر تجزي .

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن أبي بصير قال : سألته عن الأضاحي فقال : أفضل الأضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذوات الأرحام ولا تضحي بشور ولا جمل .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بهما؟ قال : ذوات الأرحام الحديث . وزواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٠ - باب انه يجزى للمتمتع شاة ، ويستحب الزيادة والتعدد وكذا

#### الاضحية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » قال : شاة .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردنا تمامه في ١٣/٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد صدره في ٧/٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ أورد تمامه في ١١/٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٣/٢ من التكفين . راجع هنا ١ و ٨/٤ و يأتي ما يدل على ذلك في ٥ و ١٢/٧ و ١٤/١ .

باب ١٠ - فيه ١١ حديثاً :

(٢٥١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزي في المتعة شاة .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه : والآخر عمن لم يجد هدياً من أمته ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمتهات المؤمنين بقرة بقرة ، ونحر هو ستاً وستين بدنة ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة الحديث

٥- وعنه ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال : وعليه الهدي ، قلت : وما الهدي ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة و آخره شاة .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال . كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معد مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام أربعاً وثلاثين ، ولنفسه ستاً وستين ، ونحرها كلها بيده .

٧- وقال : وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة .

٨- و في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن أسلم الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠١ . (٤) يب ج ١ ص ٥١١ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٥٦ أوردته بتمامه في ٥/٣ من أقسام الحج .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٤ أوردته أيضاً في ٣٦/٦ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أوردته أيضاً في ٦٠/٨ .

(٨) عيون اخبار الرضا ص ٢٢٣ .

ابن محمد الرّازي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يضحى بكبشين أقرنين أملحين .

٩- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » قال : يجزيه شاة ، و البدنة والبقرة أفضل .

١٠- وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدى ، فما استيسر من الهدى إما جزور ، وإما بقرة ، وإما شاة ، فإن لم يقدر فعليك الضياع كما قال الله تعالى ، قال : ونزلت الممتعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المروة بعد فراغه من السعي .

١١- وعن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » قال : ليكن كبشاً سمينا ، فإن لم يجد فعجلاً من البقر والكبش أفضل ، فإن لم يجد فموجوء من الضأن وإلا ما استيسر من الهدى شاة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ١١- باب ان أقل ما يجزى في الهدى والاضحية الجذع من الضأن

والثني من المعز والابل والتبيع من البقر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن حمّان ، عن صفوان عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول : الثنية من الابل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذعة من الضأن .

(١١٠ و ١١١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل عليه في ٣٣/٨ من الاحرام وهنا في ١/١٣ راجع ١٥/١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ و ٤٠/٢١ و ٦٠/١٣ .

باب ١١ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردته أيضاً في ٨/٢ راجعه .

٢- وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول  
يجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي من المعز الا الثننى .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء  
عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما أنه سئل عن الأضحية ، فقال : أقرن إلى أن قال :  
والجذع من الضأن يجزي ، والثنى من المعز الحديث .

٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ،  
عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في  
الهدى ، فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز قال : لا يجوز الجذع من المعز ،  
قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضأن يلقح ، والجذع من المعز لا يلقح . ورواه

الصدوق مرسل ، ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن سعد بن  
عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ،  
عن محمد بن يحيى الخزّاز ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى  
نحوه . محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن عمّان حدثه ،  
عن حماد بن عثمان مثله .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن  
الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيّهما أفضل أن يضحي بها ؟ قال :  
ذوات الأرحام ، وسألته عن أسنانها ، فقال : أمّا البقر فلا يضرك بأيّ أسنانها ضحيت  
وأما الإبل فلا يصلح إلا الثننى فما فوق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن  
يعقوب مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ (٣) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردنا تمامه في ١٣/٢ .

(٤) يب ج ٢ ص ٥٠٥ ، الفقيه ..... ، علل الشرايع ص ١٥٢ ، المعاصن ص ٣٤٠ ،

الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ أورد صدره أيضا في ٩/٥ .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ، ولا يجزي جذع من المعز .

٧- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسنان البقر تبيعها ومستنّها في الذبح سواء .

٨- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : ويصلح الجذع من الضأن وأما الماعز فلا يصلح .

٩- و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يكره التشريم في الآذان ، و الحرم لا يرى به بأسا إن كان ثقب في موضع المواسم ، كان يقول : يجزي من البدن الثني ، و من المعز الثني ومن الضأن الجذع

١٠- محمد بن عليّ بن الحسين قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الأضحى وذكر الخطبة يقول فيها : و من ضحى منكم بجذع من المعز فأنه لا يجزي عنه ، والجذع من الضأن يجزي .

١١- قال : وروي أنه لا يجزي في الأضاحي من البدن إلا الثني ، وهو الذي تمّ له خمس سنين ، و دخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية و يجزي من الضأن الجذع لسنة .

(٧٥٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد قبله في ١٢/٨ و صدره وذيله في ١٤/٣ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ فيه : في موضع الوسم ، أورد صدره أيضا في ٢٣/٣ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ « صلاة العيدين » يأتي ذيله في ١٣/٨ والخطبة طويلة .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ أورد صدره في ١٨/١٧ .



١٢- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : قال عليه السلام يجزي من الأضاحي جذع الضأن ، ولا يجزي جذع المعز .

## ١٢- باب ان الهدى اذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزى الخصى ولا المجبوب في الهدى ولا في الاضحية .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما أنه سئل عن الأضحية ، فقال : أقرن فحل « إلى أن قال : » وسألته أيضا بالخصي ، فقال : لا .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن الأضحية بالخصي ، فقال : لا .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى ، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ، ولم يكن يعلم أن الخصى لا يجزي في الهدى ، هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه .

٤- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال : إن كان صاحبه مؤسرا فليشتر مكانه .

٥- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذبحة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصى من الضأن ، وقال : الكبش السمين خير من الخصى و من الأثني ، وقال : سألته عن الخصى وعن الأثني فقال :

(١٢) المقنعة ص ٧١ .

باب ١٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد تمامه في ١٣/٢

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٦ .

الأثني أحب إلي من الخصي .

٦- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل عن الخصي يضحى به ؟ فقال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم الحديث .

٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ( في حديث ) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اشتر فحلا سمينا للمنتعة ، فإن لم تجد فموجواً ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فمعة ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى الحديث .

٨- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : فالخصي يضحى به ؟ قال : لا إلا أن لا يكون غيره .

٩- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : الخصي لا يجزي في الأضحية .

١٠- وفي ( عيون الأخبار ) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز أن يضحى بالخصي لأنه ناقص و يجوز الموجاء .

١١- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن

(٦) ج ١ ص ٥٠٥ ، ص ٢ ج ٢ ص ٢٦٥ في نسخة من التهذيب : أحمد بن محمد بن يحيى ، أخرج تمامه في ١٧/١ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد ذيله في ٢٠/١ وصدره في ٢٤/١ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد بعده في ١١/٨ وصدره وذيله في ١٤/٣ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورد صدره في ٦١/٣ .

(١٠) عيون اخبار الرضا ص ٢٦٧ .

(١١) قرب الاسناد ص ٨٠ فيه : عبد الله بن بكير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعدا

بكبير أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أضحى بالخصي؟ فقال: إن كنتم أنما تريدون اللحم فدونكم، أو عليكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

### ١٣- باب استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين الاملح الذي

ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد.

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وصفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد، ويمشي في سواد.

٢- وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الأضحية فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والاذن «إلى أن قال»: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدو الحديث.

فسأله حفص بن القاسم قال له: ما ترى أضحى بالخصي.

تقدم ما يدل عليه في ٢٩ و ٣٦ من أقسام الحج، راجع ١ و ٤ و ١٧١ فيه حكم الخصي و ٢١١ فيه: لا يجوز أن يكون ناقصاً.

### باب ١٣ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ فيه: بعد قوله: والاذن: والجذع من الضأن يجزى، والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجو، والموجو خير من النعجة، والنعجة خير من المعز، قال: إن اشترى اضحية وهو ينوي أنها سبيبة فخرجت مهزولة اجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سبيبة اجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزعه وقال (ع): إن رسول الله (ص) كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدو وقال: الإناث والذكور خير من الأبل، والبقر يجزى، وسألته أضحى بالخصي؟ فقال: لا. أورد قطعاً منه في ٣ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧.

٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكون ضحاياكم سمانا ، فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحية سمينة .

٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي مالك الجهني ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ضعتي رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجدع أملح فحل سمين .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ضح بكبش أسود أقرن فحل ، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ، وسأله عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ قال : أملح ، وكان أقرن ، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر ويبيع ويبول في سواد .

٧- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : الكبش في أرضكم أفضل من الجزور .

٨- محمد بن علي بن الحسين قال : خطب علي عليه السلام في الأضحية فقال : « وذكركم خطبة » منها : ومن تمام الأضحية استشراف عينها واذنها ، وإذا سلمت العين والأذن

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٦ - (٤) يب ج ١ ص ٥٠٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ فيه : حدثني من سمعه .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ - (٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ « صلاة العيدين » فيه : و تجر برجلها . أخرجه أيضا عنه و عن نهج البلاغة في ٢١/٦ وتقدم صدره في ١١/١٠ والخطبة طويلة .

تمت الاضحية ، وإن كان عضباء القرن ، أو تجرّ رجلها إلى المنسك فلا تجزي .

٩- قال : وذبح رسول الله ﷺ كبشاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد .

١٤- باب استحباب اختيار الضأن على المعز ، واختيار الموجوء

على النعجة والا فالمعز .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (في حديث) قال : والفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز .

٢- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : فان لم تجد كبشاً فموجاء من الضأن ،

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز ؟ قال : ان كان الماعز ذكراً فهو أحب إليّ ، وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إليّ إلى أن قال : قلت في «فاظ» الخصي أحب إليك أم النعجة ؟ قال : المرضوض أحب إليّ من النعجة وان كان خصياً فالنعجة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٢/٤ و ٨/٤١ و ب ١٠ وفي ٥ و ١٢/٧ و ١٦ ففيه حكم المهزول ، ويأتي ما يدل عليه في ٦٠/١٣ .

باب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردنا تمامه في ١٣/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٤ فيه : كبشاً فعلاً . أخرج تمامه في ٨/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد قطعة منه في ١١/٨ و أخرى في ١٢/٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢/٧ ، راجع في ١٠/١١ و ب ١٢ و ٦٠/١٣ .

## ١٥- باب جواز التضحية بالجاموس .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي ابن الريان بن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء في الجواب إن كان ذكراً فعن واحد ، وإن كان أنثى فعن سبعة .

## ١٦- باب انه لا يجزى المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم

الا أن يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه ، وكذا العكس ؛

ويجزى الهرم الذي وقعت ثناياه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ( في حديث ) قال : وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سميئة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت سميئة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه .

٢- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن سيف عن « بن خل » منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميئا ، ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سميئا أجزأ عنه ، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه .

٣- و بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن الفضل

## باب ١٥ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، ص ج ٢ ص ٢٦٧ أورده ايضا في ١٨/٨ .

## باب ١٦ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ اوردنا تمامه في ١٣/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٧ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٠ فيه : عن الفضيل .

قال : حججت بأهلي سنة فعرزت الأضاحي ، فانطلقت فاشترت شاتين بغلافهما أقيت  
أهليهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال ، فأتيته فأخبرته بذلك ، فقال :  
إن كان علي كليتيهما شيء من الشحم أجزاء . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عيسى  
عن ياسين الضرير قال : حججت بأهلي وذكر مثله .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن  
جعفر ، عن آبابه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة رغيف خير من نسك  
مehزولة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن النوفلي مثله .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجد لها سمينة فقد أجزاء عنه ، وإن اشترى  
مهزولة فوجدها مهزولة ، فأنها لاتجزى عنه .

٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،  
عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الهرم الذي قد وقعت ثنياه أنه لا  
بأس به في الأضاحي وإن اشترته مهزولة فوجدته سمينة أجزاءك ، وإن اشترته مهزولة  
فوجدته مهزولة فلا يجزى .

٧ - قال : وفي رواية أخرى أن حد الهزال إذا لم يكن علي كليتيه شيء  
من الشحم .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي عليه السلام : إذا اشترى الرجل البدنة  
عجفاء فلا تجزى عنه ، وإن اشترى سمينة فوجدها عجفاء ، أجزاء عنه ، وفي هدى المتمتع  
مثل ذلك .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، ب ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٠٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

(٧ و ٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

راجع ب ١٣ ففيه حكم السمين و ب ٢٢ للحكم الثاني .

## ١٧ - باب تاكد استحباب كون الهدى مما عرف به بأن يحضر يوم

عرفة بها ، و يكفى اخبار البايع .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سئل عن الخصي يضحى به قال : إن كنتم تريدون اللحم فدوونكم ، وقال : لا يضحى إلا بما قد عرف به .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضحى إلا بما قد عرف به .

٣- و عنه ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نشتري الغنم بمنى و لسنا ندرى عرف بها أم لا فقال : إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها .

٤- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من اشترى شاة لم يعرف بها ، قال : لا بأس بها عرف أم لم يعرف . أقول : حملة الشيخ على أن المشتري لم يعرف بها فيكفيه إخبار البائع لمامر ، والأقرب حملة على الجواز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البرزطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد ابن يسار مثله .

## باب ١٧ - فيه ٤ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ - ص ج ٢ ص ٢٦٥ فى نسخة من التهذيب : احمد بن محمد بن يحيى ،

اخرج صدره ايضا فى ١٢٦ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، ص ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، ص ج ٢ ص ٢٦٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .



١٨ - باب انه لا يجزى الهدى الواحد فى الواجب الا عن واحد ؛  
و يجزى فى المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ،  
ويستحب قلة الشركاء فيه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن صفوان ،  
عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يجوز البدنة والبقرة إلا عن  
واحد بمنى .

٢- وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن البقرة يضحي بها ، فقال : يجزى عن سبعة . و رواه الصدوق باسناده عن  
يونس بن يعقوب مثله ، إلا أنه قال : عن سبعة نفر .

٣- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة ، قال : أمّا فى الهدى فلا ، و أمّا فى  
الأضحية فنعم . و رواه الصدوق باسناده عن محمد الحلبي مثله .

٤ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن ابن  
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجزى البقرة أو البدنة  
فى الأمصار عن سبعة ، ولا تجزى بمنى إلا عن واحد .

٥ - وعنه ، عن أبي الحسين النخعي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : يجزى البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد .

### باب ١٨ - فيه ٢٢ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، ص ج ٢ ص ٢٦٦ فيه ، وصفوان .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، ص ج ٢ ص ٢٦٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، ص ج ٢ ص ٢٦٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، ص ج ٢ ص ٢٦٦ فيه : والبدنة .

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، ص ج ٢ ص ٢٦٦ .

٦- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البدنة والبقرة يضحي بها تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم . ورواه الصدوق ( في الخصال و في العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين مثل ذلك .

٧- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجذور يجزي عن عشرة متفرقين .

٨- وعنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي بن الريان بن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد ، وإن كان أنثى فعن سبعة .

٩- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن سودة القطان وعلي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالوا : قلنا له : جعلنا الله فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين

١٠- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

(٦) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، ص ج ٢ ص ٢٦٦ ، الخصال ج ٢ ص ١٠ ، علل الشرايع ص ١٥٢

فيهما : البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة . وترك في التهذيبين قوله يضحي بها .

(٧) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، ص ج ٢ ص ٢٦٦ فيه : او الجذعة . وفي التهذيب الحسين بن يزيد

( سعيد خ ) .

(٨) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، ص ج ٢ ص ٢٦٧ أورده أيضا في ١٥/١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، ص ج ٢ ص ٢٦٧ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٠٦ ؛ ص ج ٢ ص ٢٦٨ .

قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ، وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؛ قال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة .

١١- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن حمران قال : عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك . فقال : اشتر كوا فيها قال : قلت : كم ؟ قال : ماخف فهو أفضل ، قال : فقلت : عن كم يجزي ؟ فقال : عن سبعين .

١٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن « الحسين خل » ابن علي ، عن رجل يسمّى سواده ( في حديث ) أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إن الأضاحي قد عزت علينا ، قال : فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا « ذلك » ، قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا : لا تبلغ نفقتنا قال : فاجتمعوا واشتروا شاهة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

١٣- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن قرعة ، عن زيد بن جهم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتع لم يجد هدياً فقال : أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول : أشر كوني بهذا الدرهم .

١٤- محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قال : و العلة التي تجزي من أجلها البقرة عن خمسة نفر لأنّ الذين أمرهم السامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس ، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها .

(١١) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صاج ٢ ص ٢٦٧ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صاج ٢ ص ٢٦٧ ، أورد صدره في ١٩/١ .

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣٠١ .

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٧١ .

١٥- وبإسناده عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الكبش يجزى عن الرّجل وعن أهل بيته يضحى به .

١٦- وبإسناده عن وهيب بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل البيت أو من غيرهم .

١٧- قال : وروي أنّ الجزور يجزى عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزّت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين .

١٨- وفي ( عيون الاخبار والعلل ) عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : عن كم تجزي البدنة؟ قال : عن نفس واحدة ، قلت : فالبقرة؟ قال : تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة ، قلت : كيف صارت البدنة لا تجزي إلا عن واحد ، والبقرة تجزي عن خمسة؟ قال : لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة إنّ الذين امرؤا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد ، وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث . وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن معبد مثله . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن خالد مثله .

( ١٦ و ١٥ ) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ .

( ١٧ ) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ أورد ذيله في ١١/١١ .

( ١٨ ) عيون الاخبار ص ٢٣٧ ، علل الشرايع ص ١٥١ ، الخصال ج ١ ص ١٤٠ ، المحاسن ص ٣٠٨ في العيون : يأكلون على خوان واحد ، وهم اذنبويه واخوه مبدويه ( في العلل مندرية ) وابن أخيه وابنته وامراته هم الذين امرؤا بعبادة العجل ، وهم الذين ذبحوا البقرة التي امرؤا تبارك وتعالى بذبحها .

وفي العلل بعد ذكر الحديث قال : جاء هذا الحديث هكذا ، واوردته كما جاء ، لما فيه من ذكر العلة ، والذي اتى به واعتمده ان البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر من اهل بيت واحد ومن غيرهم ، حدثنا بذلك محمد بن الحسن . ثم ذكر حديث أبي بصير المتقدم .

١٩- وفي ( الخصال و العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن بنان بن محمد ، عن الحسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها ، قال : فقال : تجزي عن سبعة نفر متفرقين .

٢٠- وفي ( العلل و في المقنع ) قال روي أن البقرة لا تجزي الا عن واحد أقول : هذا محمول على الواجب لمامر

٢١- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : قال عليه السلام الأضحية تجزي في الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها ، والبقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد .

٢٢- علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجزور والبقرة كم يضحي بها ؟ قال : يسمى رب البيت نفسه وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة .

### ١٩- باب جواز المماكسة في بيع الاضاحي وشرائها على كراهية

في شرائها ، وكراهة الغبن في البيع .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رجل يسمى سواده قال : كنا جماعة بمنى فعزت علينا الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم و يماكسهم مكاسا شديداً ،

(١٩) الخصال ج ٢ ص ٩ ترك فيه قوله : متفرقين ، علل الشرايع ص ١٥٢ .

(٢٠) علل الشرايع . . . المقنع ص ٢٣ . (٢١) المقنعة ص ٧١ .

(٢٢) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨١ فيه : عن كم يضحي بها .

راجع ٢٩/٣ .

### باب ١٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٧ فيه : ولا مأجور ،

الكم حاجة ، قلنا : نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت . الى آخر ما تقدم في ١٨/١٢ .

فوقفنا ننظر فلما فرغ أقبل علينا وقال: اظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إن المغبون لا محمود ولا مأجور الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تما كس الناس ببدنك أشد مكس يكون ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : ومالله من الرضا أن اغبن في مالي ، قال فقال أبو حنيفة : لا والله ، ومالله في هذا من الرضا قليل ولا كثير ، وما نجيتك بشي ، الاجئتنا بما لا مخرج لنا منه . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في آداب التجارة .

## ٢٠- باب ان من اشترى هديا ثم أراد شراء أسمن منه جاز له ، فاذا اشترى جاز بيع الاول .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال له رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها ، قال : يشتريها ، فاذا اشتراها باع الأولى قال : ولا أدري شاة قال أبو بكرة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

## ٢١- باب وجوب كون الهدى كامل الخلقة ، فلا يجزى الناقص في الواجب ويجزى في غيره .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٤ فيه : سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن أبي عبد الله . أخرجه أيضا في ج ٦ في ٥/١ من آداب التجارة . تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٦/١ من التفهيم ويأتي ما يدل على ذلك في ٥/٤٦ من آداب التجارة .

### باب ٢٠ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، بب ج ١ ص ٥٠٧ . أورد قبله في ١٢/٧ و صدره في ٢٤/١ .

### باب ٢١ - فيه ٦ احاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا .  
ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال : نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز في الهدي . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي نصر البغدادي ، عن أحمد ابن يحيى المقرئ ، عن عبدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن هانئ ، عن علي صلوات الله عليه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأضاحي أن نستشرف العين والاذن ، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة .  
ورواه الصدوق مرسلا .

٣- و عنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعوراء بين عورها ، ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ، بالخرقاء بالحرىاء ، ولا بالجذعاء ولا بالعضباء ، العضباء مكسورة القرن ، والجذعاء المقطوعة الاذن .  
ورواه الصدوق مرسلا نحوه .

٤- ورواه في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، والذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ، قرب الاسناد ص ١٠٥ ، يب ج ١ ص ٥٠٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٣ ، معاني الاخبار ص ٦٦ في التهذيب :

محمد بن أحمد بن يحيى المقرئ ، عن عبيدالله بن موسى .

(٤٥٣) يب ج ١ ص ٥٠٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٣ ، معاني الاخبار ص ٦٦ فيه ، العرجاء ،

وفيه : كانه زئمة ، ويقال مثل ذلك من الابل المزئم ، وسمى المعلق الرجل . وفي التهذيب : ولا

بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء مكسورة القرن والجذاء .

يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله ، ثم قال : الخرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير ، والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف ، و المقابلة أن يقطع في مقدم اذنها شيء ، ثم يترك ذلك معلقاً لاثنين « لا تبين ظهه كأنه زعبة ، و المدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاة .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ، ولا بالخرقاء ، ولا بالجذعاء ، ولا بالعضباء .

٦ - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له : ومن تمام الاضحية استشراف اذنها ، و سلامة عينها ، فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت وإن كانت عضباء القرن تجر رجلها إلى المنسك . ورواه الصدوق مرسلًا في خطبة العيد إلا أنه قال : وإن كانت عضباء القرن أوتجر رجلها إلى المنسك فلا تجزي . أقول : هذا محمول على الاستحباب ، و يأتي ما يدل على المقصود .

## ٢٢ - باب اجزاء المكسور القرن الخارج في الاضحية مع سلامة

الداخل ، وكذا ساقط الاسنان .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها ، قال : إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل مثله .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ فيه : ولا بالعداء (بالجذعاء ، خ) .

(٦) نهج البلاغة : القسم الاول ص ١١٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٨ أخرجه أيضا عن الفقيه في ١٣/٨ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ وفي ٦٠/١٣ .

## باب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .



٢- قال : وسئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزي في الأضحية فقال : لا بأس أن يضحى بها .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن علي ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

### ٢٢- باب اجزاء المشقوقة الاذن و كراهة مقطوعتها .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر باسناده عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن الأضحية إذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة ، فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة ، فقال : إن كان شقها وسما فلا بأس ، وإن كان شقاً فلا يصلح .
- ٣- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يكره

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٧ فيه : أبي جعفر عن أيوب .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ١٦/٦ راجع ب ٢١ .

### باب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٧ فيه : منقوبة (منقوبة خ) .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ فيه : موضع الوسم . أورد تمامه في ١١/٨ .

التشريم في الآذان والخرم ، ولا يرى بأساً إن كان ثقب في موضع المواسم الحديث .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٤ - باب ان من اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزيه

### الام مع التعذر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور او غيره ، فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه ترك قوله : فقد أجزأ عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه .

٢- وبإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجل يشتري الاضحية عورا فلا يعلم عورها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا . ورواه علي بن جعفر في كتابه .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم . وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : ثم علم بعد نقد الثمن أجزأه . أقول : هذا محمول على تعذر رده ذكره الشيخ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١ . راجع ب ٢٤ .

### باب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، ب ج ١ ص ٥٠٧ ، ص ج ٢ ص ٢٦٩ . أورد بعده في ١٢/٧  
و ذيله في ٢٠/١ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٠٧ ، ب ج ١ ص ١٠٠ ، ص ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٣) ب ج ١ ص ٥٠٧ ، ص ج ٢ ص ٢٦٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١/١ .

## ٢٥- باب ان الهدى اذا هلك قبل الوصول لزم بدله ان كان واجباً ولم يلزم ان كان تطوعاً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ،  
وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى  
الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب ، قال : إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءً  
أو نذراً فعليه بدله .

٢- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : سألته عن رجل أهذى هدياً فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ،  
والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ، وله أن يأكل منها ، فان لم يكن مضموناً  
فليس عليه شيء . أقول : حمل الشيخ جواز الأكل على التطوع ، والصواب  
حملة على من يتصدق بقيمة ما أكل لما يأتي .

٣- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن  
صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوعاً فلينحره ولياً كل منه ، وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو  
لم يبلغ ، فليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر  
أولم يبلغ ، وعليه مكانه .

٤- وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

### باب ٢٥- فيه ١٠ أحاديث :

(٢١) يب ج ١ ص ٥٠٧ ، ص ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، ص ج ٢ ص ٢٧٠ فيه : معتمد بن أبي حمزة ، واستظهر ذلك أيضاً  
في هامش التهذيب .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، ص ج ٢ ص ٢٧١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أخرج تمامه عنها  
وعن الكافي في ٣٢/٢ .

اشترى كبشاً فهلك ، قال : يشتري مكانه آخر الحديث . و رواه الصدوق  
باسناده عن ابن مسكان مثله

٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان  
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً  
لمتعمته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك ، فهل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه  
إلا أن يكون لا قوة به عليه . و رواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن  
الحجاج . أقول : المراد أنه إذا عجز صام كما مضى ويأتي .

٦ - وعن علي بن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمير أخبره ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره و يأخذ نعل  
التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء  
صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل ، و كل شيء إذا دخل الحرم فعطب  
فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا  
الذي قبله . أقول : حمل الشيخ العطب في آخره على مادون الموت لما يأتي .

٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك ، فقال : إن كان هدياً مضموناً فإن عليه  
مكانه ، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أو يأك منه ؟ قال : نعم .

٨ - وعنه عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ،  
عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ( في حديث ) قال : في الرجل يبعث بالهدي  
الواجب فهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدى ، فقال : الله  
سبحانه أولى بالعدز إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ ، ب ج ١ ص ٥٠٨ ، ص ج ٢ ص ٢٧١ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، ب ج ١ ص ٥٠٨ ، ص ج ٢ ص ٢٧٠ أورده أيضاً في ٣١/٥ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٠١ أورده صدره في ٢٨/١ .

٩- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عرف بالهدي ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ .  
أقول : هذا محمول على التطوّع أو التعذّر فيصوم .

١٠- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه ويفرقه على المساكين ، وعليه مكانه بدل منه ، وإن كان تطوّعاً لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه أن يأكل منه .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٢٦- باب ان الهدى اذا مرض أو أصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر

حيا أجزأ ، والا لزم بدله ان كان واجباً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض و انفق عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ، قال : يذبحه وقد أجزأ عنه .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، قال : إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه « إلى ان قال : » وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء .  
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

(١٠) المقنعة ص ٧١ فيه : ويتصدق به على المساكين .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ٢٦/٢ ب و ٣١ و ٣٤/١ و ٣٠ راجع ب ٣٠ .

### باب ٢٦- فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، ص ج ٢ ص ٢٧١ فيه : وفضالة . وفيه : انفق عينه أو انكسر .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥١٠ ، ص ج ٢ ص ٢٧٢ أورد تمامه في ٤٠/١٦ .

يعقوب مثله .

٣- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال سئل عليه السلام عن الرجل يهدي الهدى والأضحية وهي سمينة فيصيبها مرض أو تققأ عينها أو تنكسر فتبلغ يوم المنحر وهي حية أتجزى عنه؟ قال: نعم . أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٧- باب جواز بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر وشبهه يتصدق بثمنه و يقيم بدله .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه و يهدي هدياً آخر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدي؟ قال : لا يبيعه ، فان باعه فليصدق بثمنه و ليهد هدياً آخر الحديث . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء نحوه .

(٣) المقنعة من ٧١ فيه : أو تنكسر قرنها . راجع ب ٢٥ و ٢٧ و ٣١ .

## باب ٢٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أورد ذيله في ٢٨/١ .

٢٨- باب ان من وجد هديا ضالا وجب عليه تعريفه عشية الثالث ،  
فان لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه ، و يجزى عن صاحبه ان ذبح  
عنه بمنى لا بغيرها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن  
العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ( في حديث ) قال : وقال إذا وجد  
الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها  
عشية الثالث . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،  
عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزین نحوه .

٢- وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى  
عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري  
عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر  
فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه ، وإن كان  
نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ،  
عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن  
حازم مثله .

٣- وباسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل  
بدنة ضالّة فلينحرها وليعلم أنّها بدنة .

### باب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٥٠٨ فيه واليوم الثاني ، الفروع ج ١ ص ٣٠١ أورد صدره في ٢٧ / ٢  
وللكافي ذيل أخرجه في ٢٥ / ٨  
(٢) يب ج ١ ص ٥٠٩ ، ص ٢٢٢ ، الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .  
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أورد أيضا في ٣١ / ٢ .

٢٩- باب ان من ذبح هدى غيره ونواه وأخطأ في اسمه أجزء. عن صاحبه ، و كذا ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر ، وان من حج عن غيره أجزأه هدى واحد .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبي قتادة محمد بن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنماله مانوى . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ، ورواه علي بن جعفر في كتابه ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .

٢- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هديا لرجل غائب عنه و سأله أن ينحر عنه هديا بمنى ، فلمّا أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك ، أيجزي عن الرجل أم لا ؟ الجواب لا بأس بذلك ، وقد أجزأ عن صاحبه .

٣- وعنه أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحج عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حج عنه عند عقد إحرامه أم لا ؟ وهل يجب أن يذبح عمّن حج عنه وعن نفسه أم يجزيه هدي واحد ؟ الجواب قد يجزيه هدي واحد ، وإن لم يفعل فلا

### باب ٢٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٩ فيه : محمد بن حفص القمي (علي بن حفص) ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ،

بغار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٤ ، قرب الاسناد ص ١٠٥ و ١٠٦ أخرجه عن الاخيرين في ٧ / ١٦١ من النيابة .

(٢) الاحتجاج : ص ٢٧٠ ، الغيبة : ص ٢٤٨ .

(٣) الاحتجاج : ص ٢٧٠ ، الغيبة : ص ٢٤٨ فيه : يحج عن اجرة ، أخرجه عن الاحتجاج في ١٧١ من النيابة .



بأس . ورواه الشيخ في ( كتاب الغيبة ) بالإسناد الآتي وكذا الذي قبله إلا أنه قال : في آخر الثاني الجواب يذكره وإن لم يفعل فلا بأس .

### ٣٠ - باب حكم الاضحية اذا ماتت أو سرقتم بمنى بغير تقريظ .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت أو سرقتم قبل أن يذبحها ، قال : لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم يشتري فليس عليه شيء .  
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فسرقتم منه أو هلكتم ، فقال : إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه .

٣- وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، وعن إبراهيم بن عبدالله ، عن رجل يقال له : الحسن ، عن رجل سمّاه قال : اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقتم فقال لي أبي أئت أبا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك ، فأتيته فأخبرته فقال لي : ماضحى بمنى شاة أفضل من شاتك .

٤ - وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن علي ، عن عبد صالح عليه السلام قال : إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه .

٥ - محمد بن محمد بن النعمان في ( المقنعة ) قال : سئل عليه السلام عن رجل اشترى

### باب ٣٠ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٨ .

(٢) (٤٣٥٢) يب ج ١ ص ٥٠٨ .

(٥) المقنعة ص ٧١ .

أضحية فسرقته منه ، فقال : إن اشترى مكانها فهو أفضل ، وإن لم يشتر مكانها فلا شيء عليه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١- باب ان الهدى اذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به

عليه أجزاء ذبحة أو نحره ويعلمه بما يدل على أنه هدى ، ويجوز لمن مر به الأكل منه حينئذ ، وحكم الهدى اذا دخل الحرم فعطب

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدى ، قال : ينحره ويكتب كتاباً أنه هدى يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة .

٢- وبإسناده عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل بدنة ضالّة فلينحرها وليعلم أنها بدنة .

٣- وبإسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك ، قال : يذكيها إن قدر على ذلك ، ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكيت فيا كل من لحمها إن اراد .

٤- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مرّ بها أنها قد

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٨/٢ ويأتي ما يدل عليه في ٣٩/٧ .

باب ٣١ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أورده أيضاً في ٢٨ / ٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ . (٤) علل الشرايع ص ١٥٣ .

ذَكَبْتِ فَيَا كُلَّ مَنْ لَحْمَهَا إِنْ أَرَادَ ، وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي انكسر وَ هَلَكَ مَضْمُونًا فَان عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِي انكسر أَوْ هَلَكَ ، وَالْمَضْمُونُ هُوَ الشَّيْءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمِّ بن أخبَره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوَّعًا فَعَطَبَ هَدِيَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمَسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَلَا يَبْدُلُ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ جِزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطَبَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْبَدْلُ ، وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَ فَلَا يَبْدُلُ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوَّعًا أَوْ غَيْرَهُ .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمرو بن حفص الكلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي ، قال : ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

## ٢٢ - باب ان الهدى اذا هلك اوضاع فأقام بدله ثم وجد الاول تخير

في ذبح ماشاء الا أن يشعره أو يقلده فيتعين \*

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ، قال : إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها ، وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢٥/٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٠٨ . راجع ب ٢٥ .

## باب ٣٢ - فيه ١٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٩ ، صاج ٢ ص ٢٧١ .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ، قال : ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبيع الأخير وإن شا، ذبحه ، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه . وعنه ، عن ابن مسكان مثله . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن سنان ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان . أقول : حملته الشيخ على كونه قد أشعر الأول لمامر ويحتمل الاستحباب .

٣- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهدي من الابل والبقر والغنم ، ولا يجب حتى يعلق عليه يعني إذا قلده فقد وجب ، قال : وما استيسر من الهدي شاة .

### ٢٢- باب ان من اشترى هدياً فذبحه ثم ادعاه آخر واقام بينة حكم

له به فيأخذه ، ولا يجزى عن واحد منهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر بها رجل فعرفه ، فقال : هذه بدنتي ضلت مني بالأمس ، وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ، ولا يجزي عن واحد منهما ، ثم قال : ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها إذا عرفت . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، صا ج ٢ ص ٢٧١ ، الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥  
في الاستبصار : الحسين عن ابن مسكان ، وفيه : اشترى كبشاً فضل عنه . وأوردته أيضاً في ٢٥/٤ .

(٣) تفسير العياشي : مخطوط .

### باب ٣٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ ، صا ج ٢ ص ٢٧٢ .

## ٣٤- باب ان الهدى اذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وانه يجوز

ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة ما لم يضربه أو بولده .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدى مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها .

٢- وباسناده عن حماد ، عن حريز ، أن أبا عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه ، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل .

٣- وباسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يركبها غير مجهد ولا متعب .

٤- وباسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر .

٥- وباسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى » قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها . محمد بن يعقوب ، عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي السباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

## باب ٣٤ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) (٤٣٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

(٣) (٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ .

(٤) (٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ .

النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها مالم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقى؟ قال: نعم، و قال: إن علياً عليه السلام كان إذا رأى اناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة، و قال: إن ضلّت راحلة الرّجل أو هلكت ومعها هدى فليركب على هديه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله ٧- و عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تنتج أيحلبها؟ قال: احلبها حلباً غير مضر بالولد، ثم انحرهما جميعاً، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقى إن شاء.

٨- محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟ فقال: أما النعل فيعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الأشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم. أقول: هذا محمول على الاضرار بها أو الكراهة.

### ٢٥- باب استحباب نحر الابل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبثها

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « واذكروا اسم الله عليها صواف » قال: ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ .

(٨) يب ج ١ ص ٥١٤ ، علل الشرايع ص ١٥٠ أوردته أيضا في ٢/٢٢ من أقسام العج .

باب ٣٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ .

الخفّ الى الر كبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ فقال : تنحروهي قائمة من قبل اليمين . ورواه الصدوق باسناده عن أبي الصباح الكناني مثله .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم العجلي ، عن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبل مني » ثم يطعن في لبنتها ثم يخرج السكين بيده ، فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : النحر في اللبة والذبح في الحلق . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة ؟ قال : يعقلها وان شاء قائمة وإن شاء باركة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ فيه : العجلي ( البجلي خ ل ) وفيه : فاذا وجبت جنوبها قطع .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أخرجه عن الفقيه في ٣٨/٢ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤١ و ١٤٢ و ١٨١ و ١٢١ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ١٢ و ٢٠ و ٤٠

٢٦- باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة، وجعل يد الصبي

مع يد الذابح، واستحباب تعدد الهدى وكثرته؛ وجواز ذبح هدى الغير باذنه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك ، فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة ، وتقول : وجهي وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، اللهم منك ولك . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي قال : لا يذبح لك وذكرمثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه «يدي الصبي خل» الرجل فيذبح .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت يقول : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثلاثاً وستين ، ونحر علي عليه السلام أما عز ، قلت : سبعاً وثلاثين ؟ قال : نعم .

٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن القاسم بن

### باب ٣٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٠١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠١ هذا تمام الحديث في الكافي وفيه : يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح . أخرج مثله عن الفقيه في ١٧/٤ من اقسام الحج .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ .

(٤) المحاسن ص ٦٧ فيه : حفص بن سعيد ، عن بشير بن زيد . وفيه : يكفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك ، فسمعه بعض المسلمين فقال : يا رسول الله هذا لاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة ؟ قال : ان الله وعدني في عترتي ان لا يطعم النار احدا منهم ، وهذا للناس عامة .



إسحاق ، عن عبّاد الدّواجنيّ ، عن جعفر بن سعيد ، عن بشر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة : اشهدي ذبح ذبيحتك ، فإنّ أوّل قطرة منها يغفر الله بها كلّ ذنب عليك وكلّ خطيئة عليك « إلى أن قال : » وهذا للمسلمين عامّة .

٥ - وعنه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصّبيّ ثمّ يقبض الرّجل على يد الصّبيّ فيذبح .  
٦ - عمّاد بن عليّ بن الحسين قال : كان النّبيّ ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعلّي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ، ولنفسه ستاً وستين ، ونحرها كلّها بيده « إلى أن قال : » وكان عليّ يفتخر على الصّحابة فقال : من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله هديه بيده . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز الذبوح عن الغير في الأفاضة عن المشعر قبل الفجر .

### ٣٧- باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدى ونحره ؛

#### و استحباب الدعاء بالمأثور .

١ - عمّاد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : « وجهت وجهي

(٥) المعاصن ....

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٤ فيه : من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله (ص) في هديه ؛ من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله (ص) هدي بيده . أورد صدره في ١٠/٦ .  
تقدم ما يدلّ على جواز ذلك في ب ٨٢ من تروك الاحرام ، وما يدلّ على جواز الذبوح عن الغير في ب ١٧ من الوقوف بالمشعر ، و ١/٢ من رمي الجمره وهنا في ١٠/٨ و ٣٥/٣ ويأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٣٧ .

### باب ٣٧ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، ب ج ١ ص ٥٠٩ ترك في الفقيه قوله : وبالله وفي الكافي قوله : مسلماً .

للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله وبالله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم امر السكينة ولا تنزعها حتى تموت . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- قال الصدوق : و كان علي عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول : « بسم الله ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، اللهم منك ولك ، اللهم هذا عن نبيك » ويذبح كبشاً آخر عن نفسه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٨- باب ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته ؛ واستحب

التسمية عند الاكل ، ووجوب نحر الابل وذبح غيرها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ماتاً كل .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ فيه : عن نبيك ثم يذبحه ويذبحه . أخرجه أيضاً في ٦٠/٧ .  
تقدم ما يدل على استحباب الصلاة عند الذبح في ب ٦٤ من العشرة ، راجع ٣٨/١ من الطواف فانه يدل على استحباب الطهارة ، وتقدم هنا ما يدل عليه في ب ٣٥ و ٣٦ و ١٢ و ٦٠/١٢ . راجع ٣٨/١ هنا وج ٨ ب ١٥ و ١٤ من الدبابة وذيلها .

باب ٣٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أخرجه عنه وعن الكافي في ٣٥/٤ .

قال: النحر في اللبة، والذبوح في الحلق.

٣- قال: وقال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

### ٢٩ - باب وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبوح ثم بالحلق، فان خالف

#### ناسيا أو جاهلا أو عامداً أجزاءه

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت الجمرة فاشترهديك الحديث.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء قال: تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهن ذبوح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبدأ بمنى بالذبوح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبوح.

راجع ج ٨ ب ١٥ من الذباحة.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٦.

### باب ٣٩ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠، ب ١٠٠: أورد تمامه في ٨/٤ والاسناد هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، ب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه في ١٧/٢ من الوقوف بالمشر، وقطعة منه في ١/١ من رمي جمره العقبة و ٨/١ من الحلق.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، ب ج ١ ص ٥١٠ اسقط في التهذيب قوله: عن جميل.

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله انسي حلقك قبل أن أذبح ، و قال بعضهم : حلقك قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدّموه ، فقال : لا حرج . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله ، ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ، ولا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدّموه فقال : لا حرج .

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر ، وحلق قبل أن يذبح ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا من قبل أن نرمي ، وحلقنا من قبل أن نذبح ، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخروه ، ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدّموه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج ولا حرج . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . أقول : حملة الشيخ على النسيان لما مر .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٤ و ٥١٠ ، صا ج ٢ ص ٢٨٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ فيه : فاشترى بمكة ثم نحرها .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٤ ، صا ج ٢ ص ٢٨٤ .

٧- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه ، فان أحببت ان تحلق فاحلق . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك و ذكر مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محلّه فان شاء فليحلق . أقول : هذا محمول على الحلق بعد الذبج ، وقد عمل بعض الأصحاب بظاهره ، ويأتي في الحلق حديث بمعناه وما قلناه أحوط .

٨- وبإسناده عن عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبج ، قال : يذبج ويعيد الموسى ، لأن الله تعالى يقول : لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه . ٩- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ قال : لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء .

١٠- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى ، قال : لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن . ١١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبج بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نجرها ، قال :

(٧) يب ج ١ ص ٥١٣ فيه : وصارت في (جانب خ) ، صا ج ٢ ص ٢٨٤ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٨٥ أورده أيضاً في ١١/٢ من الملحق و صدره في ٧/٤ هناك .

(٩) يب ج ١ ص ٥١٤ ، صا ج ٢ ص ٢٨٤ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٤ ، صا ج ٢ ص ٢٨٥ .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ هذا مكرر الحديث الغامس .

لابأس قد أجزأ عنه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحلق .

### ٤٠ - باب حكم أكل الانسان واطعامه واهدائه من هديه المندوب والواجب .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم ، كما قال الله : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » فقال : القانع الذي يفتنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير .

٢- وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير و جميل بن دراج وحماد بن عيسى و جماعة ممن روينا عنه من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي وحسوا من المرق ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه أقول : و تقدم رواية هذا المعنى في كيفية الحج .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف التمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجباً فلقى أبي فقال : إنني سقت هدياً فكيف أصنع ؟ فقال له أبي : أطعم أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً ، وأطعم المساكين ثلثاً ،

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣٥ و ٢/٣ من أقسام الحج راجع ٥ و ٢/٣ هناك ، و تقدم في ٢/٣ من الاحصار وفي ب ١٧ من الوقوف بالشعر ، وفي ٤/٤ من الذبح ؛ و يأتي ما يدل عليه في ١/١ من الحلق و ب ٢ .

### باب ٤٠ - فيه ٢٨ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥١٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٠ - تقدم حديث في هذا المعنى في ٢/٤ من أقسام الحج .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٠ ، معاني الاخبار ص ٦٣ فيه : والمعتر يعتريك ولا يسألك .

فقلت : المساكين هم السؤال ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع الذي يقنع بما ارسلت إليه من البضعة فمافوقها ، والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سيف التمار مثله .

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن العباس ابن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الهدى ما يأكل منه شيء ، يهديه في المتعة أو غير ذلك ؟ قال : كل هدى من نقصان الحج فلا يأكل منه ، وكل هدى من تمام الحج فكل .

٥ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل . أقول : هذا مخصوص بالكفارات لما مرّ ويأتي ٦ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون .

٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن . أقول : حملهما الشيخ على الضرورة فيأكل و يتصدق بالقيمة لما مضى ويأتي .

٨ - و بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية ،

(٤) يب ج ١ ص ٥١٠ ، ص ج ٢ ص ٢٧٣ ترك فيه قوله : شيء ، يهديه في المتعة أو غير ذلك .

(٧٥٦٥) يب ج ١ ص ٥١٠ ، ص ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٨٥ فيه : محمد بن الحسن ، المقنع ص ٢٣ .

قلت : وهو يعلم انهم حرورية ؟ قال : نعم . اقول : هذا محمول على المندوب

٩- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الأضاحي . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا وكذا الذي قبله .

١٠- وعنه ، عن البرقي ، عن ابن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤكل من كل هدي نذرا كان أوجزاه . اقول : تقدم الوجه في مثله .  
١١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ينحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ، ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام منها وحسبًا من مرقها .

١٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه « فإذا وجبت جنوبها » قال : إذا وقعت على الأرض فكلوا منها . واطعموا القانع والمعتر قال : القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكليج ولا يلوي شذقه غضبا ، والمعتر المار بك لتطعمه . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان مثله .

١٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن

(٩) يب ج ١ ص ٥٨٥ ، المقنع ص ٢٣ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٨٥ . (١١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، معاني الأخبار ص ٣٦ فيه : ولا يزيد شذقه .

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ، المقنع ص ٢٣ ، علل الشرايع ص ١٥١ .



محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السَّوَال ، وثلث يمسكانه لأهل البيت . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا بي (المقنع) ، ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عباس بن فعفروف ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : بثلث على جيرانها ، وثلث على المساكين .

١٤- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس هو الفقير .

١٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه ، فقال : يأكل من اضحيته ، ويتصدق بالفداء . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا في (المقنع) .

١٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وإسماعيل بن مرار جميعاً عن يونس عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البخترى قال : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، فقال : إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه ، قلت : أياً كل منه ؟ فقال : لا إنتما هو للمساكين ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء . قلت : أياً كل منه ؟ قال : يأكل منه .

(١٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

(١٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ، المقنع ص ٢٣ فيها يأكل صاحبه من لحمه ، ب ج ١ ص ٥١٠ فيه : يأكل منه من لحمه ، ص ج ٢ ص ٢٧٣ .

(١٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ فيه : ابن أبي عمير عن إسماعيل ، ب ج ١ ص ٥١٠ ، ص ج ٢ ص ٢٧٢ ترك فيها قوله : عن ابن أبي عمير ، أورد صدره أيضاً في ٢٦/٢ .

- ١٧- قال الكليني: وروي أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون .
- ١٨- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العرقوفى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال : بمكة ، قلت أي شيء أعطى منها؟ قال : كل ثلثاً ، واهد ثلثاً ، وتمدق بثلك .
- ١٩- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، وعن حميد ابن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك ، فقال : كما يأكل من هديه .
- ٢٠- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا بيدنة فنحرها فلما ضرب الجزا رون عراقيبها فوقت إلى الأرض وكشفوا شيئاً من سنامها ، فقال : اقطعوا وكلوا منها واطعموا ، فان الله يقول : فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله .
- ٢١- محمد بن علي بن الحسين قال : كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة له ولعلي عليه السلام ونحرها ، ثم اخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر وأكلا منها وحسبنا من المرق .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ أخرجه عنهما وعن التهذيب باسناد آخر في ٤ / ٣ .

(١٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥١٠ فيه : محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن محمد ، عن معلى بن محمد و (عن خ ل) حميد بن زياد . ففيه وهم .

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥١٠ .

(٢١) الفقيه ج ١ ص ٨٤ أورد تمامه في ٢/٢٥ من أقسام الحج .

- ٢٢- قال : وقال رسول الله ﷺ : إنما جعل الله هذا الأضحية لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم .
- ٢٣- قال : وخطب عليّ عليه السلام في الأضحية فقال : و ذكر خطبة منها : وإذا ضحيتهم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام .
- ٢٤- قال : و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتر الذي يعتريك
- ٢٥- قال : و كره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي .
- ٢٦- وبإسناده عن حماد ، عن حريز (في حديثك) يقول في آخره : إن الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا أعطب فإن أكل منه غرم .
- ٢٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری عن جعفر ، عن أبيه ، ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد وياً كل مما سوى ذلك .
- ٢٨- و عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن القانع قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك « بك خل » . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢٢) الفقيه ج ١ ص ٧١ .

(٢٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ ( صلاة العيد ) والخطبة طويلة .

(٢٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ . (٢٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٢٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

(٢٧) قرب الاسناد ص ٧١ .

(٢٨) قرب الاسناد ص ١٥٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١٤/٢ من أقسام الحج . راجع ١/٣ من مقدمات الطواف و ٥/١ هنا ، وفي ٢ و ٣ و ٧ و ١٠ و ٢٥ جواز الاكل وعدمه ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤١ . راجع

٢٥٣/١٧ و ٤٣/٨٥ و ٦٠ .

## ٤١- باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام و ادخارها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن فيها وقال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال : عن حنّان بن سدير ، عن أبيه .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الحذاء ، عن فضل بن عثمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، ثم أذن لنا أن نأكل ونقدّد ونهدي إلى أهالينا .

٣- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمان ، عن محمد بن حمّان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام . أقول : حملته الشيخ على أنه نهى عن ذلك ثم أذن فيه لما مر ، ويمكن الحمل على الكراهة .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرّحمان بن أبي نجران عن محمد بن حمّان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله نهى

## باب ٤١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، ب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٤ في الكافي : كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلاث .

(٢) ب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٤ في التهذيب : عن فضيل عن عثمان .

(٣) ب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٤) علل الشرايع ص ١٥١ . المعاصن ص ٣٢٠ .

أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة ، فأما اليوم فلا بأس به .  
 ٥ - و عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن  
 أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يونس ، عن جميل بن دراج قال :  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى ، قال : لا بأس  
 بذلك اليوم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا يومئذ  
 مجهودين ، فأما اليوم فلا بأس . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن  
 يونس ، والذي قبله عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم مثله .  
 ٦ - قال الصدوق : وقال أبو عبد الله عليه السلام : كنا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي  
 بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس ، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس  
 فلا بأس بإخراجه .

٧ - وعن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن العباس العلوي ، عن محمد بن عبد الله  
 ابن موسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن خاله زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن  
 علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نهيتكم عن ثلاث : نهيتكم عن زيادة القبور  
 الأفروروها ، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألافكلموا وادّخروا  
 ونهيتكم عن التسيبذ ألافانبدوا و كلّ مسكر حرام ، يعني الذي ينبذ بالغداة  
 ويشرب بالعشي ، وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإذا غلا فهو حرام .  
 أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٥) علل الشرايع ص ١٥١ ذيله : وقال أبو عبد الله عليه السلام . ثم ذكر الحديث الاثنى ، المحاسن

ص ٣٢٠ فيه : ان رسول الله (ص) انما قال ذلك لان الناس .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ فيه بعد الاضاحي : من منى .

(٧) علل الشرايع ص ١٥١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٢ من صلاة العيدين . راجع هنا ٤٠/١٣ ويأتي ما يدل

عليه في ب ٤٢ .

## ٤٢- باب كراهة اخراج لحوم الاضاحى من منى الا السنم .

١- محمد بن الحسن باسناده عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه بشيء إلا السنم بعد ثلاثة أيام .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي .

٣- وعنه ، عن حماد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما قال : لا يتزود الحاج من اضحيته ، وله أن يأكل منها بمنى أيامها ، قال : وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله . وعنه ، عن فضالة وذكر الحديثين الأولين .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يتزود الحاج من اضحيته ، وله أن يأكل منها أيامها إلا السنم ، فأنه دواء ، قال أحمد : وقال لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن اخراج لحوم الاضاحى من منى ، فقال : كنتا نقول : لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

## باب ٤٢ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٣٠٢) يب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٥١١ فيه : على بن إبراهيم قال : سمعته . والظاهر انه وهم من الناسخ ، ص

ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٥ .

أقول: حملة الشيخ على اخراج ما يشتره من اضحية غيره، ويمكن حملة على نفي التحريم، وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

#### ٤٢- باب كراهة اعطاء الجزار جلال الاضاحى و الهدى و قلائدها

وجلودها والخروج به من منى، بل يتصدق به او بقيمته ان احتاج اليه

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطي الجزار من جلود الهدي و جلالها شيئاً.

٢- قال الكليني: وفي رواية معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينتفع بجلد الاضحية و يشتري به المتاع، وإن تصدق به فهو افضل، و قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة و لم يعط الجزارين « من » جلودها و لا قلائدها و لا جلالها، ولكن تصدق به، و لا تعط السلاخ منها شيئاً، ولكن أعطه من غير ذلك.

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلى أن قال: » ولم يعط الجزارين من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها، ولكن تصدق به. ورواه الصدوق مرسلًا.

٤- و عنه، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن جلود

راجع ب ٤١ و ٤٣/٦ .

#### باب ٤٣ - فيه ٨ احاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ٨٤ اورد صدره فى ١٠ / ٤ و تمامه فى ٢١ / ٢٥ من اقسام الحج .

(٤) يب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٦ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٦ ، قرب

الاستاد ص ١٠٦ .

الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها. ورواه علي بن جعفر في (كتابه)، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.

٥ - و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهاب فقال: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت، ولا تعطه الجزارين، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمره أن يتصدق بها.

٦ - وعنه، عن صفوان و أحمد بن محمد، عن حماد جميعاً، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي إبراهيم قال: سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشئ، ينتفع به، قلت: أنه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً، قال: بل يخرج بالشئ ينتفع به، وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم. أقول: حملة الشئ على من تصدق بثمنه لمامر

٧ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنه إنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها، لأن الله تعالى قال: «فكلوا منها وأطعموا»، والجلد لا يؤكل ولا يطعم، ولا يجوز ذلك في الهدي.

٨ - وفي (العلل) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها قال: لا بأس به إنما قال الله عز وجل: «فكلوا منها وأطعموا»، والجلد لا يؤكل ولا يطعم.

(٦٥) يب ج ١ ص ٥١١، ص ج ٢ ص ٢٧٦.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧١. (٨) علل الشرايع ص ١٥١.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ من أقسام الحج.



٤٤- باب ان من عدم الهدى ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتره ويذبحه في ذى الحجة ، والا فمن قابل فيه ، ومن وجد الثمن بعد أيام الذبج صام .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه ، فان مضى ذوالحجة أخرج ذلك إلى قابل من ذى الحجة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن النضر بن قرواش قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو مؤسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذى الحجة ، فقلت : فأنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك ، قال : لا يذبح عنه إلا في ذى الحجة ، ولو أخره إلى قابل .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النحر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فان أيام الذبج قد مضت .

٤ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيس ، عن كرام ، عن

#### باب ٤٢ - فيه ٢ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، ب ج ١ ص ٤٥٧ ، ص ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) (٣٠٢) ب ج ١ ص ٤٥٧ ، ص ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٤) ب ج ١ ص ٥٨٥ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ .

أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكركم مثله إلا أنه قال : فلم يجد ما يهدي و لم يصم الثلاثة أيام . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

#### ٤٥ - باب ان من صام من بدل الهدى ثم وجده أجزاءه اتمام الصوم

ولم يجب الذبح بل يستحب .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجزاءه صيامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هدياً ، فلمّا أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؛ قال : يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى .  
أقول : حملته الشيخ على الاستحباب والتخيير .

#### ٤٦ - باب ان من لم يجد ثمن الهدى لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية

في الحج ، ويستحب كون آخرها يوم عرفة ، وسبعة اذا رجع إلى أهله

تقدم في ١/٧ انه يبعث به من بلده .

#### باب ٣٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦٠ فيهما : عبد الله بن يحيى .

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٧ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦١ .

#### باب ٣٦ - فيه ٢٠ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي ، قال : يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فأنه قدم يوم التروية قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جماله ، قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصة ؟ قال : يوم نقره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافر ؟ إننا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل « فصيام ثلاثة أيام في الحج » يقول في ذي الحجة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويمسح ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده . أقول : وجهه أنه يخرج من منى ولا يحرم صوم أيام التشريق إلا بمنى .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، ب ج ١ ص ٤٥٧ ورواه الشيخ أيضاً نحوه بإسناد يأتي في ٥٣/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضاً في ٥٤/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضاً في ٥٢/٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، ب ج ١ ص ٤٥٧ فيه : فليقم ليلة الحصة ( فليستخرج )

ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : قلت : فان فاته ذلك ؟ قال : يتسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ، قلت : فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله . وزواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، رفعه في قوله عز وجل « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » قال : كمالها كمال الأضحية .

٦ - وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن عبدالله الكرخي قال : قلت للرضا عليه السلام : المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم مالم يجب عليه ؟ قال : يصبر إلى يوم النحر ، فان لم يصبر فهو ممن لا يجد . أقول : هذا محمول على الجواز دون الوجوب .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسين ، عن الثوري بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله .

٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان و محمد بن سنان ، جميعاً عن عبدالله بن مسكان قال : حدثني أبان الأزرق ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك أقول : حمله الشيخ على الجواز ومأمراً على الاستحباب .

٩ - وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن زكريا المؤمن ، عن عبدالرحمن

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أوردته أيضاً في ٥٤/٢ .

(٧) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٨) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٥٨ فيه : محمد عن زكريا ( بن زكريا خ ) .

ابن عتبة ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال : قال أبو عبدالله لسفيان الثوري : ماتقول في قول الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فسيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » أي شيء يعني بالكاملة ؟ قال : سبعة و ثلاثة ، قال : ويختل ذاعلى ذي حجي أن سبعة و ثلاثة عشرة ؟ قال : فأى شيء هو أصلحك الله ؟ قال : انظر ، قال : لاعلم لي فأى شيء هو أصلحك الله ؟ قال : الكامل كمالها كمال الأضحية سواء أتيتم بها أو أتيتم بالأضحية تمامها كمال الأضحية .

١٠- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فاخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهلها ولا تصومها في السفر . أقول : حملة الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر .

١١- وبإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً .

١٢- محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصبه وهي ليلة النفر ، واصبح صائماً ، وصام يومين من بعد ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام العشر في أهله ، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم ، وإن شاء صامها متتابعة « إلى أن قال : » ومن جهل صيام ثلاثة أيام

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٨٣ .

(١١) يب . . . لم نجده ، ولعله ما يأتي في ٢٥٥ / ٢ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

في الحج صامها بمكة ان أقام جماله ، وإن لم يقيم صامها في الطريق ، أو بالمدينة إن شاء فاذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام .

١٣- و بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك .

١٤- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن ابن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي في قول الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة » قال : قبل التروية ويوم التروية و يوم عرفة ، فمن فاتته هذه الأيام فليمنشئ يوم الحصة وهي ليلة النفر .

١٥- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن ربيعي بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله تعالى « فصيام ثلاثة أيام في الحج » قال : يوم قبل التروية ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فان الله تعالى يقول في كتابه الحج أشهر معلومات .

١٦- وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت » قال : إذا رجعت إلى أهلك .

١٧- وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن صيام الثلاثة الأيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أم يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

(١٤) قرب الاسناد ص ١٠ فيه : قبل يوم التروية يوم . وفيه : فليتنسحر (فليتنسحر ل) ليلة الحصة . أخرج نحوه عن التهذيبين في ٥٣/٣ .

(١٦ و ١٥) تفسير العياشي : مخطوط .

(١٧) تفسير العياشي : مخطوط ، أخرجه عن التهذيب في ج ٤ في ١٠/٥ من بقية الصوم . وعنهما وعن المسائل في ٥٥/٢ هنا .

١٨- وعن عبدالرحمان بن محمد العرزمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب في صيام ثلاثة أيام في الحج ، قال : قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة ، فان فاته ذلك تسحر ليلة الحصة .

١٩- وعن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب مثله وزاد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتهم . قال : وقال علي إذا فات الرجل الصيام فليبدئه بصيامه ليلة النفر .

٢٠- وعن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق يتسحر ليلة الحصة ثم يصبح صائماً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٧ - باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذى الحجة مختاراً لزمه دم شاة ، ولا يجزيه الصوم ، ومع العذر يصومها في الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدى .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله قال : من لم يصم في ذى الحجة حتى يهله هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم ويذبحه بمنى .

(١٨ و ١٩ و ٢٠) تفهيم العياشي : مخطوط .

راجع ٢/٤ وسائر رواياته يدل على بدلية الصوم من الهدى راجعها وكذلك ب ٣ و ١٠ / ١٠ راجع ٤٤/٢ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٧ و ٤٨/٢ و ب ٤٩-٥١ وفي ٥٧/١ .

باب ٤٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، ب ج ١ ص ٤٥٧ و ٤١٧ في الوضوح الثاني : قلت لا يبعث بالهدى عليه السلام : من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهله عليه الهلال ، فقال : عليه دم يهريقه وليس عليه صيام . ص ج ٢ ص ٢٧٨ .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير نحوه .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمارة قال : حدثني عبد صالح بن عيسى قال : سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج ، وليس له مقام ، قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله .

٣- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ، قال : يبعث بدم . ورواه الصدوق باسناده عن عمران الحلبي مثله .

٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله الحديث .

٥ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن من لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع ؟ فقال عليه السلام : أمّا إنسي لم أمره بالرجوع إلى مكة ولا أشق عليه ولا أمره بالصيام في السفر ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله .

٦- العياشي في (تفسيره) عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن

(٢) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٧٩ و ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

(٤) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٨٣ أورد ذيله في ٥٠/٢ .

(٥) المقنعة ص ٧١ . (٦) تفسير العياشي : منطوط .



لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهل عليه الهلال ، قال : عليه دم لأن الله تعالى يقول : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » في ذي الحجة . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

#### ٤٨ - باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدى فمات وجب على

وليه قضاء الثلاثة دون السبعة و حكم الصبي .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : من مات و لم يكن له هدي لمتمتعته فليصم عنه وليّه . ورواه الصدوق في (المقنع) عن معاوية بن عمّار مثله .
- ٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن رجل تمتّع بالعمرة و لم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ، ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليّه أن يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله و زاد فيه يعني الثلاثة الأيام .
- ٣- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات و لم يكن له هدي لمتمتعته فليصم عنه وليّه .
- ٤ - قال : وروي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنّه إذا مات قبل أن يرجع

تقدم ما يدل على الصوم في الطريق وفي أهله في ٧ و ١٠ و ١٢ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤

راجع ٢/٤ .

#### باب ٤٨ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، المقنع ص ٢٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦١ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦١ .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره في ٤٦/١٢ و قبله في ٥١/٨ .

إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء .

٥ - وبإسناده عن عبدالرحمن بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً .

٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من مات و لم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه .

٤٩ - باب ان المتمتع اذا فقد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم رجع الى

أهله لم تجزيه الصدقة عن السبعة مع الاختيار .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام ، فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام ، فأراد أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتمدق؟ فكتب: لا بد من الصيام أقول : حملة الشيخ على من لم يقدر إلا بمشقة لئلا ينافي السؤال الجواب .

٥٠ - باب ان من جاور بمكة و صام الثلاثة في بدل الهدى لزمه

الصبر مقدار وصول أهل بلده أو شهرأ ثم يصوم السبعة .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم إذا صام ثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أخرجه أيضاً في ٣/٥ .

(٦) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدل على حكم الصبي في ب ١٧ من أقسام الحج وهنا في ب ٣ .

باب ٤٩ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٨ .

باب ٥٠ - فيه ٦ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٨ .

أهل بلده فاذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيّام .

٢- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٣- وبإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيّام ، فلمّا قضى نسكه بداله أن يقيم « بمكة » سنة قال : فلينتظر منهل أهل بلده ، فاذا ظنّ أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير نحوه .

٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة أيّام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الأيّام ؛ فقال : ينتظر مقدار ما يصل إلى بلد من الزمان ثم يصوم باقي الأيّام .

٥- قال : وسئل عن متمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيّام ثم جاور مكة متى يصوم السبعة الأيّام الأخر ؛ فقال : إذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الأيّام .

٦- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم

(٢) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٨ تقدم صدره في ٤٧/٤

ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن معاوية بن عمار في التهذيب ص ٤٤١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ترك فيه قوله : سنة . ورواه الشيخ في

التهذيب : ج ١ ص ٤٤١ بإسناده عن ابن مسكان .

(٤) المقنعة .... (٥) المقنعة ص ٧١ .

(٦) تفسير العياشي : مخطوط .

التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الأيام صام بمكة ، فان أعجلوا صام في الطريق ، وإذا أقام بمكة قدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فمل.

### ٥١- باب انه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدى و لا

غيره .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وصفوان عن ابن سنان وحماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا ، قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، و سبعة إذا رجع إلى أهله ، و ذكر حديث بديل ابن ورقا .

٢- و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا ، قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له : أفيها أيام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ، ثم ذكر حديث بديل بن ورقا .

٣- و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن تمتع لم يكن له هدي ، فأجبت في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى ، فان فاته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك قال : أمّا أيام منى فانها أيام أكل وشرب لاصيام فيها ، و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

### باب ٥١ - فيه ٩ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٢) ب ج ١ ص ٥١١ فيه : أمنها أيام التشريق ، ص ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) ب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٧٧ فيه : يصوم أيام منى .

٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : كنت قائماً أصلي و ابوالحسن قاعد قد أمي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس ، فقال له : يا ابا الحسن ماتقول في رجل تمتع و لم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال : فجعلت سمعي إليهما ، فقال له عباد وأي أيام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : فان فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك ، قال : فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن ، قال : فأني شيء قال ؟ قال : (قالخ) يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفرأ كان يقول : إن رسول الله ﷺ امر بديلا ينادي إن هذه أيام اكل و شرب فلا يصومن احد ، قال : يا ابا الحسن إن الله قال : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن « قال : كان جعفر يقول ذوالحجة كله من اشهر الحج .

٥ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كثوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، ان علياً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له . أقول : يأتي وجهه .

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ، و يوم التروية ، ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد اذن له . أقول : ذكر الشيخ أن هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الأخبار ، فلا يجوز المصير إليهما انتهى ، ويحتمل الحمل على التقية

(٤) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٧٨ فيه : امر بلالا .

(٥) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٧٧ ترك فيه قوله : عن أبيه .

(٦) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٧٧ .

لما مرّ ، و على صوم اليوم الثالث و هو يوم الحصة لمن نقر فيه أو قبله لخروجه من منى .

٧- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ابن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن يحيى الأزرق أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام ثم ذكر مثله إلا أنه قال : حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم .

٨- قال : و روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي و لم يجد الثمن صام « إلى أن قال : » ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق ، فإن النسيء منه بعث بديل بن ورقا الخزاعيّ على جمل أورك « و » فأمره أن يتخلّل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى : ألا لاتصوموا فانّها أيام أكل وشرب وبعال .

٩- و في ( معاني الأخبار ) عن عليّ بن عبد الله الوراق ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء ، ثم ذكر نحوه ثم قال : والبعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم وغيره ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره في ٤٦/١٢ وذيله في ٤٨/٤ .

(٩) معاني الاخبار ص ٨٦ و ٨٧ ذيله : والبعال النكاح وملاعبة الرجل أهله .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٤ في ب ٢ من الصوم المحرم وذيله ، وفي ١٨ و ٢١/١٩ من أقسام الحج

وهنا في ٦/٤ راجع ب ٤٥ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٥٢ .

٥٢ - باب ان من صام يوم التروية و يوم عرفة في بدل الهدى  
أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق ، فان صام يوم عرفة وحده  
لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها ، و كذا لو كان الفاصل غير العيد .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد (بن خل) ، عن أحمد  
عن مفضل بن صالح ، عن عبدالرحمان بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن  
صام يوم التروية و يوم عرفة ، قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر .

٢- وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام  
قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية و يوم  
عرفة ، قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق . و رواه الصدوق باسناده عن  
يحيى الأزرق أنه سأل أبا إبراهيم وذكر مثله إلا أنه قال : بعد أيام التشريق بيوم  
٣- وعنه ، عن الحسين بن المختار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان  
ابن الحججاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عماد البصري عن متمتع لم يكن  
معه هدي ، قال : يصوم ثلاثة أيام : قبل التروية بيوم ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ،  
قال : فان فاته صوم هذه الأيام ، فقال : لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة ، ولكن  
يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق . أقول : حملة الشيخ على  
النسهي عن صوم يوم وحده لمأمراً ، ويمكن حملة على الجواز أو الاستحباب .

٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن

### باب ٥٢ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٧٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٨١ راجعها فانها يغالفانه .

(٤) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٧٩ ، قرب الاسناد ص ١٧٤ فيه : الفضل . وفيه :

عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي قال : سمعته يقول : إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاتته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق ، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن علي بن الفضل الواسطي ، عن أبي الحسن عليه السلام أقول : حملة الشيخ علي كونه الفاصل غير العيد لما مضى وبأتي .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائما وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده أقول : يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لمامر من التقييد في الصوم .

### ٥٢ - باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدى إذا كان الفاصل غير العيد أولم يكن الثالث .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة .

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا ، قال : يصوم يوما قبل يوم التروية

فإن يقدر أولم يقم عليه جماله فليصمها في الطريق الثلاثة أيام فعليه إذا قدم .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضا في ٤٦/٣ .

### باب ٥٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٨٠ أخرج نحوه عن التهذيب والكافي في ٤٦/١ .



ويوم التروية ، ويوم عرفة الحديث .

٣- وعنه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة فمن فاتته ذلك فليستسحر ليلة الحصبية يعني ليلة النفر ، ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة إذا رجع . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٤- باب ان من عدم الهدى و الثمن جاز له صوم الثلاثة من أول

ذى الحجة لا قبله ، ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضى وقت الذبح

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : من لم يجد هدياً و أحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس .

٢- وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال : قلت للمرزا عليه السلام : المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم مالم يجب عليه ؟ قال : يصبر إلى يوم النحر ، فان لم يصب فهو ممن لم يجد .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : سأل معاوية بن عمارة ، أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي ، قال :

(٣) يب ج ١ من ٥١٣ ، صا ج ٢ من ٢٨٠ أخرج نحوه عن قرب الاسناد في ٤٦/١٤ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٦ و ٥٢ .

باب ٥٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ من ٣٠٤ أورده أيضاً في ٤٦/٢ .

(٢) الفروع ج ١ من ٣٠٤ أورده أيضاً في ٤٦/٦ .

(٣) المقنع ص ٢٤ ذيله : قال : فان تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام ؛ قال : يصومها اذا مضت ايام التشريق .

لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر الحديث .

## ٥٥- باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدى بل يستحب ولا

يجب صومها في بلده .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد ، قال : صمها ببغداد ، قلت : أفرقها؟ قال : نعم .

٢- وعنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمر كمي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أبصومها متواليه أو يفرق بينها؟ قال : يصوم الثلاثة «الأيام» لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله . أقول : حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لم امرت و استثنى من النهي عن الجمع من فاته الثلاثة حتى رجع لم امر في بابه ، وتقدم ما يدل على استحباب التتابع أيضاً في السبعة ، وعلى عدم الوجوب .

## ٥٦- باب ان من لزمه بدنة فعجز أجزاءه سبع شياة فان عجز أجزاءه

صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في اهله .

باب ٥٥ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٨١ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٤١ ، ص ج ٢ ص ٢٨١ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٠ لم يذكر فيه :

والسبعة لا يفرق بينها ، أخرجه أيضاً عن التهذيبين في ج ٤ في ١٠/٥ من بقية الصوم الواجب ، وعن تفسير العياشي في ٤٦/١٧ هنا . راجع ب ٥٢ .

باب ٥٦ - فيه حديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله . و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال ، عن داود الرقي مثله . و رواه الكليني والصدوق كما مر .

## ٥٧ - باب عدم وجوب بيع ثياب التجمل في ثمن الهدى بل

### يجزى الصوم .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم ، يكون ممن يجب عليه ؟ فقال له بدمن كسر أو نفقة ، قلت له كسر أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، فقال : وأي شيء ، كسوة بمائة درهم ؟ هذاممّن قال الله : «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن» . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له ، أبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هديه ؟ قال : لا ، هذا يتزين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً .

(١) يب ج ١ ص ٥١٤ و ٥٨٤ أخرجه عن التهذيب والفروع والفقهاء في ٢/٤ من كفارات الصيد .

### باب ٥٧ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٥ فيه : فيشترى (فتسوى خ) ، قرب الاسناد ص ١٧٢ فيه : فتسوى تلك الفضول مائة درهم وكان ممن يجد المال لان يحج ، فقال : لا بد من كرى او نفقة ، قلت له : ان له كرى ونفقة وما يحتاج اليه بعد هذا الفضول من كسوته .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٤ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ :

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

### ٥٨ - باب انه يجزى الصدقة بثلث الاضحية اذا لم توجد ، فان اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بالثالث .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : كنا بمكة فأصابنا غلافي الأضاحي فاشترينا بدينار ، ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكلبي رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن عمر ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن علي بن العباس بن معروف ، عن أبي عبد الله ، عن الثوفلي عن عبد الله بن عمر .

### ٥٩ - باب ان من نذر هدنيا وعين موضع ذبحة لزمه وان لم يعين وجب ذبحة بمكة ؛ وحكم من نذر بدنة هل تجزى عنه بقرة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسحاق الأزرق الصائغ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر ، فقال لي : عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحرا البدن .  
٢- و بإسناده عن الثوفلي ، عن السنكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن

#### باب ٥٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ ، الفقه ج ١ ص ١٥٤ ، يب ج ١ ص ٥١٤ راجع المصادر .

#### باب ٥٩ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥١٥ . (٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

علي عليه السلام قال في الرجل يقول : علي بدنة ، قال : تجزي عنه بقرة إلا أن يكون  
عنى بدنة من الإبل .

٦٠- باب تأكد استحباب الاضحية ، واجزاء الهدى عنها ، وسقوطها  
عن الجنين ، ومن لا يجد ، واستحباب الدعاء عندها بالمأثور والتضحية  
عن العيال وجملة من أحكامها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ،  
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الأضحى أو أوجب هو علي من  
وجد لنفسه وعياله؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه ، وأما لعياله إن شاء تركه .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد  
عن ابن أبي عمير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيه في  
الأضحية هديه ، وفي نسخة يجزيك من الاضحية هديك .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : الاضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة .

٤- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينهم  
من اللحم فاطعموهم .

٥- و بإسناده عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً سأله عن  
الأضحى ، فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فما  
ترى في العيال؟ فقال : إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل ، فأما أنت فلا تدعه .

### باب ٦٠ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ فيه : روى سويد القلاء عن محمد .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧١ .

٦- قال : وضحي رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحدا بيده ، وقال : اللهم هذا عني وعمن لمن يضح من أهلي بيتي ، وذبح الآخر وقال : اللهم هذا عني وعمن لمن يضح من أممي .

٧- قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحني عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش يذبحه ويقول : « بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، اللهم منك ولك » ويقول : « اللهم هذا عن نبيك » ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه .

٨- قال : وقال عليه السلام : لا يضحني عمّن في البطن .

٩- قال : وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة .

١٠- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم » .  
١١- وعن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمته الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما علة الأضحية؟ فقال له : إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها على الأرض ، وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب ، قال الله عز وجل : « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ أخرجه أيضا في ٣٧/٢ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورده أيضا في ١٠/٧ .

(١٠) علل الشرايع ص ١٥١ أخرج مثله في حديث تقدم في ج ٤ في ١٨/٢٨ من أحكام شهر

رمضان وفي ٢٩/١٢ من الصوم المنسوب .

(١١) علل الشرايع ص ١٥١ .

منكم» ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل .  
 ١٢- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته  
 عن الاضحية فقال : ضح بكبش أملح أقرن فحلاسمينا ، فان لم تجد كبشاً سميئاً فمن  
 فحولة المعز أو موجوء من الضأن أو المعز ، فان لم تجد فنعجة من الضأن سميئة .  
 قال : وكان علي عليه السلام يقول : ضح بثني فصاعدا ، واشتره سليم الأذنين والعينين ،  
 واستقبل القبلة ، وقل حين تريد أن تذبح : « وجهت وجهي للذي فطر السموات  
 والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي  
 لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ،  
 اللهم تقبل مني ، بسم الله الذي لا إله إلا هو ، والله أكبر وصلّى الله على محمد وعلى  
 أهل بيته » ثم كل وأطعم . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

## ٦١ - باب انه يكره أن يذبح بيده مارباه ، والتضحية بغير ما

### يشترى في العشر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب  
 ابن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن  
 أبي الحسن عليه السلام قال : قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحّي به ، فلما  
 أخذته وأضجعتة نظرت إلي فرحمته ورققت عليه ثم إنني ذبحته ، قال : فقال لي : ما  
 كنت أحب لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه . ورواه الشيخ بإسناده

(١٢) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ .

تقدم ما يدل على ان وقت الذبح بعد الصلاة في ج ٣ في ٦ / ٢ من صلاة العيدين ، راجع هنا  
 ١ / ١١ وتقدم ما يدل على الدعاء في ب ٣٧ وعلى التضحية عن العيال وغيره في ب ١٠ ويأتي  
 ما يدل على استحباب الاضحية في ب ٦٤ .

## باب ٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣ ، ب ج ١ ص ٥٧٦ .

عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام :

لا يضحى بشيء من الدواجن .

٣- قال : وقال عليه السلام : لا يضحى إلا بما يشتري في العشر .

### ٦٢- باب استحباب استقراء الضحايا .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : استقروا ضحاياكم

فانها مطاياكم على الصراط . وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل

عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن

عبيد الله بن عبدالله ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال

رسول الله ﷺ وذكر مثله .

### ٦٣- باب عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن

أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل هل يطعم المساكين

في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي ؟ قال لا لأنه قربان لله عز وجل .

ورواه الكليني كما يأتي في الكفارات .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورد ذيله في ١٢/٩ .

#### باب ٦٤ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٦ ، علل الشرايع ص ١٥١ .

#### باب ٦٣ - فيه حديث :

(١) علل الشرايع ص ١٥١ أخرجه عن الكافي في ج ٧ في ٢١١/١ من الكفارات .



## ٦٤- باب استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى؟ قال : استقرضني فإنه دين يقضى . وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لأُم سلمة وذكروا نحوه .

٢- وعن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أحمد بن يحيى المقري ، عن عبدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن هانئ ، عن علي عليه السلام أنه قال : لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا ، إنه ليغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة تقطر من دمها .

## (٥) أبواب الحلق والتقصير

## ١- باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح ، واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الاظفار والاختذ من الشارب .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن

## باب ٦٣ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٦ و ١٥٣ فيه : استقرضى وضحى فإنه دين مقضى (تقضى خ) ، علل

الشرايع ص ١٥١ فيه : دين مقضى .

(٢) علل الشرايع ص ١٥١ .

## أبواب الحلق والتقصير فيه ١٩ باباً : باب ١ فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥١٥ .

عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك.

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن محمد العلوي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه؟ فقال: نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «ثم ليقصوا تقشهم» قال: قص الشارب والأظفار ٤- وبأسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام إن التفت هو الحلق وما في جلد الإنسان.

٥- وبأسناده عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن التفت حفوف الرجل من الطيب، وإذا قضى نسكه حل له الطيب.

٦- وبأسناده عن البنظلي عن الرضا عليه السلام قال: التفت تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه.

٧- ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أحمد

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٨، الفقيه ج ١ ص ٨١ فيه: و نزل جبرئيل بمهات من الجنة وروى بياقوتة حمراء فادارها على رأس آدم و حلق رأسه بها .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٧، معاني الأخبار: ص ٩٦ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ معاني الأخبار: ص ٩٦ فيه: ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقصوا تقشهم قال: التفت .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٢، معاني الأخبار: ص ٩٦ فيه: في قول الله عز وجل: (ثم ليقصوا تقشهم) قال: التفت . وفيه: فإذا .

(٦ و ٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٢، عيون الأخبار ص ١٧٣، معاني الأخبار: ص ٩٦، فيه: في قول الله عز وجل: ثم ليقصوا تقشهم وليوفوا نذورهم، قال .

ابن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله تعالى : « ثم ليقتضوا تقفهم وليوفوا نذورهم » وذكره مثله .

٨- و باسناده عن عبدالله بن سنان قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك مامعنى قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا تقفهم » قال : أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك الحديث . و رواه الكليني كما يأتي في الزيارات .  
قال الصدوق : التفت معناه كل ماوردت به هذه الأخبار ، وروي هذه الأحاديث الخمسة في ( معاني الأخبار ) فالأول عن محمد بن الحسن ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن حماد ، عن ربعي . والثاني عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد . والثالث عن محمد بن الحسن ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة و الربيع عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . والخامس عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان .

٩- وفي ( معاني الأخبار ) أيضاً عن المظفر بن جعفر ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن حمديوه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عمر ابن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التقف ، قال : هو حفوف الرأس .  
١٠- و عنه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن محمد بن نصير ، عن

محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، معاني الأخبار ص ٩٧ ، وورد ذيله عن الكافي في ٢/٤ من المزار ، والعديد في المعاني هكذا : عبدالله بن سنان ، عن ذريح المعاري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الله أمرني في كتابه بامر فاحب إن علمه ، قال : وما ذاك ؟ قلت : قول الله عز وجل ( ثم ليقتضوا تقفهم وليوفوا نذورهم ) قال : ليقتضوا تقفهم لقي الامام ، وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال عبدالله بن سنان : فاتيت ابا عبدالله عليه السلام .

عَنْ النَّبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ ، قَالَ : هُوَ الْحَلْقُ وَمَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ .

١١- وعنه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن علي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ » قال : هو الحفوف والتفت ، قال : ومن التفت أن تتكلم في أحرامك بكلام قبيح ، فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة .

١٢- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب حكم من ترك الحلق و التقصير عامداً أو ناسيا أو جاهلا .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ( وحميد ) وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل

(١١) معاني الأخبار ص ٩٧ فيه : هو الحفوف والشمت ، وفيه : كفارته .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج ، وما يدل على حكم الصبيان في ب ١٧ هناك ، وتقدم في ب ٢٢ من الأحرام . راجع ١/١٣ من الطواف وب ١٤ من السعي و ٤/٣ من الوقوف بالمشعر ، وتقدم في ب ١ من التقصير و ابق منها لحجك ، وتقدم في ١٧/٤ من الوقوف بالمشعر و في ١/٢٠١ من رمي جمرة العقبة و ب ٣٩ من الذبح وفيه ما ينافيه ، و يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية .

### باب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، ب ج ١ ص ٥١٥ أورده أيضاً في ١٥/١ .

أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي و قال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق ، فلم يتركو شيئاً آخروه وكان ينبغي أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال : لا حرج . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الذبح ، وعلى ترك تقصير إحرام العمرة في محله .

### ٢- باب حكم من ساق هدياً في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حجة فلينحره قبل أن يحلق رأسه .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٥ فيه ذبحت قبل ان يحلقوا .  
تقدم ما يدل عليه في ٤ و ٥ و ٣٩/٦ من الذبح .

### باب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣١٢ ، الفقيه : ج ١ ص ١٤٥ ، اورد تمامه في ٤/٤ من الذبح

(٢ و ٣) الفروع : ج ١ ص ٣١٢ .

أقول : الوجه في ذلك التخيير بين الأمرين .

#### ٤ - باب ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع

##### على الترتيب •

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وزبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من اللبيل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال : لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

#### ٥ - باب ان من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه

العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق أو يقصر مكانه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال : يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقة كان أو تقصيراً .  
٢- وعنه ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ، قال : يحلق في الطريق أو أين كان .  
أقول : حمله الشيخ علي تعذر العود لمأمضى ويأتي .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل

#### باب ٤ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٥ . راجع ٥٤ و ٣٩/٦ من الذبح وب ٢ هنا .

#### باب ٥ - فيه ٦ أحاديث :

(٢١) يب ج ١ ص ٥١٥ ، صا ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ .

عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى ، قال : ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بمنى ، وقال في قول الله عز وجل « ثم ليقصوا تفشهم » قال : هو الحلق وما في جلد الانسان .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال : فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره أو يقصر ، وعلى الصرورة أن يحلق ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : حتى يلقى شعره بها حلقة كان أو تقصيرا ، و على الصرورة الحلق .

٥ - ثم قال : وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن صالح ابن السندي ، عن ابن محبوب ، عن علي ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصّر حتى نفر ، قال : يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٦ - باب استحباب دفن الشعر بمنى و ارساله ليدفن بها ان حلق بغيرها لعذر .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٥ ، يب ج ١ ص ٥١٥ صا ج ٢ ص ٢٨٥  
فيه حتى يحلق رأسه . و في الكافي حتى يحلق بها .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٦٧ ، صا ج ٢ ص ١٦٥ ، اورد ذيله في ٤٦/٣ من تروك الاحرام .  
تقدم ما يدل عليه بظاهره في ١/١٢١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ .

باب ٦ - فيه ٨ احاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة ، قال : يرد الشعر إلى منى .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أحدهما ( في حديث ) قال : وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن مسلم ، عن أبي شبل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفته جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان تطلق تلبسي باسم صاحبها . ورواه الصدوق مرسلا ، وكذا رواه في ( المقنع ) .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هوشعره بمكة فقال : ليس له ان يلقي شعره إلا بمنى .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يذفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان أبو عبدالله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول : من اخرجته فعليه ان يردّه .

٦- وعنه ، عن حسن بن حسين اللؤلؤي ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسي ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٥ ، صا ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ ، اورد تمامه في ١٧/٤ من الوقوف بالشعر .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، الفقيه ج ١ ص ٧٦ ، المقنع ص ٢٣ فيه : ثم دفن شعره .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

(٦٥٥) يب ج ١ ص ٥١٥ ، صا ج ٢ ص ٢٨٦ .



فقال : ما يعجبني ان يلقى شعره إلا بمنى ولم يجعل عليه شيئاً .

٧- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح

عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه ، قال : يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن ابي البخاري

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران ان تدفن شعورهما بمنى .

### ٧- باب ان الحاج مخير بين الحلق والتقصير ، وكذا المعتمر عمرة

مفردة لا عمرة تمتع ، ويستحب لهما اختيار الحلق ، وحكم الصلوة

والملبدو من عقص شعره .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن

عمارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للصلوة ان يحلق ، وإن كان قد حج فان

شاء قصر ، وإن شاء حلق ، فاذا لبّد شعره او عقصه فان عليه الحلق ، وليس له

التقصير . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير مثله . ورواه

الكلييني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير مثله .

٢- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام

إذا عقص الرجل راسه اولبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق .

٣- وبإسناده عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي

ابن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن ابي سعيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجب

(٧) يب ج ١ ص ٥١٥ ، ص ج ٢ ص ٢٨٦ ، المقنع ص ٢٣ .

(٨) قرب الاسناد ص ٦٥ .

### باب ٧ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥١٥ و ٥١٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٣ .

(٣٠٢) يب ج ١ ص ٥٨٥ .

الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبد ، ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ، ورجل  
عقص رأسه .

٤ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق ، قال :  
إن كان قد حج قبلها فلينتجر شعره وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث  
٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام  
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد .  
وزواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين  
مرتين ، قيل : وللمقصرين يارسول الله ، قال : وللمقصرين .

٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات ، قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن التفت قال : هو الحلق ، وما كان على جلد الانسان . ورواه الصدوق مرسلًا  
وكذا في (المقنع) .

٨ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أولبذته فقد وجب عليك الحلق ، وليس لك

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٥ أورد ذيله في ٣٩/٨ من الذبيح و ١١/٢ هنا .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٥ و ٥١٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٥١٦ .

(٧) يب ج ١ ص ٥١٦ ، الفقيه ج ١ ص ٧٦ ، المقنع ص ٢٣ راجعه ، في الفقيه : استغفر

رسول الله (ص) للمحلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين ، ولم يذكر بقية الحديث .

(٨) يب ج ١ ص ٤٩٢ أخرج ذيله أيضا في ٤/٢ من التقصير .

التقصير وان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير .

٩- وعنه ، عن صفوان ، عن عيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقصى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل ، قال : عليه دم شاة . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله . وإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن سنان مثله .

١٠- وعنه ، عن أبان بن عثمان ، عن بكر بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للصورة أن يقصر ، وعليه أن يحلق .

١١- محمد بن علي بن الحسين قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة .

١٢- قال : وروي أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة .

١٣- وإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : دخلنا بعمره نقتصر أو نحلق ؟ فقال : احلق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاث مرات ، وعلى المقصرين مرة واحدة .

١٤- وعن محمد بن أحمد السناني ، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن

أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن محمد بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران ( في حديث ) أنه قال

(٩) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٦ .

(١١ و١٢) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه : سالم بن الفضيل .

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٨٥ فيه : بكر بن عبد الله بن حبيب ، علل الشرايع ص ١٥٤ أو وردنا تمامه

في ٣/١ من الوقوف بالمعشر ، وتقدم ذيله في ٧/٣ هناك .

لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صار الحلق علي الصرورة واجبا دون من قدحج؟ قال : ليصير بذلك موسما بسمه الآمنين ، ألا تسمع قول الله عز وجل «ليدخلن المسجد الحرام إنشاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون» . ورواه في (العلل) كذلك .

١٥ - محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من لبس شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق ، ومن لم يلبسه تخير إنشاء قصر ، وإنشاء حلق ، والحلق أفضل أقول : وتقدم ما يدل على حكم العمرة المفردة في أحاديث التقصير ، وما يدل على حكم الصرورة ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٨- باب وجوب التقصير عينا على المرأة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء ، فقال : إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن .

٢- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما ( في حديث ) قال : و تقصر المرأة ، ويحلق الرجل ، وإنشاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

(١٥) السرائر ص ٤٦٦ فيه : فليس له ان يقصر .

تقدم ما يدل على حكم عمرة التمتع في ب ٤ من التقصير ، وعلى عمرة مفردة في ب ٥ و يأتي ما يدل على ذلك في ٨/٢ .

### باب ٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه في ١٧/٢ من الوقوف بالمشعر وقطعة في ١/١ من رمى جمرة العقبة و ٣٩/٢ من الذبح و ٨/١ من الحلق .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه في ١٧/٤ من الوقوف بالمشعر راجعه .

٣- و بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق ويجزئهن التقصير .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال : يا علي ليس على النساء جمعة « إلى أن قال : » ولا استلام الحجر ولا حلق .

### ٩- باب انه يجوز أن يولى الحلق غيره .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي ، و الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته معمر بن عبد الله ، فقالت قريش أي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يدك وفي يدك موسى ، فقال معمر : أي والله ، إنني لأعده فضالماً من الله عظيماً علي الحديث . و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار نحوه ، و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن معاوية بن عمار مثله إلا

(٣) يب لم نجده ، نعم تقدم نحوه في حديث في ٢١/٣ من أقسام الحج .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ للمحدث قطعاً أخرى اشرنا إليها في ١٤/٧ من الأذان .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/٦ من الوقوف وفي ١/٢ من رمي جمرة العقبة .

### باب ٩ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٨ ، الفقيه ج ١ ص ٨٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٥ في الفقيه : معمر بن عبد الله ابن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدى بن كعب فقيلاً له وهو يلقبه : يا معمر بن عبد الله ، وفي التهذيب معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عوسج بن عدى بن كعب قال : ولما كان في حجة رسول الله (ص) وهو يلقبه قالت قريش : أي معمر اذا رسول الله في يدك موسى فقال معمر . أقول : في أسد الغابة : معمر بن عبد الله بن فضلة بن عبد العزى بن حرنان بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب .

انه لم يذكر الذي حلق يوم الحديبية . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ،  
ويأتي ما يدل عليه .

### ١٠ باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور ، والابتداء

بالقرن الايمن ، وبلوغ العظمين بالحلق .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ،  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن ، ثم أمره  
أن يحلق وسمي هو ، وقال : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى « عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى  
كذا في النسخة » ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام  
قال : السنة في الحلق أن تبلغ العظمين . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن  
يعقوب .

### ١١- باب ان من لم يكن على رأسه شعر كالحالق و الاقرع أجزاء

امرار موسى على رأسه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله  
ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
المتمتع أراد أن يقصر رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر  
أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق .

يأتي ما يدل على ذلك في ١٠/١ و تقدم ما يدل عليه في ١/٢ .

### باب ٩٠ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥١٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٦ هما يوافق النسخة .

### باب ٩١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩١ ، صا ج ٢ ص ٢٤٢ أورده عنهما وعن الفقيه في ٤/٣ من التفسير .

- ٢- وبإسناده عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح ، قال : يذبح ويعيد موسى لأن الله تعالى يقول « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » .
- ٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبس فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبس عنه ، وأن يمر موسى على رأسه ، فإن ذلك يجزي عنه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

## ١٢- باب استحباب التأخر في الحلق بعد الحلق في الحج

### والعمرة ثم يستحب •

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه .
- ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إننا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقنا رأسي طلب التلذذ ، فدخلني من ذلك شيء فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكة فأتى بشيابه حلق رأسه ، قال : وقال في قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا تفهمهم وليوفوا نذورهم »

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٥ أورده أيضاً في ٣٩/٨ من الذبح وصدرة في ٧/٤ هنا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٦ أخرج قطعة منه في ٣٩/٢ من الاحرام فيه وفي المصدر : محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٦ من التقصير .

### باب ١٢ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، قرب الاسناد ص ١٧١ و ١٧٢ و ذكر الحميري باقي الحديث

قال : التفت تقليم الأظفار ، وطرح الوسخ وطرح الاحرام . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلى قوله : حلق رأسه .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله . أقول : هذا محمول على عدم الاعتیاد مع أنه لا يدل على تحريم ولا كراهة ، وقد تقدم ما يدل على الاستحباب في آداب الحمام .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه .

٥- قال : وروي أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة .

٦- وباسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله ، فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال : لها ساية فحلق .

٧- قال : وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله لأعدائكم وجمال لكم .

## ١٢- باب ان المتمتع اذا حلق حل له كل ماسوى الطيب و النساء

### والصيد ، ويأتى مواضع التحلل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

أبوالإمام قال : والخروج عن الاحرام راجع من ١٥٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٥ .

(٥٤) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

باب ١٣ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .



قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء، أحرم منه إلا النساء والطيب  
فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء، أحرم منه إلا  
النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء، أحرم منه إلا الصيد .  
أقول : المراد الصيد الحرمي لا الاحرامى ذكره جماعة من علمائنا لما يأتي .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سيف ، عن  
منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق اياً كل شيئاً فيه  
صفرة ، قال : لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قدح له كل شيء، إلا  
النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثم قدح له النساء .

٣ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن علاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تمتعت  
يوم ذبحت وحلقت أفالطخ راسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير ان تمس شيئاً من  
الطيب ، قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأغطي راسي ؟  
قال : نعم .

٤ - وعنه ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : اعلم أنك إذا حلقت راسك فقد حلّ لك كل شيء، إلا  
النساء والطيب .

٥ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، و فضالة ، عن العلاء قال :  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء ؟  
قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال :  
نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٦ فيه : محمد بن (عن خ) سيف (شعيب خ) ، ص ج ٢ ص ٢٨٧ فيه :  
محمد بن سيف .

(٤٣) يب ج ١ ص ٥١٦ ، ص ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٥١٧ ، ص ج ٢ ص ٢٨٩ .

٦- وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، فقال : ربما أخرتة حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا تقربوا النساء و الطيب .

٧- محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع ، قال : إذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء ؛ قال : نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء ، إلا النساء ، ردّها عليّ مرتين او ثلاثا ، قال : وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها قال : نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء ، إلا النساء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، إلا أنه قال : وحل له الثياب و الطيب . أقول : حملة الشيخ علي من حلق وزار البيت لما مر .

٨ - وبالاسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له ؟ فقال : كل شيء ، إلا النساء .

٩- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت : المتمتع يغطي رأسه إذا حلق ؟ فقال : يا بني حلق رأسه أعظم من تعظيّمه آياه .

١٠- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس مولى علي ، عن ابي أيوب الخزاز قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بسك « بمسك خل » وزار البيت وعليه قميص و كان متمتعاً . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابي أيوب نحوه .

(٦) يب ج ١ ص ٥١٨ ، ص ج ٢ ص ٢٩٢ أخرجه عنهما وعن الفقيه في ١/٢ من زيارة البيت .

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٦ ، ص ج ٢ ص ٢٨٧ ترك فيهما قوله :

قبل ان يزور البيت .

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ .

(١٠ و ٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ .

١١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء. أقول: هذا محمول على من حلق وطاف لمامر.

١٢- وعن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك رجل أكل فالونج فيه زعفران بعدما رمى الجمرة ولم يحلق، قال: لا بأس، قال: وسألته هل يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله؟ قال: لا. أقول: هذا محمول على النسيان لمامر.

١٣- وعن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا حلقت رأسي وأنا متمتع اطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتمتع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم. أقول: ويأتي ما يدل علي ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافات ونبين وجهه.

١٤- باب ان غير المتمتع اذا حلق حل له الطيب دون النساء؛ فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء، وانه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء.

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن محمد بن

(١٢) قرب الاسناد ص ١٢٣.

(١١) قرب الاسناد ص ٥١.

(١٣) قرب الاسناد ص ١٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٨ من الطواف، وعلى وجوب الطواف في ب ٨٢ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤.

باب ١٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) ب ج ١ ص ٥١٧، ص ج ٢ ص ٢٨٩.

حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال : كل شيء إلا النساء ، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضحك رأسه بالسك قبل أن يزور .  
أقول : حمله الشيخ على الحاج غير المتمتع لم امر وهو قريب .

٣- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران ، وكنّا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبي الكاهلي ومرأزم أن يأكل منه ، وقالوا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا ، فقال لمصادف و كان هو الرسول الذي جاءنا به : في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال : أكل عبد الرحمن ، وأبي الآخران ، فقالوا : لم نزر بعد البيت ، فقال : أصاب عبد الرحمن ، ثم قال : أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخي أن يأكل منه ، فلمّا جاء أبي حرشه عليّ ، فقال : يا أبا إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزور بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حمله

الشيخ أيضاً على الحاج غير المتمتع لم امر في هذا الباب و الذي قبله .

٤- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب ، قلت : فالمفرد؟ قال : كل شيء .

(٢) ب ج ١ ص ٥١٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، ب ج ١ ص ٥١٦ ، ص ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٤) السرائر ص ٤٦٦ فيه : قال : ثم قال وازعم يقول : الطيب ولا يرى ذلك شيئا .

إلا النساء ، ثم قال : وإن عمر يقول : الطيب ولا نرى ذلك شيئاً . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الطواف في أحكام من منعها الحيض منه .

### ١٥ - باب حكم من زار البيت قبل الحلق

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة .

### ١٦ - باب حكم الصيد في أيام التشريق

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن هيثم ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد ؟ قال : ان زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

٢- وبإسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : ومن نفر في النفر الأول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث نفر من لم يتق الصيد

تقدم ما يدل على ذلك اجمالاً في ٢/٢٠ من أقسام الحج وعلى الحكم الاخير في ب ٨٤ من الطواف .

باب ١٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢/١ .

باب ١٦ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٧ أورده أيضاً في ١١/٤ من العود الى منى .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٧ أورده أيضاً في ١١/٣ من العود الى منى .

راجع ١٨/١ من احرام الحج و ب ١١ من العود الى منى .

والنساء في إحرامه ويظهر من هناك الكراهة .

### ١٧- باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مفضل بن صالح ، عن ابان بن تغلب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ، للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق ؟ قال : يقصرو ويغسله .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي ؟ فقال : يجزئها الماء .
- ٣- عبد الله بن جعفر الحميري في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل أن يحلقه ؟ فقال : كان أبي ينهى ولده عن ذلك . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا وكذا الذي قبله .

### ١٨- باب كراهة لبس الثياب و تغطية الرأس للمتمتع خاصة بعد

الحلق حتى يطوف ويسعى ، وعدم تحريم ذلك .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات والمشعر

#### باب ١٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، المقنع ص ٢٣ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ لم نجد الحديث في المقنع ، بل الموجود فيه حديث ابان ولعل السهو من المصنف .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٥ ، المقنع ص ٢٣ الحديث فيه هكذا : ولا تغسل رأسك بالخطمي حتى تحلقه فان ابا عبد الله عليه السلام نهى عن ذلك .

#### باب ١٨ - فيه ٦٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٧ ، ص ج ٢ ص ٢٩٠ .

وذبح وحلق ، قال : لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة ، فان أبي  
 ﷺ كان يكره ذلك و ينهى عنه ، فقلنا : فان كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً ، وإن  
 لم يفعل كان أحب إليّ .

٢- و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت  
 أبا عبد الله ﷺ عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمره  
 وذبح وحلق أغطي رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة قيل له : فان  
 كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً . و بإسناده عن علي بن السندي ، عن  
 حماد مثله .

٣- و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن إدريس  
 القمي قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إن مولى لنا تمتع فلمّا حلق لبس الثياب قبل  
 أن يزور البيت ، فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فانني رأيت  
 ابن أبي سماك يسعى بين الصفا و المروة و عليه خفان و قباء و منطقة ، فقال : بئس ما  
 صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا . و رواه الصدوق في ( المقنع ) عن إدريس  
 القمي مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج  
 عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه ألبس قميصاً  
 و قلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتعاً فلا ، وإن كان مفرداً للحج فنعم .  
 ٥ - قال : و قد روي أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه إن شاء يكره المسك  
 و ضربه إن الحناء ليس بطيب ، و يجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له أعظم من تغطيته

(٢) يب ج ١ ص ٥١٧ و ٥٨٥ ، ص ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٧ ، ص ج ٢ ص ٢٨٩ ، المقنع ص ٢٤ .

(٥٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألبس قلنسوة إذا ذبحت وحلقت؟ قال: أما المتمتع فلا ، وأما من أفرد الحج فنعم . أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة ، واستحباب الترك لمامر في هذا الباب وغيره .

### ١٩- باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا . أقول: حملة الشيخ وغيره على استحباب الترك لمامر .

## (٦) أبواب زيارة البيت .

### ١- باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه ، وكراهة التأخير عنه خصوصاً المتمتع .

١- محمد بن يعقوب عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر ، قال : زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ،

(٦) قرب الاسناد ص ٥٩ فيه : البس قلنسوة وقبصة إذا ذبحت .

باب ١٩ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٧ ، ص ج ٢ ص ٢٩٠ .

أبواب زيارة البيت فيه ٤ أبواب : باب ١ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، يب ج ١ ص ٥١٨ ، ص ج ٢ ص ٢٩٢ أورد ذيله في ٤/١ هذا تمام الحديث في الاستبصار وترك الاسناد الثاني .



ولا تؤخر أن تزور من يومك ، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر ، وموسع للمفرد أن يؤخره الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ؟ قال : لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا تقرب النساء والطيب . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن الحلبي مثله .

٣- وباسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب .

٤- وعنه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه . أقول : هذا محمول على أنه يقضيه أو يستنيب فيه ، أو على نسيان الوداع .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمان ، عن علاه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر .

٦- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت .

٧- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ ، باب ج ١ ص ٥١٨ ، ص ج ٢ ص ٢٩١ فيهما : الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، وترك فيهما قوله : لا بأس . أورده أيضا في ١٣/٦ من الحلق والتقصير .

(٤٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(٦٥) باب ج ١ ص ٥١٧ ، ص ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٧) باب ج ١ ص ٥١٧ ، ص ج ٢ ص ٢٩١ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ مثله إلى قوله : ولا يؤخّر ذلك .  
 ٨- وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : سألته عن المتمتّع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ، ولا  
 يؤخّر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسّع عليهما .  
 ٩- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا  
 بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث  
 و المعارض . و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله إلى قوله :  
 يوم النفر .

١٠- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت  
 أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخّر إلى يوم الثالث ، قال : تعجيلها أحبّ  
 إليّ ، وليس به بأس إن أخرته . و رواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله .  
 ١١- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن  
 أبي نصر البزنطي ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخر الزيادة  
 إلى يوم النفر ، قال : لا بأس ولا يحلّ له النساء حتّى يزور البيت و يطوف  
 طواف النساء .

(٨) يب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٩١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥١٨ ، ص ج ٢ ص ٢٩١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٩١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(١١) السرائر ص ٤٦٦ فيه : ولا تحل .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أقسام الحج ، وتقدم حكم الصبيان في ب ١٧ هناك وتقدم ما  
 يدل عليه في ٨٤/١ من الطواف ، راجع ٢/٣ من السعي و ب ٣٩ من الذبيح و ب ٤ من العلق .

٢- باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ، ووجوب طواف النساء في الحج مطلقاً ، وفي العمرة المفردة خاصة ، و استحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ، و يقلم أظفاره ، و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك ، و خذ من شاربك ، و زرا البيت ، و طف أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتغتسل النساء إذا أتين البيت ؟ فقال : نعم إن الله تعالى يقول : « و طهرا بيتي للطائفين و العاكفين و الركع السجود » و ينبغي للعبد أن لا يدخل إلا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذي و تطهر . و تقدم ما يدل

### باب ٢ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

(٣٠٢) يب ج ١ ص ٥١٨ .

تقدم ما يدل على وجوب الطواف في ب ٢ من أقسام الحج و ب ٥٨ و ٨٢ و ٨٤ من الطواف وعلى استحباب الغسل لزيارة البيت في ج ١ في ب ١ من الاغتسال السنوية ، و يحتل دلالة ١٩ و ٢٠ و ٣٠ / ٢ من أقسام الحج عليه و ٤ / ٧ هناك ، و تقدم ما يدل على حكم الصبيان في ب ١٧ هناك . و اجمع ب ٦٤ من الطواف و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١١ و ٣٩ من الذبح و ب ٢ و ٤ من الحلق و ٤ / ٣ من الوقوف بالشعر فانه ينافيه ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٤ .

على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣ - باب انه يجزى الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز أن يغتسل  
نهاراً ثم يزور ليلاً ؛ فان انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء ،  
استحب الاعادة .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن حسين بن  
أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى ،  
فقال : أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد  
عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن احمد بن عائذ ، عن الحسين بن  
أبي العلاء ، مثله .

٢ - و عنه ، عن عبد الله ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :  
سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ، ويزور بالليل بغسل واحد ، قال : يجزيه  
إن لم يحدث ، فان أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله .

٣ - ورواه الكليني ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان  
عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل  
بالليل ويزور بالليل بغسل واحد أيجزيه ذلك ؟ قال : يجزيه ما لم يحدث ما يوجب  
وضوءاً ، فان أحدث فليعد غسله بالليل .

٤ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمان بن  
الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ  
قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء .

### باب ٣ - فيه ٤ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٨ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ .

(٣٠٢) يب ج ١ ص ٥١٨ فيه : عبد الله بن سنان ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٥١٨ .

## ٤- باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد ، و كيفية

## الطوافين والسعي .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : فاذا أتيت يوم النحر فقامت على باب المسجد قلت : « اللهم أعني على نسكك ، وسلمني له ، وسلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك ، والبلد بلدك ، و البيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، و أؤم طاعتك متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك ، وتجيرني من النار برحمتك » ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله ، فإن لم تستطع فاستلم بيدك وقبّل يدك ، وإن لم تستطع فاستقبله وكبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين ، تقرأ فيهما بقل هو الله أحد ، و قل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبّر ، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم أتت المروة فاصعد عليها ، و طف بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا و تختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم قد أحللت من كل شيء ، وفرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في مجلته .

## باب ٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، يب ج ١ ص ٥١٨ أورد صدره في ١/١ .

## (٧) ابواب العود الى منى ورمى

### الجمار و المبيت والنفر .

١ - باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى ؛ فان فعل لزمه  
عن كل ليلة دم شاة الا ان يبيت بمكة مشغلا بالعبادة ، او يخرج من  
منى بعد نصف الليل او من مكة ليلا .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن  
عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء  
فلا تبيت إلا بمنى إلا ان يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجت بعد نصف الليل  
فلا يضرّك ان تبيت في غير منى .

٢- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في  
ليالي منى حتى أصبح ، قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه  
٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة ، عن  
العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة : إذا خرجت  
من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى .

٤ - وعنه عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام :  
عن الزيارة من منى ، قال : إن زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى

ابواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر فيه ٣٠ باباً :

باب ١ - فيه ٢٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥١٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، ص ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٠ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر « ويسحر خ ل » فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٥ - و عنه ، عن صفوان قال : قال أبو الحسن عليه السلام : سألتني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة فقلت : لأدرى ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام : عليه دم شاة إذا بات ، فقلت : إن كان إنتما حبسه شأنه النبي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة ، أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ما هذا بمنزلة هذا ، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى .

٦ - و عنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن جعفر بن ناجية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن . وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان مثله ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي جعفر بن ناجية . أقول : هذا محمول على من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه و غربت له الشمس ليلة الثالث عشر بمنى ، أو على الاستحباب لما يأتي ، ذكره جماعة من الأصحاب .

٧ - و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ، قال : ليس عليه شيء وقد أساء أقول : حمله الشيخ على من باب بمكة مشتقلا بالعبادة ، و جوز حمله على من خرج من منى بعد نصف الليل لمامضى ويأتي .

٨ - و عنه ، عن صفوان وفضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، ص ج ٢ ص ٢٩٢ فيها ليلة من ليالي منى . وترك فيها (شاة) .

(٦) يب ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٨٦ ، ص ج ٢ ص ٢٩٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(٧) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، ص ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، ص ج ٢ ص ٢٩٣ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

قال: لا تبت ليالي (أيام خل) التشريق إلا بمنى، فإن بت غيرها فعليك دم  
فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وانت في منى إلا أن يكون شغلك  
نسكك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح  
في غيرها.

٩- ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل،  
عن الفضل بن شاذان، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، مثله وزاد  
وسألته عن الرجل زارعها فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة  
حتى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله. أقول: حمل الشيخ  
قوله أو قد خرجت من مكة على من جاز عقبة المدينة لما يأتي.

١٠- وعنه، عن حماد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن  
أبي إبراهيم قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم  
رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال: عليه شاة.

١١- وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت؟ فقال: لا  
حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى. أقول: حملة الشيخ  
على الأفضلية.

١٢- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن (الحسين خل)، عن  
محمد بن عيسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: فأتني  
ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس. أقول: تقدم الوجه في مثله.

١٣- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن حماد بن

(٩) يب ج ١ ص ٥٢٠، ص ج ٢ ص ٢٩٣، الفروع ج ١ ص ٣٠٥

(١٠) يب ج ١ ص ٥٢٠، ص ج ٢ ص ٢٩٤ فيه: فغلبته عيناه في الطواف.

(١١) يب ج ١ ص ٥٢٠، ص ج ٢ ص ٢٩٤.

(١٢) يب ج ١ ص ٥٢٠، ص ج ٢ ص ٢٩٣.

(١٣) يب ج ١ ص ٥٢٠، ص ج ٢ ص ٢٩٣، الفقيه ج ١ ص ١٥٠.



عيسى وفضالة و صفوان كلهم ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي والدعاء حتى طلع الفجر ، فقال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

١٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة ، قال : لا يصلح له حتى يتمدق بها صدقة أو يهريق دما ، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء .

١٥- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى ، فقال : إذا جاز عقبة المدينة فلا بأس أن ينام . ورواه الكليني مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ، وإن أصبح دون منى . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت ثم ذكر مثله .

١٧- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن

(١٤) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صاج ٢ ص ٢٩٣ .

(١٥) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صاج ٢ ص ٢٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٦ .

(١٦) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صاج ٢ ص ٢٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ في الكافي . علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن

يأتي منى فلا شيء عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير .

١٨- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم يعني أهل مكة . ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : هذا محمول على الكراهة أو على الدخول مع النوم .

١٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلاّ بها .

٢٠- وبإسناده عن جعفر بن ناجية ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلاّ وهو بمنى . وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها .

٢١- وفي (العلل) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن الوليد ، عن سعد بن عبد الله . عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مالك ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبني بمكة ليالي منى ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج .

٢٢- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال في الرجل أفاض إلى البيت فقلبت عيناه حتى أصبح ، قال : لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود .

٢٣- وعن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى ، فقال : إن كان أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه ، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة

(١٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(١٩ و ٢٠) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(٢١) علل الشرايع ص ١٥٥ فيه : ان يلبث .

(٢٢) قرب الاسناد ص ٦٥ . (٢٣) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

فليس عليه شيء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢- باب جواز اتيان مكة والطواف تطوعا بها في ايام منى من غير أن يبيت بها ، واستحباب اختيار الإقامة بمنى على ذلك .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ، ولا يبيت بها . و باسناده عن علي بن السندي ، عن محمد بن أبي عمير مثله . ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله .

٢- وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزور البيت في أيام التشريق ، فقال : نعم إن شاء . وبهذا الاسناد مثله إلا أنه قال : فقال : حسن .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق ، فقال : حسن .

٤- و باسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : رجل زار فقضى طواف حجته كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى ؟ قال : أي ذلك شاء فعل ما لم يبيت .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من أقسام الحج ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ .

### باب ٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٨٦ ، ص ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢١ ، ص ج ٢ ص ٢٩٥ : أقول : لعله سقط عن الاستبصار قطعة من حديث

رفاعة وحديث يعقوب بن شعيب الاتي من بين . فقوله : حسن من حديث يعقوب راجعه .

(٣) يب ج ١ ص ٥٢١ . (٤) يب ج ١ ص ٥٨٦ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ، يب ج ١ ص ٥٢١ و ٥٨٦ ، ص ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٦ .

عن الرّجل ياتي مكّة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعا  
فقال : المقام بمنى أحبّ إليّ . و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن عيسى ، عن  
محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي مثله . محمد بن يعقوب ، عن محمد  
ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي  
مثله إلاّ أنّه قال : أفضل وأحبّ إليّ . وكذا في رواية الشّيخ .

٦- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،  
عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحجّ في  
أيام التشريق ، فقال : لا . ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم .  
ورواه أيضاً مرسل ، ورواه الشّيخ باسناده عن العيص بن القاسم وباسناده عن محمد بن يعقوب  
و كذا الذي قبله . أقول : حملة الشّيخ على نفى الافضليّة دون الجواز لما مرّ .

٣- باب ان من نسي اوجهل رمى الجمار حتى خرج وجب عليه العود  
للمرمى ، وينبغي أن يفصل بين كل رميتين بساعة؛ فان تعذرو وجبت الاستنابة  
وان مضت أيام التشريق ففي قابل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد  
عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في  
امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكّة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار  
كما كانت ترمي ، والرجل كذلك . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن  
عمّار مثله .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ ، الفقيه ج ١٠٠ ، يب ج ١ ص ٥١١ و ٥٢١ ، صاج ٢ ص ٢٩٥ .

باب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ ، صاج ٢ ص ٢٩٦ .  
اسناد الحديث في الفروع هكذا : عنه عن فضالة بن أيوب . و اسناد الحديث الذي قبله هكذا :  
عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد . وفي التهذيبين  
حتى تعود الى مكة .

۲- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل نسي ( رمي ) الجمار حتى أتى مكة ، قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ، قال : ليس عليه شيء الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

۳- وبأسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي رمي الجمار ، قال : يرجع فيرميها قلت : فانه نسيها حتى أتى مكة ، قال : يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فانه نسي أوجهل حتى فاته وخرج ، قال : ليس عليه أن يعيد . أقول : حملة الشيخ على مضي أيام التشريق فيرمي في القابل لما مضى ويأتي .

۴ - وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمي عنه وليه ، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، ( و خ ) فانه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

#### ۴- باب وجوب رمي الجمار و حكم من تركه .

۱- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(۲) الفروع ج ۱ ص ۲۹۸ ، ب ج ۱ ص ۵۲۲ اورد ذيله في ۱/۱ من السعي وبعده في ۸/۱ هناك .

(۴۳) ب ج ۱ ص ۵۲۲ ، صا ج ۲ ص ۲۹۷ .

راجع ۴ و ۵ و ۶ و ۳۹ من الذبح و ب ۲ من العلق ، وراجع ب ۷ و ۶ ههنا لعلمها يدلان عليه بالاولوية .

باب ۴ - فيه ۷ احاديث :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۲۳۹ اورد تمامه في ۱/۲ من وجوب الحج ، وأورده أيضا في ۱۹ / ۱۹

عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : سألته عن قول الله تعالى :  
الحجّ الأكبر ، قال : الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحديث .  
٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رمي الجمار ذخر  
يوم القيامة .

٣- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كمي الخراساني  
عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رمي الجمار لم  
جعلت ؟ قال : لأن إبليس اللعين كان يترأى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه  
إبراهيم عليه السلام فجرت السنة بذلك .

٤- و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن  
يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أول من رمي الجمار  
آدم عليه السلام ، و قال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال : ارم يا إبراهيم ، فرمى جمرة  
العقبة ، وذلك أن الشيطان تمثّل له عندها .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد  
عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من ترك  
رمي الجمار متممداً لم تحل له النساء ، وعليه الحجّ من قابل .

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن  
أبي البختری ، عن جعفر بن محمد ، عن علي عليه السلام إن الجمار إسماء رميت لأن جبرئيل  
حين أرى إبراهيم المشاعر برزله إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه ، فرماه بسبع حصياة  
فدخل عند الجمرة الاخرى تحت الأرض فأمسك ، ثم برزله عند الثانية فرماه بسبع

من احرام الحج .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

(٤٣) علل الشرايع ص ١٥٠ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٢ ، صا ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٦) قرب الاسناد ص ٦٨ .

حصيات أخر ، فدخل تحت الأرض موضع الثانية ، ثم إنه برزله في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها .

٧- و عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رمي الجمار لم جعل ؟ قال : لأن إبليس لعنه الله كان يترايا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنة .  
أقول : و تقدم ما يدل على الوجوب في أحاديث رمي جمرة العقبة ، وأما ما تقدم من أن رمى الجمار سنة فمعناه أن وجوبه عرف من السنة لامن القرآن ذكره الشيخ وغيره ، و تقدم ما يدل على حكم تركه ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٥ - باب وجوب الابتداء برمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار من كوسه ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى ،

(٧) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج ، راجع ٤/٣ من الوقوف بالمشر فانه ينافيه و ب ١ من رمي جمرة العقبة وذيله ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .

#### باب ٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، بب ج ١ ص ٥٢٢ فيه : يوم الثاني فبدأ الى يوم الثالث فبدأ بجمرة .

يؤخر ما رمى بما رمى ، فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، وحمّاد ، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : قلت : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ، قال : يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة ، وإن كان من الغد . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب انه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات ، فان خالف بعدها

جازله البناء والاكمال سبعا سبعا و قبلها يعيد مرتباً .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع ، والأخيرتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع ، وإن كان رمى الوسطى

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، ب ج ١ ص ٥٢٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ .

باب ٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد قبله في ٦/١ من رمي جمرة العقبة

وذيله في ٥/١ و صدره في ٧/١ .



بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع ، و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع  
فرمى بثلاث . و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار ، مثله إلا أنّه  
ترك قوله : و إن كان رمى الأولى بثلاث إلى قوله : بسبع سبع .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن معاوية  
ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرّة الأولى بثلاث ، والثانية بسبع  
والثالثة بسبع ، قال : يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى بأربع  
والثانية بثلاث ، والثالثة بسبع ، قال : يرمى الجمرّة الأولى بثلاث ، والثانية بسبع  
ويرمى جمرّة العقبة بسبع ، قلت : فإنّه رمى الجمرّة الأولى بأربع ، والثانية بأربع  
و الثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث ، و الثانية بثلاث ، و لا يعيد  
على الثالثة .

٣- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معروف ، عن أخيه ، عن علي بن  
أسباط قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزئه  
أعاد عليها وأعاد على ما بعدها ، و إن كان قد أتى ما بعدها ، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً  
بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتى رميه .

#### ٧- باب ان من نقص حصاة و اشتبهت و جب أن يرمى كل جمرّة بحصاة ، و ان تعينت آتى بها ولو من الغد ، و جملة من أحكام الرمي .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
أنّه قال : في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدركهن  
نقص ، قال : فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة ، فان سقطت عن رجل حصاة فلم يدر

(٣٥٢) ب ج ١ ص ٥٢٢ .

باب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، ب ج ١ ص ٥٢٢ أورد بعده في ٦/١

من رمى جمرّة العقبة وبعده في ٦/١ وذيله في ٥/١ .

أيتهاً هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها الحديث . ورواه الكليني  
 عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،  
 عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .  
 ٢- وبإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام  
 ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجلك .  
 قال : وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصي الجمار الذي قد رمى . محمد بن يعقوب  
 عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة مثله  
 ٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن  
 عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل  
 رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى ، قال : يعيدها إنشاء من ساعته  
 وإنشاء من الغد إذا أراد الرمي ، ولا يأخذ من حصي الجمار الحديث . ورواه الشيخ  
 بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على جملة  
 من أحكام الرمي .

## ٨- باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق

### والاكثار من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير بمنى .

١- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد  
 ابن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن  
 عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل  
 (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ... أخرجه عن الفقيه والكافي في ٥/٢ من  
 رمي جمرة العقبة .  
 (٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد قطعة منه أيضا في ٥/٢ من رمي جمرة العقبة  
 وذيله في ٦/٢ هناك .  
 تقدم ما يدل على جملة من أحكام الرمي في أبواب رمي جمرة العقبة .

### باب ٨ - فيه ١١ حديثاً :

(٢٥١) معاني الأخبار ص ٨٦ في الثاني أيضا : واذكروا اسم الله .

« واذكروا الله في أيام معلومات » قال : أيام التشريق .

٢- و بالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « واذكروا الله في أيام معلومات » قال : هي أيام التشريق .

٣- وعن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : المعلومات والمعدودات واحدة وهي أيام التشريق .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الأضراس عشر صلوات ، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأضراس ، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معلومات » قال : أيام العشر ، وقوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : أيام التشريق . وباسناده عن العباس وعلي بن السندي جميعاً عن حماد

(٣) معاني الاخبار ص ٨٦ فيه : في أيام معلومات .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ ، ب ج ١ ص ٢٩٢ ، ص ج ٢ ص ٢٩٩ أوردته أيضاً في ج ٣ في ٢١٨ من صلاة العيدين ، في الكافي والتهذيب : فإذا نفر بعد الأولى امسك . واسقط في الاستبصار قوله : من يوم النحر الى قوله : الامصار .

(٥) ب ج ١ ص ٥٧٤ و ٥٨٦ متن الحديث يوافق الطريق الثاني ، واما متن الاول فهو هكذا : قال : قال : عشر ذى الحجة ، و أيام معدودات ، قال : أيام التشريق .

ابن عيسى مثله . أقول : لعل وجه الجمع أن الأيام المعلومات شاملة لأيام العشر وأيام التشريق ، أو أحدهما تفسير ظاهرها ، والآخر تفسير باطنها .

٦- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظري ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله كذا كركم آبائكم أو أشد ذكرا » قال : كان المشركون يفخرون بمنى إذا كان أيام التشريق ، فيقولون : كان أبونا كذا ، وكان أبونا كذا فيذكرون فضلهم ، فقال : اذكروا الله كذا كركم آبائكم . العياشي (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام نحوه .

٧- وعن رفاة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأيام المعدودات ، قال : هي أيام التشريق .

٨- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن ابن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : في أيام التشريق .

٩- و عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق .

١٠- علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الأقبال) نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن إسماعيل بن شناس من نسخة بخطه تاريخها سنة

(٦) السرائر من ٤٦٦ فيه : فاذكروا الله . وفي آخره : أو أشد ذكرا .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠ فيه : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي قال علي عليه السلام .

(٩) قرب الاسناد ص ٨١ فيه : الأيام العشر من ذي الحجة .

(١٠) الأقبال ص ٣١٧ فيه : إسماعيل بن محمد بن شناس . وفيه : فلم يرجع من ذلك شي .

سبع وثلاثين وأربعمئة قال وهو من مصنفى أصحابنا بإسناده إلى رسول الله ﷺ قال ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من أيام العشر يعني عشر ذي الحجة، قالوا: يا رسول الله ﷺ ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء، من ذلك.

١١- قال: وبإسناد ابن اشناس إلى النبي ﷺ قال: ما من أيام أزرى عند الله تعالى ولا أعظم أجراً من خير في عشر الأضحي ثم ذكر مثله. أقول: وقد تقدمت أحاديث التكبير بمنى في صلاة العيد، وأحاديث الصلاة في مسجد الخيف في أحكام المساجد.

### ٩- باب وجوب جعل النفر يوم الثانى عشر بعد الزوال لا قبله مع

الاختيار، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال، وجواز النفر في أى اليومين شاء لمن اتقى.

- ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة. ورواه الشيخ كما يأتي.
- ٢- ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله، و زاد: وقال: كان أبي عليه السلام يقول: من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر.
- ٣- وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان

(١١) الاقبال ص ٣١٧.

تقدمت أحاديث التكبير بمنى فى ج ٣ فى ب ٢١ من صلاة العيدين، وتقدمت أحاديث الصلاة فى مسجد الخيف فى ج ٢ فى ب ٥١ من المساجد.

باب ٩- فيه ١٢ حديثاً:

- (٢٠١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧. الفقيه ج ١ ص ١٥١ أخرجه عن التهذيب فى ١٠/٣.  
(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٧، الفقيه ج ١ ص ١٥٠، يب ج ١ ص ٥٢٤، صاج ٢ ص

ابن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت إلى آخرايام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك اي ساعة نفرت قبل الزوال او بعده الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله إلا أنه قال : نفرت ورميت ، وكذا في رواية الشيخ .

٤ - و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته ، فاي ساعة تنفر ؟ فقال لي : اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس ، و كانت ليلة النفر ، فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله ، فان الله عز وجل يقول : « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه » فلوسكت لم يبق احد الا تعجل ، ولكنه قال : و من تأخر فلا اثم عليه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل بن نجيب الرياح قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي ، فقال : ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا اثم عليه ، و من تأخر فلا اثم عليه ؟ قلنا : ما ندري ، قال : بلى يقولون : من تعجل من أهل البادية فلا اثم عليه ، و من تأخر من أهل الحضر فلا اثم عليه ، و ليس كما يقولون ، قال الله جل ثناؤه : « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه » ألا

٣٠٠ اورد ذيله في ١٥/١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ فيه : حتى تزول الشمس ، و اما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله ، بب ج ١ ص ٥٢٤ ، صا ج ٢ ص ٣٠٠ ذكره فيه الى قوله : على كتاب الله عز وجل .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ اورد ذيله في ج ١ في ٢٩/٧ من مقدمات العبادات .

لا إثم عليه « و من تأخّر فلا إثم عليه » ألا لا إثم عليه « لمن اتقى » إنما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في السفر الأول قبل ان تزول الشمس ، فقال : لا ، ولكن يخرج ثقله إن شاء ، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس .

٧ - قال : وروي أن من جعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين .

٨ - قال : و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه » قال : يرجع مغفوراً لا ذنب له .

٩ - قال : وروي يخرج من ذنوبه كنجو ممّا ولدته أمّه .

١٠ - قال : وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه » قال : ليبيتن هر على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا ، وإن شاء صنع ذا ، لكنّه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له .

١١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن منصور ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينبه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرجل في السفر الأول قبل الزوال . أقول : حملة الشيخ على الاضطرار لما مرّ .

١٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أحدهما

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥١ فيه : من فعل ذلك .

(٩ و ٨) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(١١) يب ج ١ ص ٥٢٤ ، صا ج ٢ ص ٣٠١ .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٨٦ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثِقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَأَقَامَ هُوَ إِلَى الْأَخِيرِ ، قَالَ : هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ .

### ١٠- باب ان من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها

وان نفر قبل الغروب سقط عنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس ، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نفر في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك ، قال : وقال : إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة . ورواه الصدوق والكليني كما مر .

٤- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال :

راجع ٢/٤ من أقسام الحج ، و ١٨/١ من احرام الحج .

### باب ١٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ فيه : ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ، وعن حماد عن الحلبي ، يب ج ١ ص ٥٢٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ فيهما : عن صفوان عن معاوية .

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٥ رواه الكليني والصدوق كما مر في ٩/٢٥١ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥١ .



سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قال : له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس ، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر ، وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير .

### ١١ - باب ان من لم يتم الصيد والنساء في احرامه لم يجزله النفر في

الاول ، ومن فعل أمسك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول . قال الكليني : وفي رواية أخرى الصيد أيضاً . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه ، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول .

٣- وبإسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى » فقال : اتقى الصيد .

### باب ١١ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٤ فيه : محمد بن الحسين ( الحسن خل ) .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٧ أورد قطعة منه أيضاً في ١٦/٢ من العلق والتقصير .

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث. وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمك من الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث.

٦ - وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير.

٧ - وبإسناده عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن محمد بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الرفك والفسوق والجدال، وما حرّم الله عليه في إحرامه.

٨ - وبإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول.

٩ - وبإسناده عن علي بن عطية، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمن اتقى الله عز وجل.

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٧ أورده أيضا في ١٦/١ من العلق والتقصير.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ أورد صدره في ٩/٣.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ فيه: سلام بن المستنير.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥١ أورد صدره في ٩/١.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

- ١٠- قال : وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه .  
 ١١- قال : وروي من وفى لله وفى الله له .  
 ١٢- و باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن  
 أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه »  
 يعنى من مات فلا إثم عليه « ومن تأخر » اجله « فلا إثم عليه لمن اتقى » الكبائر .

## ١٢- باب استحباب نذر الامام يوم الثالث قبل الزوال و أن يصلى الظهر بمكة .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد  
 عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة .  
 ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت  
 إليه ان أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : ان النفر يوم الأخير بعد الزوال  
 أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال ، فكتب : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والعصر بمكة ، فلا يكون ذلك إلا وقد نذر قبل الزوال . و رواه الشيخ  
 باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

## ١٣- باب جواز الاقامة بمنى بعد النفر ، و كراهة تقديم الثقل على النفر .

( ١٠١١ و ١٢ ) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

باب ١٣ - فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ فيه : ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار  
 عن أبي عبدالله عليه السلام . وفيه : لا يصلى ، والظاهر انه من سهو الناسخ .  
 (٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ .  
 راجع ٢/٤ من أقسام الحج .  
 باب ١٣ - فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسين بن علي السري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس ؟ فقال : إذا كان قد قضى نسكه فليتم ماشاء وليذهب حيث شاء . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن السري قال : قلت له وذكر مثله .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : سألته أيقدم الرجل رحله وثقله ؟ فقال : لا ، أما يخاف السذي يقدم ثقله أن يحبس الله ؟ قال : ولكن يخلف منه ماشاء لا يدخل مكة ، قلت : أفأعجل من النسيان أقضي مناسكي وأنا ابادر به إهلالا وإحلالا ؟ قال : فقال : لا بأس .

#### ١٤- باب ان الحاج اذا نحر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه

##### العود الى مكة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(١) يب ج ١ ص ٥٢٤ ، الفروع ج ١ ص ٣١٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ .

#### باب ١٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ .

راجع ٢/٤ من أقسام الحج وهنا ب ١٣ .

## ١٥ - باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر

الثانى لمن مر بها من غير مبيت .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : فإذا نقرت وانتهيت إلى الحصبا وهي البطحا فشئت أن تنزل قليلا فان أبا عبد الله عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٢- ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية يعني ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها ، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال : كان أبي ينزل الأبطح قليلا ، ثم يجي ، فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له : أرايت إن تعجلت في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب ؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن أبان إلا أنه أسقط قوله : إن كان من أهل اليمن ، وزاد : وقال : كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل و هو دون خبط

## باب ١٥ - فيه ٤ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ و ٥٢٥ أورد صدره في ٩/٣ .

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥١ فيه : ينزل

الأبطح ليلا .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ من أقسام الحج .

و حرمان .

### ١٦ - باب استحباب دخول الكعبة و آدابه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن جعفر عن أبيه ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألت عن دخول الكعبة ، فقال : الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف .

### ١٧ - باب استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان

من المؤمنين .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا عن محمد بن علي ، عن محمد بن أبي شعيب ، عن علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه ، قال : رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في المسجد و هو قاعد فيما بين القبر و المنبر ، فقلت له : يا ابن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل : طف عني أسبوعاً و صل عني ركعتين ، فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكة فقصت نسكك فطف أسبوعاً و صل

#### باب ١٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ من مقدمات الطواف و بعده .

#### باب ١٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ ، ب ج ٢ ص ٣٧ فيهما : محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ،

عن بعض أصحابنا ، عن علي بن محمد الأشعث ، عن علي بن إبراهيم . و أورد ذيله في ١ / ٣٠

من النياحة و ١٤ / ١ من المزار .

ركعتين، وقل: «اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا بأس أن تقول للرجل: إنني قد طفت عنك و صليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً. الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

### ١٨ - باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء، واطالة الالتزام والشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد، والخروج من باب الحنطين، وجملة من آداب الوداع .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت و طف أسبوعاً ، و إن استطعت ان تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط فافعل ، وإلا فافتح به واختم ، و إن لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتضع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ، ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ، ثم قل «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك» و « نبيك » وأمينك و حبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك ، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك و في جنبك « و عندك » حتى أتاه اليقين ، اللهم اقبلني مفلحاً منجها مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب ، أن تعطيني مثل الذي أعطيتَه أفضل من عبدك «و» تزيدني عليه ، اللهم إن أمتني فاغفر لي ، و إن أحييتني فارزقنيه من قابل ، اللهم لاتجعلهُ آخر العهد من بيتك ، اللهم إنني عبدك ابن عبدك و ابن امتك ، حملتني على دابتك « دوابك » وسيرتني في بلادك حتى

### باب ١٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٢٦ ، الفروع ج ١ ص ٣١٠ راجعها .

ادخلتني حرمك وامنك ، وقد كان في حسن ظني بك ان تغفرلي ذنوبي ، فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا ، وقربني إليك زلفي ، وتباعدي ، وإن كنت لم تغفرلي فمن الآن فاغفرلي قبل أن تنأى عن بيتك داري ، وهذا اوان انصرفي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي و اكفني مؤنة عبادك و عيالي ، فانك ولي ذلك من خلقك ومني ، ثم ائت زمزم فاشرب منها ، ثم اخرج فقل « آئبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون » فان أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة نحوه .

٢- وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً ، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللهم اني أنقلب على ان لا إله إلا الله « أنت خ » . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن سعد ابن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت الرضا عليه السلام وذكر مثله . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة « وعشرين خ » ومأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٧ ، عيون اخبار الرضا ص ١٨٩ ، الفروع ج ١ ص ٣١٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٠ ، فيهما : الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار . وفوق الحجر المستطيل وفي الكافي : خمسة وعشرين ، وفيه : سبع مكان تسع .



اليمني في كل شوط، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلّى خلفه كعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتمز البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعو، ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجه، قال: فرأيت في سنة تسع عشرة ومأتين ودع البيت ليلاً يستلم الركن اليمني والحجر الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليمني وقوف الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن جبلة، عن قثم بن كعب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنك لتدمن الحج قلت: أجل قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب، وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة. وزواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٥ - وعنه، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبدالله: هوذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضي، فقلت: أصب على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصّب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٠، يب ج ١ ص ٥٢٧.

(٥) الفروع ج ١ ص ٣١٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ٩٠/٢ من الطواف.

## ١٩- باب ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء، وحكم وداع الحائض .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكته .
- ٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أحدهما عليه السلام في رجل لم يودع البيت ، قال : لا بأس به إذا كانت به علة أو كان ناسياً و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن علي ، عن أحدهما عليه السلام مثله .
- أقول : و تقدم ما يدل على ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف .

## ٢٠- باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتره بدرهم

ناوياً للتكفير عما كان منه في الاحرام وفي الحرم مما لا يعلم .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتمدقا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله عز وجل .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن معاوية بن عمار ، و حفص بن البخترى جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للحاج إذا قضى مناسكته وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم

## باب ١٩ - فيه حديثان :

(٢٠١) ب ج ١ ص ٥٢٢ .

تقدم ما يدل على وداع الحائض في ب ٩٠ من الطواف .

## باب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٠ ، ب ج ١ ص ٥٢٢ .

تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لعنّه دخل عليه في حجّه من حكّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك . . . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن ذكروه ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان حمل في إحرامك وما كان منك في مكة أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## (٨) أبواب العمرة .

### ١- باب وجوبها على المستطيع .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأن الله تعالى يقول : « وأتموا الحج والعمرة لله » وإنما نزلت العمرة بالمدينة .

٣- ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ من بقية الكفارات .

### أبواب العمرة فيه ١٠ أبواب: باب ١ فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٨ أورده أيضا في ١/١ من وجوب الحج .

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٠ أورد صدره في ٢/١ وذيله في ٣/٢ وأورده أيضا في ١/٥ من وجوب الحج .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورد ذيله في ٥/٢ والحديث في الكافي معلق على ما قبله ، والمعلق عليه

معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد : قلت : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه ؟ قال : نعم .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر ، والأصغر هو العمرة .  
ورواه الكليني كالذي قبله ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .  
٥ - وباسناده عن المفضل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
العمرة مفروضة مثل الحج الحديث .

٦ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيتهما بدأ ، ثم قال الصدوق : يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع فلا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها . أقول : ينبغي تخصيص ذلك بالمندوب ، أو حمله على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب أحدهما ، أو على التقية .

٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » يعني به الحج دون العمرة ؟ قال : لا ولكنّه يعني الحج والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان .

٨ - و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف

هكذا : عن ابن ابراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٤٦ ، يب ج ١ ص ٥٧٥ أورده أيضاً عن المعاني في ٢٣/١٧ من الوقوف بالمشر ، وعن هذه الكتب في ١/٦ و ١/٨ من الذبح .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورده تمامه في ٥/٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

(٧) علل الشرايع ص ١٥٥ أورده مثله عن الكافي في ١/٢ من وجوب الحج .

(٨) علل الشرايع ص ١٤٢ في ذيله : وإنما انزلت العمرة بالمدينة ، وأفضل العمرة عمرة رجب .

عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير وحماد و صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا ، لأن الله عز وجل يقول : وأتموا الحج والعمرة لله .

٩- العياشي (في تفسيره) عن عمر بن أذينة قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » يعني به الحج دون العمرة ؟ قال : لا ، ولكنه الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان .  
١٠- وعن عبدالرحمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة .

١١- وعن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة وجمع ورمي الجمار بمنى ، والحج الأصغر العمرة .  
١٢- وعن عبدالرحمان ، عنه عليه السلام قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر ويوم الحج الأصغر يوم العمرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الحج وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢ - باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصاً ذى القعدة وذكر ميقاتها .

أورد ذيله في ٣/٩ .

(١٠ و ٩) تفسير العياشي : مخطوط .

(١١) تفسير العياشي : مخطوط ، تقدم مثله ومثل الحديث التاسع في ١/٢ من وجوب الحج .

(١٢) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٢١ من مقدمة العبادات ، وفي ٣ و ١/٢٠ من وجوب الحج و ٢/٥ هناك ، و تقدم ما يدل على عدم وجوبه على المملوك و استحبابه له في ب ١٥ و ١٦ هناك ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ .

باب ٢ - فيه ٦ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين (في حديث) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ، ثم تذهب حيث شاء .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات : عمرة ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء ، وعمرة من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : ثلاث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك توافق عمرته ذي القعدة .

٥- محمد بن علي بن الحسين ، قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله تسع عمر .

٦- وفي (النخال) عن محمد بن جعفر البندار ، عن الحمادي ، عن أحمد ابن محمد ، عن عمته ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ان

(١) يب ج ١ ص ٥٧٠ أورد بعده في ١/٢ وذيله في ٣/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورده أيضاً في ٢٢/٢ من المواقيت .

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٥ .

(٦) النخال ج ١ ص ٩٣ فيه : داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو ، عن عكرمة .

النسبي عليه السلام اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٣ - باب تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يحرم فيه ويتمها في شعبان ، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : ما أفضل ما حجّ الناس ؟ قال : عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها الحديث .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : وأفضل العمرة عمرة رجب ، وقال : المفرد للعمرة إن اعتمر ثم أقام للحجّ بمكّة كانت عمرته تامّة ، وحجته ناقصة مكّية .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيّ العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في رجب أفضل .

٤ - و باسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجيبة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ / ٤ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه بذلك .

### باب ٣ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٥ أورد أيضاً مع ذيله في ٢٣ / ٤ من أقسام الحج وقطعة منه في ١ / ٥ هناك .

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٠ أورد قبله في ١ / ٢ و صدره في ٢ / ١ .

(٤٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ .

٥ - وبإسناده عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر قال : يكتب له في الذي نوى ، وقال : يكتب له في أفضلهما .  
٦ - قال : وقال الرضا عليه السلام : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما .  
٧ - قال : وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : الحججة ثوابها الجنة ، والعمرة كفارة لكل ذنب وأفضل العمرة عمرة رجب .

٨ - قال : وقال عليه السلام : ما خلق الله بقعة أحب إليه من الكعبة ، و لها حرم الأشهر الحرم ثلاثة منها متوالية للحج ، وشهر مفرد للعمرة رجب .  
٩ - وفي (العلل) بالإسناد السابق عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فأفضل العمرة عمرة رجب .

١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنني كنت أخرج ليلة أو ليلتين يبقيان من رجب فتقول أم فروة أي أبة: إن عمرتنا شعبانية ؟ فأقول لها : أي بنية إنهما فيما أهملت ، وليس «ليست» فيما أحملت .

١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عيسى الفرّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب .

١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أحرم في شهر وأحل في آخر ، فقال : يكتب في الذي قد نوى ، أو يكتب له في أفضلهما .

١٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ،

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ .

(٧٦) الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

(٨) الفقيه : لم نجد فيه غير ما تقدم في ١١/١٠ من أقسام الحج راجع ص ١٤٦ من الفقيه .

(٩) علل الشرايع ص ١٤٢ أخرجنا الحديث بتمامه في ١/٨ . (١٠) .....

(١١) الفروع ج ١ ص ٣١١ .



عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر يعتمر في أي شهر السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب .

١٤- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده

علمي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن عمرة رجب ما هي؟ قال : إذا أحرمت في رجب و إن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب وإن قدمت في شعبان فأنما عمرة رجب أن تحرم في رجب .

١٥- محمد بن محمد بن النعمان المقيدي في (مسار الشيعة) قال : العمرة في رجب

لها فضل كثير قد جاءت بها الروايات والآثار .

١٦- محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روي عنهم أن العمرة في رجب

تلى الحج في الفضل . أقول : وتقدم ما بديل على ذلك .

#### ٤- باب تأكيد استحباب العمرة في شهر رمضان و خصوصاً يوم

##### الثالث و العشرين منه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن

محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : باغنا

أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال : إنما كان ذلك في امرأة وعدها

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : اعتمري في شهر رمضان فهولك حجة .

(١٤) قرب الاسناد ص ١٠٦ فيه : إذا أحرمت .

(١٥) مسار الشيعة ص ٢٧ . (١٦) مصباح المنهج ص ٥٥٥ .

تقدم ما بديل على ذلك في ١٢ و ١٣ و ٤ و ب ١١ من أقسام الحج و ب ١٢ من المواقيت .

#### باب ٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

٢- وعنهم ، عن سهل ، وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد قال : كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين ، فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي ؟ فكتب إلي كتاباً قرأته بخطه : سألت رحمتك الله عن أي العمرة أفضل ، عمرة شهر رمضان أفضل برحمتك الله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد ابن عثمان قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

#### ٥ - باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : قلت : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه ذلك ؟ قال : نعم .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،

(٣٥٢) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/١٣ .

#### باب ٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، يب ج ١ ص ١٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٥ فيه : تمتع .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورد تمامه في ١/٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، يب ج ١ ص ٥٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٦ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم قلت : فمن تمتع يجزي عنه ؟ قال : نعم . عنه بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الأول .

٤ - و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « واتموا الحج والعمرة لله » يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن نجية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الر كعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء ، وقال : إنما انزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج . أقول : حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير أشهر الحج فلا يجزي عن المتعة .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة مفروضة مثل الحج ، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة .

٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال و قال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة ، و قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

٨ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(٥٥٤) يب ج ١ ص ٥٧١ ، ص ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورد صدره أيضا في ١/٥ .

(٧) علل الشرايع ص ١٤٣ أخرج الحديث بتمامه عنه وعن التهذيبين في ٣/٢ من أقسام الحج .

(٨) تفسير العياشي مخطوط .

ان العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: «واتموا الحج والعمرة لله» ما ذلك هي واجبة مثل الحج ومن تمتع أجزأته والعمرة في أشهر الحج متعة .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٦ - باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة

أيام ؛ وانه لا يصح عمرة التمتع في السنة الا مرة واحدة .

١- محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمان ابن الحججاج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة .  
٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت ابا عبد الله ان علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرّة والمرتين والأربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ما بيتاً ، وإذا خرج فليخرج محلاً ، قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ فقال : في كل عشرة أيام عمرة ، ثم قال : وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر ، قلت : و لم ذلك ؟ قال : كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف ، وكان كلما دخل دخلت معه .

ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة مثله . محمد بن

راجع ب ١٠

### باب ٦ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، يب ج ١ ص ٥٧١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ اسقط فيه قوله : و لكل شهر عمرة الى

آخر الحديث ، يب ج ١ ص ٥٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٦ أورد صدره في ٥٠/١٠ من الاحرام .

الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٤- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .

٥- وعند ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .

٦- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة في كل سنة مرة .

٧ و ٨- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن جميل ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون عمرتان في سنة . أقول : حملهما الشيخ علي عمرة التمتع لمامر .

٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السنة اثني عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة .

١٠- وبإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لكل شهر عمرة ، قال : وقلت له : يكون أقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة .

١١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن العمرة متى هي ؟ قال : يعتمر فيما أحب من الشهور .

١٢- عبد الله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : لكل شهر عمرة .

(٥٤) يب ج ١ ص ٥٧١ ، ص ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٨٧ و ٦) يب ج ١ ص ٥٧١ ، ص ج ٢ ص ٣٢٦ .

(١٠ و ٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(١١) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(١٢) قرب الإسناد ص ١٦٢ .

أقول : وتقدّم ما ظاهره اعتبار الشهر في كفّارات الاستمتاع ، وفي أحاديث الاحرام لدخول مكة وتقدّم أحاديث عامة مطلقة .

### ٧- باب انه يجوز ان يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة و يذهب

حيث شاء ، ويجوز أن يجعلها عمرة التمتع ان أدرك الحج .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله . و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان مثله إلا أنه قال : ثم يرجع إلى أهله إن شاء .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج إلى بلاده ، قال : لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم ، وإن الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من اين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من أقسام الحج وذيله ، وفي ب ١٢ من كفّارات الاستمتاع .

### باب ٧ - فيه ١٤ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، ب ج ١ ص ٥٧١ ، ص ج ٢ ص ٣٢٧ .  
 (٢) الفروع ج ١ ص ٣١١ فيه : خرج قبل التروية بيوم الى العراق و قد كان دخل معتمراً ، ب ج ١ ص ٥٧١ فيه : و ان حج مرة في عامه ، ص ج ٢ ص ٣٢٧ .  
 (٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، ب ج ١ ص ٥٧٢ ، ص ج ٢ ص ٣٢٨ .

ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ زَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالنَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مَنَى ، وَ لَا بَأْسَ بِالْعَمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يَرِيدُ الْحَجَّ . عَنِ عَبْدِ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ .

٤ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، قَالَ : هِيَ مَتْعَةٌ . أَقُولُ : وَيَأْتِي وَجْهَهُ .

٥ - وَ عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِزَّافٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مَعْتَمِرًا مَفْرَدًا لِلْعَمْرَةِ فَقَضَى عَمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يَدْرِكَ الْحَجَّ كَانَتْ عَمْرَتَهُ مَتْعَةً ، وَقَالَ : لَيْسَ تَكُونُ مَتْعَةً إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

٦ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ( بَنِ خَل ) عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعَمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هَالَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحْجَّ مَعَ النَّاسِ . أَقُولُ : حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مِنْ اعْتِمَارِ عَمْرَةٍ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ هُنَا وَ فِي مَحَلِّهِ ، وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَيَّ الْإِسْتِحْبَابِ .

٧ - وَ عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالٍ : سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَأَنَا حَاضِرَ عَمَّنْ أَهْلًا بِالْعَمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ ؟ قَالَ : لَيْسَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَمْرَةٌ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَبِسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضَى حُجَّتَهُ لِأَنَّهُ إِتْمَا أَحْرَمَ لِذَلِكَ .

٨ - وَ عَنْهُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ

(٥٤) يب ج ١ ص ٥٧١ أخرجهما في ١٥/٢٠١ من أقسام الحج .

(٦) يب ج ١ ص ٥٧١ ، صاج ٢ ص ٣٢٧ .

(٧) يب ج ١ ص ٥٧٢ ، صاج ٢ ص ٣٢٨ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٧١ ، صاج ٢ ص ٣٢٧ أورد تمامه في ٢٢/٢ من أقسام الحج .

أباجعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: اني ازيد أن أفرد عمرة هذا الشهر ، فقال له : أنت مرتين بالحج الحديث . أقول : حملة الشيخ على من أراد أن يفرد العمرة بعد ما نوى المتمتع بها لما مر .

٩- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية .

١٠- و باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة في العشر متعة .

١١- و باسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ، ثم يخرج ، فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج . أقول : هذا محمول على الاستحباب .

١٢- و باسناده عن أبان ، عن أبي الجارود ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة ، قال : حسن .

١٣- و باسناده عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن أقام إلى الحج فهو متمتع ، لأن أشهر الحج شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة الحديث .

١٤- و في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشائي ابن بنت الياس ، عن أبي الحسن الرضا

(١١ و ١٠ و ٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورد تمامه في ١٠/٢ من أقسام الحج .

(١٤) عيون الاخبار ص ١٨٨ راجع ٢/١ و ١٣/٣ .



عنه قال : إذا أهلّ هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحج لأننا نحرم من الشجرة ، وهو الذي وقت رسول الله ﷺ ، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلکم أن تعتمروا ، لأن بين أيديكم ذات عرق وغيرها مما وقت لكم رسول الله ﷺ فقال له الفضل بن الربيع : الآن فلي أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم : إن فلاناً يقول كذا وكذا ، يشنع على أبي الحسن عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

#### ٨ - باب استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن موسى من رأسه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ قال : نعم إذا أمكن موسى من رأسه فحسن .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج ، قال : إذا أمكن موسى من رأسه فحسن .

٣- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : العمرة بعد الحج قال : إذا أمكن موسى من الرأس . أقول : تقدم ما يدل على ذلك .

٤- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

#### باب ٨ - فيه ٥ أحاديث وفي الفهرست ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٨٧ .

في قول الله: « وأتموا الحج والعمرة لله » فقال: الحج جميع المناسك، والعمرة لا يجاوز بها مكة.

٥ - وعن زارة وحرمان وحماد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألهما عن قوله تعالى: « وأتموا الحج والعمرة لله » قالوا: تمام الحج والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

### ٩ - باب كيفية العمرة وفعالها وأحكامها .

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجي معتمراً عمرة مبتولة، قال: يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله انشاء. أقول: المراد أنه طاف طوافين لما مر، أقول: وقد تقدم ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها في أحاديث الإحرام والطواف والسعي والتقصير وغير ذلك.

### ١٠ - باب استحباب المشي في العمرة .

١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن،

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨ . أقول: هكذا في الكتاب، ولعل الخبرين الأخيرين متعلقان بالباب اللاحق .  
تقدم ما يدل على ذلك بمومه في الاخبار العامة .

### باب ٩ - فيه حديثان وفي القهرست ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٢ . (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه : وطاف بالكعبة .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج وفي ب ٢ من الاحرام وغيره وفي أبواب الطواف والسمي والتقصير، وهنا في الابواب المتقدمة .

### باب ١٠ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ١٢٢ .

عن جده علي بن جعفر قال : خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بأهله وعياله واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين يوماً ، وأخرى خمسة وعشرين يوماً ، وأخرى أربعة وعشرين يوماً ، وأخرى احدى وعشرين يوماً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (٩) أبواب المزار وما يناسبه

١- باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس  
و استحباب الجمع .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال : بالمدينة . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة؟ قال : لا بأس بذلك أيّة كان .

٣- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٣٢ من وجوب الحج وذيله .

أبواب المزار وما يناسبه فيه ١٠٦ باباً :

باب ١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٢ ، ص ج ٢ ص ٣٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٣ ، ص ج ٢ ص ٣٢٩ ، فيهما : أخيه عن علي بن يقطين .

(٣) يب ج ١ ص ٥٧٢ ، ص ج ٢ ص ٣٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .

ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه قال : سألت ابا جعفر عليه السلام أبده بالمدينة او بمكة؟ قال : ابده بمكة واختم بالمدينة فانه افضل . ورواه الصدوق مرسلًا .  
 أقول: حملته الشيخ علي من حج على غير طريق العراق، ويمكن حمله على ضيق الوقت .  
 ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبدالله ، عن احمد بن أبي عبدالله عن ابيه قال: سألت ابا جعفر عليه السلام أبده بالمدينة او بمكة؟ قال : ابده بمكة واختم بالمدينة فانه افضل . أقول: وتقدم الوجه في مثله ، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الجمع .

## ٢- باب تاكد استحباب زيارة النبي و الائمة عليهم السلام و خصوصاً

### بعد الحج .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم . ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .  
 ٢- و باسناده عن هشام بن المثنى ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٥ .

تقدم ما يدل على استحباب الفسل عند دخول المدينة في ج ١ في ب ١ من الاغسال المسنونة ، ويأتي ما يدل على الباب في ب ٢ وفي ٣/٣ .

### باب ٢ - فيه ٢٥ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ ، علل الشرايع ص ١٥٧ فيه : قال الحسن بن علي عليه السلام لرسول الله (ص) ، يا ابتاه ما جزاء من زارك ، عيون أخبار الرضا ص ٣٦٧ فيه : نصرتهم ، الفروع ج ١ ص ٣١٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ ، الفروع ج ١ ص ٣١٥ .

ابدؤا بمسكّة واختموا بنا . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى مثله .

٣- وبإسناده عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ثم ليقضوا تفثهم » قال : التفث لقي الامام .

٤- وبإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : قلت له ان ذريحا حدّثني عنك أنك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الإمام ، وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهرا وباطنا ، ومن يحتمل ما يحتمله ذريح . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان . ورواه الصدوق في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد مثله .

٥- وبإسناده عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن لكلّ امام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلا ، ورواه في ( عيون الأخبار وفي العلل ) عن محمد ابن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن موسى بن عبد الله ، عن الوشاء ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن السندي ، عن أحمد بن إدريس ، عن

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، معاني الاخبار ص ٩٧ أورد صدره في ١/٨ من الحلق والتقصير .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، المقنعة ص ٧٦ و٧٤ ، عيون الاخبار ص ٣٦٦ ، علل الشرايع ص ١٥٧ فيه : أحمد بن محمد بن عيسى ، الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، بب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢ في المصادر كلها غير الفقيه : و ان من تمام الوفاء و حسن الاداء . أخرجه عن كامل الزيارات في ٤٤ / ٢ .

علي بن الحسين النيسابوري عن موسى بن عبدالله مثله .

٦- وبإسناده عز: علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال ابو عبدالله

عليه السلام : ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع

روحه و عظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما تؤتي مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد

السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب . ورواه الكليني ، عن عدة من

أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم . ورواه الشيخ بإسناده عن

محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله .

٧- وفي ( عيون الأخبار وفي العلل ) عن محمد بن أحمد السناني ، عن أحمد

ابن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ،

عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا حج أحدكم

فليختم بزيارتنا ، لأن ذلك من تمام الحج .

٨- و عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،

عن محمد بن سنان ، عن عمارة بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام

الحج لقاء الامام .

٩- و في ( العلل ) عن علي بن حاتم ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن

محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي حمزة الثمالي

قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر

إلى الناس يطوفون ، فقال : يا أبا حمزة بما أمر هؤلاء ؟ فلم أدر ما أورد عليده ، فقال :

إنما أمروا ان يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، ب ج ٢ ص ٣٦ .

(٧) عيون أخبار الرضا ص ٣٦٧ ، علل الشرايع ص ١٥٧ ، فيهما : فليختم حجه بزيارتنا .

(٨) عيون الأخبار ص ٣٦٧ ، علل الشرايع ص ١٥٧ .

(٩) علل الشرايع ص ١٤١ ولعل الاتيان واللقاء . في الحديث السابق و الزيارة في الاحاديث

المتقدمة يراد منها زيارتهم حيا .

١٠- و في ( الخصال ) بإسناده عن علي عليه السلام ( في حديث الأربعمائة ) قال :  
اتمّموا برسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام ، فإن تركه جفاء وبذلك  
أمرتم ، واتمّموا بالقبور التي ألزمكم الله حقّها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها .

١١- و في ( كتاب التوحيد ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن  
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت لعلي بن  
موسى الرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث  
أن المؤمنين يزورون ربّهم من منازلهم في الجنّة ؟ فقال : يا أبا الصلّت إن الله فضل  
نبيّه صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين والملائكة ، وجعل طاعته طاعته ،  
ومتابعته متابعتة ، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته ، فقال : « من يطع الرسول  
فقد أطاع الله » وقال : « إن الذين يباعدونك إنمّا يباعدون الله » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله ، ودرجة النبي صلى الله عليه وآله أرفع الدرجات  
فمن زاره إلى درجة في الجنّة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى الحديث .

١٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمّار بن  
مروان . عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحجّ لقاء الامام .  
ورواه الصدوق بإسناده عن جابر مثله .

١٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن  
حريز ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله  
و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع  
رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(١١) التوحيد ص ١٠٤ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ .

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣١٥ أخرجه عن كامل الزيارات في ١٢/٦ .

١٤- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلّى بن أبي شهاب قال : قال الحسين لرسول الله ﷺ : يا أبتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول الله ﷺ : من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن العلاء بن المسيّب ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام ، وعن حمزة بن محمد العلوي عن محمد بن الحسين الفراري ، عن جعفر بن أمين الشعيري ، عن عثمان ابن عيسى ، عن العلاء بن المسيّب نحوه . ورواه في (الأمال) عن الحسين ابن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عثمان ابن عيسى ، ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلّى بن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

(١٤) الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، كامل الزيارات ص ١١ فيه : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن اسباط ، عن عثمان بن عيسى ، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، ثواب الأعمال ص ٤٦ في الاسناد الاول : عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه . وفيه : الحسن بن علي . و ترك فيه قوله : حيا أو ميتا . و في الاسناد الثاني : محمد بن الحسين القواريري قرابة لعلي بن عبيد قال حدثنا جعفر بن أمير البغوي قال : حدثنا عثمان بن عيسى الرواسي و زاد فيه : وادخله الجنة ، الامالي ص ٣٦ (م) فيه : الحسن بن علي ، علل الشرايع ص ١٥٧ ، يب ج ٢ ص ٢ فيه : معلّى بن شهاب . (١٥) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ و ٣٢٦ ، يب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ و ١٨٣ ، عيون الاخبار ص ٣٦٧ ، علل الشرايع ص ١٥٧ أورد صدره في ٣/٦ و أورده أيضا في ٧٩/١ و ٩٠/١ .



عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين مثله ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الأول ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام ، وبأسناده عن صالح بن عقبة ، ورواه في ( عيون الأخبار ، وفي العلل ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله .

١٦- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنته يوم القيامة إن اخلصه من أهوالها وشدائدها حتى اصيرته معي في درجتي ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه ومحمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار مثله .

١٧- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ( خلف خ ل ) ، عن القاسم بن يحيى ، عن الحسن بن راشد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه فقال : يا أبا ما لمن زارك بعد موتك ؟ فقال : يا بني من اتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ، ومن اتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن اتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن اتاك زائراً بعد موتك فله الجنة . ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا . ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه عن سعد مثله

(١٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ . الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، كامل الزيارات ص ١١ فيه : عن ذكره مكان محمد بن عبد الجبار .

(١٧) يب ج ٢ ص ١٤٠٢ ، المقنعة ص ٧٣ فيه : الحسن عليه السلام ، كامل الزيارات ص ١٠ فيه : محمد بن خالد البرقي .

١٨- و باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن الكوفي، عن محمد بن علي بن معمّر، عن محمد بن مسعدة، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن علي بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينما الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم إذ رفع رأسه فقال له: يا أبا عبد الله قال: لبنيك يا بني، قال: ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلاّ زيارتك؟ فقال: يا بني من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلاّ زيارتي فله الجنة، و من أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلاّ زيارته فله الجنة، و من أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلاّ زيارته فله الجنة، و من أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلاّ زيارتك فله الجنة.

١٩- وعنه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن أحمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن محمد الرازي، عن عبدالرحمان بن محمد، عن محمد بن الحسن الفارسي، عن محمد بن منصور، عن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن عثمان، عن معلى بن جعفر قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: يا رسول الله ما لمن زارك؟ فقال: من زارني حياً أوميتاً أو زار أباك حياً أوميتاً أو زارك حياً أوميتاً أو زارني حياً أوميتاً أو زار أباك حياً أوميتاً أو زارك حياً أوميتاً كان حقاً عليّ أن أستنقذ يوم القيامة.

٢٠- وعنه، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف، عن هارون بن مسلم، عن أبي عبدالله الحرّاني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام قال: من أتاه وزاره و صلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة، فان صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة، قلت: جعلت فداك و كذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته؟ قال: و كذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته.

٢١- و في (المجالس و الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن

(١٨) يب ج ٢ ص ٧

(١٩) يب ج ٢ ص ١٤ فيه: حسين بن عثمان.

(٢٠) يب ج ٢ ص ٢٨.

(٢١) المجالس ص ٦٢ صدره قال أمير المؤمنين عليه السلام. زارنا رسول الله (ص) وقد أهدت

عنه بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله بكى بكاء شديداً فقال له الحسين : لم بكيت ؟ قال : أخبرني جبرئيل أنكم قتلى ومصارعكم شتى ، فقال له : يا ابا عبد الله فما لمن يزور قبورنا على تشتمتها ؟ فقال : يا بني أولئك طوائف من أممتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة ، وحقيق علي أن آتيتهم يوم القيامة فاخلصهم من أهوال السعاسة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة .

٢٢- و عن (المفيد) عن محمد بن عمر الجماعي ، عن الحسين بن محمد بن بشير ، عن علي بن الحسن بن عبيد ، عن إسماعيل بن أبان ، عن أبي مريم ، عن حمزان بن أعين قال : زرت قبر الحسين بن علي عليهما السلام فلما قدمت جئني أبو جعفر عليه السلام فقال ابشر يا حمزان فمن زار قبر شهداء آل محمد عليهم السلام يريد الله بذلك و صلة نبيّه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه .

٢٣- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا منهم أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن يحيى ، وكان خادماً لأبي جعفر الثاني عليه السلام رفعه عن محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرت يوم القيامة فأنقذته من

لنا ام ايمن لبناوزبدا وتمرا فقد منا فاكل منه ، ثم قام النبي عليه السلام الى زاوية البيت فصلى ركعات ، فلما أن كان في آخر سجوده بكى بكاء شديداً ، فلم يسأله احد منا اجلالاً له فقام الحسين عليه السلام فقعده في حجره وقال له : يا أبت لقد دخلت بيتنا فما سررنا بشي . كسرورنا بدخولك ، ثم بكيت بكاء غمنا ، فلم بكيت ؟ فقال : يا بني اتاني جبرئيل آتفا فأخبرني .

(٢٢) المجالس والخبار ص ٢٦٤ فيه : جاءني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام و عمر بن علي ابن عبد الله بن علي فقال لي أبو جعفر عليه السلام .

(٢٣) كامل الزيارات ص ١١ فيه . عن بعض أصحابنا رفعه الى محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام .



قوله معتمداً . ورواه ابن قولويه في ( المزار ) بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة  
 ٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن السندي ،  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أتاني زائراً كنت شفيعه  
 يوم القيامة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ،  
 عن أحمد بن محمد بن مثله .

٣- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان  
 الديلمي ، عن أبي حجر ( يحيى ) الأسلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال  
 رسول الله ﷺ : من أتني مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ،  
 ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات  
 في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً إلى الله  
 عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد  
 ابن سليمان الديلمي ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي ، ورواه في ( العلل ) عن  
 أبيه ، عن سعد ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان مثله إلى قوله : وجبت له الجنة .  
 ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى  
 ابن يسار « بشار » قال : حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال : حاج بيت الله

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، ج ٢ ص ٢ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٢  
 بإسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . وفيه وفي الكافي السدوسي بدل السندي .  
 ورواه المفيد مرسل في القنعة ص ٧٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ، علل الشرايع ص ١٥٧ فيه : إبراهيم  
 ابن أبي حجر الأسلمي . وفيه : ولم يزرني إلى المدينة جفاني ، ومن جفاني جفوته يوم القيامة ،  
 ومن جاءني زائراً . كامل الزيارات ص ١٣ فيه : محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، ومحمد بن  
 يعقوب . وفيه ، أبي حجر الأسلمي . وفيه : لم يعرض إلى الحساب ، ج ٢ ص ٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٥ .

وزوار قبر نبيه عليها السلام ، وشيعة آل محمد هنيئاً لكم .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن مفضل « طفيل » بن مالك النخعي ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صفوان بن سليمان ، عن النبي عليه السلام قال : من زارني في حياتي و بعد موتي كان في جوارتي يوم القيامة .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله عليه السلام؟ قال : كمن زار الله فوق عرشه الحديث . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، وكذا الثالث إلى قوله : وجبت له الجنة . أقول : يعني أن لزارته من الثواب والأجر كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه ، وأراه من خاصة ملكوته ما به تو كيد كرامته ، وليس على مقتضى التشبيه ، ذكره الشيخ والمسدوق وغيرهما .

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن

(٥) كا . . . ، يب ج ٢ ص ٢ فيه : طفيل وفيه : صفوان بن سليمان عن أبيه ، و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣ باسناده عن حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن الفضل بن مالك النخعي ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني ، عن صفوان بن سليم ، عن أبيه ، عن النبي (ص) . وروى أيضا باسناده عن حكيم بن داود عن سلمة ، عن علي بن سيف ، عن سليمان بن عمر النخعي عن عبد الله بن الحسن عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من زارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي و كنت له شهيدا و شافعا يوم القيامة .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ، المقنعة ص ٧٢ ، يب ج ٢ ص ٢ اورد ذيله في ٢/١٥ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٥ باسناده عن محمد بن جعفر الزاز عن محمد بن الحسين .

(٧) كامل الزيارات ص ١٤ فيه : جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام .

عنه بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن زيارة قبر رسول الله ﷺ تعدل حجة مع رسول الله ﷺ مبرورة .

٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من زارني في حياتي أو بعد موتي كان في جوارتي يوم القيامة .

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : من زارني حياً أو ميتاً كنت له شفيعاً يوم القيامة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث وجوب الحج ، ويأتي ما يدل عليه ، ويفهم من تلك الأحاديث الوجوب الكفائي كما تقدم هناك ويأتي مثله .

#### ٤ - باب استحباب زيارة النبي (ص) ولو من بعيد و التسليم عليه

##### و الصلاة عليه .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن داود ، عن إسماعيل بن عيسى ابن محمد المؤدّب ، عن إبراهيم بن محمد القرشي ، عن محمد بن محمد بن هشيم ، عن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي ، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلى السلام فإنه يبلغني . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً

(٨) المقنعة ص ٧٢ . (٩) قرب الاسناد ص ٣١ .

تقدم ما يدل على وجوب اجبار الوالي الناس في ٥/٢ من وجوب الحج و على استحباب الزيارة في ب ٢ وذيله هنا ، ويأتي ما يدل على ذلك في الابواب الاتية .

#### باب ٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١) ب ج ٢ ص ٢ ، المقنعة ص ٧٢ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، أن أبا عبد الله عليه السلام قال لهم : مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد ، وفي نسخة وإن كان السلام يبلغه من بعيد .  
٤- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن أحمد الأسدي ، عن محمد بن أبي بكر الواسطي ، عن عبد الله بن يوسف الجارودي ، عن أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري ، والأعمش ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن المفيد ، عن البرزوفري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زرار ، عن الحسن بن أبي عاصم ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سلم علي في شيء من الأرض بلغته ، ومن سلم علي عند القبر سمعته .  
٦- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعت ، وقال : إنك لا تقدر عليه كلما شئت ، وقال لي

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، ج ٢ ص ٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٦ فيه : فسلموا على رسول الله (ص) من قريب وإن كانت .

(٤) المجالس ص ١٨٨ (٥١٢) . (٥) أمالي ابن الشيخ ص ...

(٦) كامل الزيارات ص ١٢ .



تأتي قبر رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، قال: أما إنّه يسمعك من قريب و يبلغه عنك إذا كنت نائياً .

٧- وبالسناد عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبدالله قال: قلت: لأبي عبدالله ﷺ إنّي زدت جمّالي دينارين أو ثلاثة على أن يهرّبني على المدينة، فقال: قد أحسنت ما أيسر هذا تأتي قبر رسول الله ﷺ و تسلم عليه، أما إنّه يسمعك من قريب و يبلغه عنك من بعيد . ورواه ابن طاووس في ( مصباح الزائر ) و كذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية . أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه

### ٥ - باب استحباب التسليم على رسول الله (ص) كلما دخل الانسان

المسجد أو خرج منه، و كراهة المرور فيه بغير تسليم عليه و دنو منه

١- تجّد بن يعقوب، عن تجّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ في مؤخّر مسجد رسول الله ولا أسلم على النبي ﷺ فقال: لم يكن أبو الحسن يصنع ذلك، قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر فقال: لا، ثمّ قال: سلّم عليه حين تدخل و حين تخرج و من بعيد .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن تجّد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(٧) كامل الزيارات ص ١٢، مصباح الزائر: الفصل الرابع. وروى فيه جملة مما تقدم مثل ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ في الفصل الثاني وحيث إنه أخرجها عن الكتب الأربعة أو غيره مما بايدنا فلا يهنا الإشارة إليها .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢/٦ و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٥ و في ١٠/١ و ٩/١ و ب ١٥ و ٩٥ و ٩٦ .

### باب ٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، ب ج ٢ ص ٣ أورد صدره في ٧/١ و رواه ابن قولويه كما

ذكرناه في ٧/١ .

شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ( في حديث ) فإذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك ، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ،  
ويأتي ما يدلّ عليه .

### ٦ - باب كيفية زيارة النبي (ص) وآدابها والدعاء عند قبره

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تقوم عند الأستوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ، ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر فأنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتّى أتاك اليقين بالحكمة و الموعظة الحسنة وأدبت الذي عليك من الحق ، وإنك قد رؤفت بالمؤمنين ، وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ . ١٨١/١٠ .

### باب ٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٥ فيه نجيبك ، كامل الزيارات ص ١٥ فيه : ثم جاؤك . وفيه : واني أتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد (ص) ، يا محمد اني اتوجه الى الله ربي وربك بك ليقر لي ذنوبي . ب ج ٢ ص ٣ فيه : و انك محمد بن عبد الله .

صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين ، وعبادك الصّالحين ، وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين ، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأوّلين والآخريين عليّ عبدك ورسولك ، و نبيّك و أمينك ، و نجيّك و حبيبك ، و صفيّك و خاصّتك ، و صفوتك و خيرتك من خلقك ، اللّهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنّة ، و ابعثه مقاماً محموداً يرغبه به الأوّلون والآخرون ، اللّهم انك قلت ولو أتتهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ، و إنّي أتيت نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، إنّي أتوجه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر ذنوبي ، وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النّبيّ خلف كتفيك و استقبل القبلة ، و ارفع يديك ، و سل حاجتك ، فانك أحرى أن تقضى انشاء الله . ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه و عمّه بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، و الحسن ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير .

ورواه الشيخ بإسناده عن عمّه بن يعقوب مثله .

٢- و عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن عليّ بن عثمان بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه ، عن جدّه قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ و يدعو بما حضره ، ثمّ يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض ممّا يلي القبر ، و يلتزق بالقبر و يسند ظهره إلى القبر ، و يستقبل القبلة فيقول : اللّهم اليك ألجأت ظهري ، و إلى قبر نبيّك صلى الله عليه وآله عبدك و رسولك أسندت ظهري ، و القبلة التي رضيت لمحمّد صلى الله عليه وآله استقبلت ، اللّهم إنّي أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو ، ولا أدفع عنها شرّاً ما أحذر عليها ، و أصبحت الأمور

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٥ فيه : و إلى قبر محمد عبدك . و فيه : اني لما انزلت الي من خير فقير . و فيه : نعمتك عني . و روى مثل ذلك ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦ بإسناده عن محمد بن احمد بن الحسن العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه علي بن مهزيار ، عن

بيدك فلا فقير أفقر مني ، رب اني لما أنزلت من خير فقير ، اللهم ارددني منك  
بخير فانته لا راد لفضلك ، اللهم اني اعوذ بك من أن تبدل اسمي ، او تغير جسمي  
أو تزيل نعمتك عندي ، اللهم كرمني « زيني » بالتقوى ، وحملني بالنعم ، واعمرنى  
بالعافية ، وارزقني شكر العافيتك .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر  
قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف السّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره ؟ فقال :  
قل : السّلام على رسول الله ، السّلام عليك يا حبيب الله ، السّلام عليك يا صفوة الله  
السّلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنك قد نصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله  
وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، اللهم صل  
على محمد وعلى آل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

٤- وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا ( في حديث )  
ان أبا الحسن عليه السلام في حضور الرّشيد تقدم إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : السّلام  
عليك يا أبا أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

على بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، عن علي بن جعفر .  
وفيه : المرمة الخضرة وفيه : الجأت امرى . ورواه ايضا فى ص ١٩ باسناده عن محمد بن الحسن  
ابن مهزيار عن ابيه عن جده على بن مهزيار .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، يب ج ٢ ص ٣ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٨  
باسناده عن محمد بن يعقوب وفى ص ٢٠ باسناده عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن  
عيسى ويعقوب بن يزيد وموسى بن عمر عن احمد بن محمد بن ابي نصر .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، يب ج ٢ ص ٣ تمام الحديث : بعض أصحابنا قال : حضرت ابا  
الحسن الاول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى  
قبر النبي (ص) وقال هارون لابي الحسن عليه السلام : تقدم فابى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية ،  
وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام : تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي ﷺ فوضع يده عليه وقال : أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ، ثم قال : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما .

وتقدم أبو الحسن عليه السلام فقال : السلام عليك يا ابي ا ه . وفي ذيله : فقال هارون لعيسى : سمعت ما قال ؛ قال : نعم ، فقال هارون : اشهد انه ابوه حقا . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧ باسناده عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد وغير واحد عن حماد بن عيسى . وروى ايضا في ص ١٧ باسناده عن الحسن بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : كيف تقول في التسليم على النبي (ص) ؟ قلت : الذي تعرفه ورويناه ، و قال : اولا اعلمك ما هو افضل من هذا ؛ قلت : نعم جعلت فداك ، فكتب لي وانا قاعد بخطه وقراء علي ، اذا وقفت على قبره (ص) فقل : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، و اشهد انك محمد بن عبد الله ، و اشهد انك خاتم النبيين ، و اشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك ، وجاهدت في سبيل ربك ، وعبدته حتى اتاك اليقين ، و ادبت الذي عليك من الحق ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك (نجيبك) و امينك و صفيك و خيرتك من خلقك ، افضل ما صليت على احد من انبيائك ورسلك ، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين ، وامنن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون ، وبارك على محمد و آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد و آل محمد وترحم على محمد وآل محمد ، اللهم رب البيت الحرام ، ورب المسجد الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب البلد الحرام ، ورب الحل والحرام ورب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه و آله مني السلام . تقدم ما يدل على استحباب النسل في ج ١ في ب ١ من الاغسال المنونة .

## ٧- باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي (ص) واستلامها

## والتبرك بها والصلاة فيها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية ابن عمارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأتت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانيته ، وهما السفلا وان ، و امسح عينيك ووجهك به فانه يقال : إنه شفاء للعين ، و قم عنده واحمد الله و اثن عليه و سل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة ، والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدالك الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة ، و قوائم منبري رتب في الجنة قال : قلت هي روضة اليوم ؟ قال : نعم إنه لو كشف الغطا لرأيتم .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : سألت

## باب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، ب ج ٢ ص ٣ في الكافي . قال : ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من الجنة . اخرج ذيل الحديث في ٥/٢ و رواه ابن قولويه في ص ١٦ باسناده عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي ، عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن ابي عمير و فيه مثل ما نقلنا عن الكافي الا ان في بعض النسخ قبرى مكان بيتي . و فيه : و قوائم المنبر رتب في الجنة .

أبوعبدالله عليه السلام عمّا يقول الناس في الروضة، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة، فقلت له: جعلت فداك ما حد الروضة؟ فقال: بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال، فقلت: جعلت فداك من المسح فيها شيء؟ قال: لا أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة، ويأتي ما يدل عليه.

### ٨ - باب استحباب اتيان مقام جبرئيل (ع) و الدعاء فيه خصوصاً

#### الحائض للطهر .

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فأنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقل: اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد، أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته، وأن ترد علي نعمتك، قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن شاء الله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحماد، عن معاوية بن عمار نحوه . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف

### ٩ - باب استحباب الإقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها و اختيارها

#### على الإقامة بمكة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٩ من احكام المساجد، ويأتي ما يدل على ذلك في ١٥/٣

راجع ب ١٨ .

#### باب ٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧ ، ب ج ٢ ص ٤ ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩٣ من الطواف .

#### باب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ايتهما افضل المقام بمكة او بالمدينة ؟ فقال : اي شيء تقول انت ؟ قال : فقلت و ما قولي مع قولك ، قال : إن قولك يرد الى قولي قال : فقلت له : اما انا فأزعم ان المقام بالمدينة افضل من الإقامة بمكة ، فقال : اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبدالله عليه السلام ذلك يوم فطر جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه ، ثم قال : لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : دخلت انا وعمارة وجماعة على أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ، فقال : ما مقامكم ؟ فقال عمارة : قد سرحنا ظهرا و امرنا ان نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً ، فقال : اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة في مسجده واحملوا لآخرتكم ، وأكثروا لأنفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا ، فيقال : ما اكيس فلانا ، وإنما الكيس كيس الآخرة .

٣- و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمر الزيات ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الآمين يوم القيامة ، منهم يحيى بن حبيب ، وابو عبيدة الحداد ، وعبدالرحمان ابن الحججاج . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله : يوم القيامة .

٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر الدجال فقال : لا يبقى منهل إلا وطأه إلا مكة

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧ ، يب ج ٢ ص ٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧ ، يب ج ٢ ص ٥ فيهما : عمرو . وفي التهذيب ذكر الزيادة عن

(٤) يب ج ٢ ص ٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ، (ج ١٧٧) نسخة ايضا .



والمدينة ، فإن عليّ كلاً ثقب من اثقابها ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال .  
ورواه الصدوق مرسلًا .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال : لما دخل رسول الله ﷺ المدينة قال :  
اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة ، واشد وبارك في صاعها ومدّها  
وانقل حماها ووبأها إلى الجحفة . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما  
يدلّ عليه .

### ١٠ - باب استحباب اختيار زيارة النبي عليّ الحج ندبا .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن  
محمد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام :  
أيهما أفضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة ، أو رجل يأتي النبي ولا يأتي مكة  
قال : فقال لي : أي شيء تقولون أنتم ؟ فقلت : نحن نقول في الحسين فكيف في  
النبي عليه السلام ، فقال : اما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عيداً بالمدينة فدخل على  
النبي عليه السلام فدخل فسلم عليه ثم قال لمن حضره : لقد فضلنا أهل البلدان كلهم  
مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله عليه السلام .

### ١١ - باب استحباب الاعتكاف و الدعاء عند الاساطين في مسجد

الرسول (ص) صائماً ثلاثاً آخرها الجمعة ، و ان لم يقم عن غير ثلاثة  
أيام وعدم وجوب ذلك .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ .

تقدم ما يدلّ على دخول المدينة في ب ١ وذيله وفي ٣/٣ ما يستفاد منه استحباب الإقامة ، ويأتي  
ما يدلّ عليه في ب ١٦ . راجع ب ١١ .

باب ١٠ - فيه حديث :

(١) كامل الزيارات مر ٣٣١ . راجع ٣/٧ .

باب ١١ - فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء ، وتقعدها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلة السبت ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلة السبت ويومك وتصوم يوم الجمعة ، فإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بدّ لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك ممّا يعد فيه الفضل ، ثمّ احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ، وسل حاجتك ، وليكن فيما تقول : اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت لنا في طلبها والتماسها أولم أشرع سألتكها أولم أسألكها فإتني أتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ، فإنتك حري أن تقضي حاجتك بإنشاء الله تعالى .

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ، ولكن من شاء فليصم فأنه خير له إن شاء المفروض صلوات الخمس وصيام شهر رمضان فأكثر والصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فأنه خير لكم ، واعلموا أن الرجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا فيقال : ما أكيس فلانا ، فكيف من كيس في أمر آخرته .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام :

(١) يب ج ٢ ص ٦ ، رواه ابن قولويه كما يأتي مرسل في ص ٢٥ و فيه : سارعت انا في

طلبها والتماسها او حاجة لم اسرع . أخرج قطعة منه في ج ٤ في ١٢/١ من يصح منه الصوم .

(٢) يب ج ٢ ص ٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧ .

الأربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأستوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتساله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا ، و اليوم الثاني عند أستوانة التوبة ، و يوم الجمعة عند مقام النبي ﷺ مقابل الأستوانة الكثيرة الحلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام ٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي رأس النبي ﷺ ، وليلة الخميس ويوم الخميس عند أستوانة أبي لبابة ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الأستوانة التي تلي مقام النبي ﷺ و ادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو : اللهم اني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا .

٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) قال : روي عن بعضهم عليه السلام قال : إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام فأتهم الصلاة وكذلك أيضاً بمكة إن أقيمت ثلاثاً فأتهم الصلاة ، فإذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت يوم الأربعاء وصل ليلة الأربعاء عند أستوانة التوبة و هي أستوانة أبي لبابة التي ربط إليها نفسه ، ثم ذكر مثل الحديث الأول .

## ١٢ - باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة ، وزيارة الشهداء

### خصوصاً حمزة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٨ فيه : وليلة الجمعة .

(٥) كامل الزيارات ص ٢٥ .

### باب ١٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٨ ، كامل الزيارات ص ٢٤ فيه ، ومسجد قبا ، يب ج ٢ ص ٦ ،

أخرج صدره أيضاً في ج ٢ في ٦٠٨ من أحكام المساجد ، و أخرج ابن قولويه صدر الحديث

عنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوي من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيح وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتى قبور الشهداء قال : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : يا صريخ المكر وبين ، ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكرمي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكرهه وكفيته هول عدوه في هذا المكان . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن ابن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، وفضالة بن أيوب جميعاً عن معاوية بن عمارة ، ورواه أيضاً عن محمد بن يعقوب ، و علي بن الحسين جميعاً ، عن علي بن إبراهيم ، وعن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام إننا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيتها أبدأ ؟ فقال : أبدأ بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه العرصة ثم أتت مشربة أم إبراهيم فصل فيها ، فأتتها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيح فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك ، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصلت فيه ، ثم

أيضاً إلى قوله : وبلغني في ص ٢٥ باسناده عن جماعة مشايخه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم مهزيار ، عن أخيه علي .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٨ ، ب ج ٢ ص ٦ ، كامل الزيارات ص ٢٣ فيه وفي الكافي : دون الحرة ، روى ابن قولويه بالاسناد المذكور من قوله : ثم مررت بقبر حمزة . و روى صدر الحديث في ص ٢٦ باسناده عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى عن الصفار ، فاخراج المصنف الصدر والذيل باسناد واحد لا يخلو عن وهم .

مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت : « السلام عليكم يا أهل الدنيا أنتم لنا فرط وإننا بكم للاحقون » ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي أحدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي ﷺ إلى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلي فيه ، ثم مر أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعوا لله ، فان رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب وقال : يا صريخ المكروبين ، ويا مجيب دعوة المضطرين ، ويا مغيث المهتمومين اكشف همتي و كربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي . وزواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين مثله .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن الحلبي ، قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام : هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيح أو مشربة أم إبراهيم ؟ فقلت : نعم ، فقال : اما إنته لم يبق من آثار رسول الله ﷺ شيء إلا وقد غير غير هذا .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : دخلت أنا وأبو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيح ، الحديث وفيه قصة رد الشمس لأمر المؤمنين عليه السلام وأنه كان في مسجد الفضيح .

٥- جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه ، ومحمد بن عبد الله بن جعفر

(٤٥٣) الفروع ج ١ ص ٣١٩ .

(٥) كامل الزيارات ص ٢٥ فيه : مسجدى مسجد قبا . وفي نسخة : يعنى بدل بعز . أخرجه مرسلًا عن الفقيه في ج ٢ في ٦٠/٣ من أحكام المساجد .

الحميري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسن ، عن عبد الله ابن بحر ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة .

٦- وعن الحسن « الحسين » بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله . وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حريز ، عن فضيل مثله .

٧- العياشي في ( تفسيره ) عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، قال : مسجد قبا . الحديث .

(٦) كامل الزيارات من ١٥٦ و ١٥٧ ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، وبإسناده عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، والحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار عنهما . أخرج المصنف الحديث عن الكافي في ٢/١٣٠ .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط . أخرجه عن الكافي والتهذيب في ج ٢ في ٦٠ / ٢ من أحكام المساجد . وروى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٢ بإسناده عن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هشام ، عن رجل من أصحابنا عنهم عليهم السلام قال : و يقول عند قبر حمزة : السلام عليك يا عم رسول الله و خير الشهداء ، السلام عليك يا إسماعيل وأسد رسوله ، أشهد أنك قد جاهدت في الله حق جهاده ، ونصحت لله ولرسوله ، وجدت بنفسك ، وطلبت ما عند الله ورغبت فيما وعد الله . ثم ادخل فصل ولاستقبل القبر عند صلاتك ، فإذا فرغت من صلاتك فانكب على القبر وقل : اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته ، اللهم انى تمرضت لرحمتك بلزوقى بقبر عم نبيك صلواتك عليه و على اهل بيته ، لتجبرنى من نعمتك وسخطك ومقتك ، ومن الازلال فى يوم تكثر فيه الاصوات والممرات ، وتشتغل كل نفس بما قدمت ، وتجادل كل نفس عن نفسها ، فان ترحمنى اليوم فلا خوف على ولا حزن ، وان تماقب

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ١٢ - باب تأكد استحباب زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تراكثرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس ، فتقول : هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهاهنا كان المشركون . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم مثله .

٢- قال الكليني : وفي رواية أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنها

فولاي له القدرة على عبده ، اللهم فلا تخيبني اليوم ، ولا تصرفني بغير حاجتي فقد لزقت بقبر عم نبيك ، وتقربت به إليك ابتغاء لمرضاتك ، ورجاء رحمتك فتقبل مني ، وعد بعلمك على جهلي ، وبرأفك على جناية نفسي فقد عظم جرمي وما اخاف ان تظلمني ولكن اخاف سوء يوم الحساب ، فانظر اليوم تقلبي على قبر عم نبيك صلواتك على محمد واهل بيته فيهم فكن لي ولا تخيب سعيي ولا يهون عليك ابتهالي ، ولا تحجب منك صوتي ، ولا تقلبني بغير حوائجي ، يا غياث كل مكروب ومحزون ، يا مفرج عن الملهوف الحيران الغريب الحريق المشرف على الهلكة ، صل على محمد واهل بيته الطاهرين ، وانظر الى نظرة لا اشقى بعدها ابداً ، وارحم تضرعي وغريبي وانفرادي فقد رجوت رضاك وتحررت الخير الذي لا يعطيه احد سواك ولا ترد املتي .

قال : وحدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة مثله . وحدثني ابي عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادریس جميعاً عن سلمة مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٦٠/٤ من أحكام المساجد ، وهذا في ٢/٢٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ وعلى زيارة شهداء آل محمد في ٣٧/٣٥ .

### باب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٨ و ٦٢ أوردته ايضا في ج ١ في ٥٥/١ من الدفن .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ .

كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

#### ١٤ - باب استحباب ابلاغ رسول الله «ص» سلام الاخوان من المؤمنين

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا عن محمد بن علي بن محمد الأشعث ، عن علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (في حديث) قال : فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقصيت ما يجب عليك فصل ركعتين ، ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : السلام عليك يا نبي الله من أمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأبيهم وأسودهم؛ فلا تشاء ان تقول للرجل قدأ قرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

#### ١٥ - باب استحباب وداع قبر النبي «ص» عند الخروج و الغسل

له و آدابه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٥ من الدفن ، وفي ذيل ١٧ / ٤٢ من وجوب الحج ، وفي ب ١٢ هنا

#### باب ١٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ ، يب ج ٢ ص ٣٧ فيهما : عن علي بن محمد الأشعث . و فيهما : وامي وزوجتي . أورد صدره في ١٧/١ من العود الى منى .

#### باب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، يب ج ٢ ص ٤ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٦ باسناده عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده علي ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن معاوية وفيه : علي ما أشهد عليه في حياتي .



ثم أتت قبر النبي ﷺ بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك ، وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ، فان توفيتني قبل ذلك فأنسي اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا إله إلا أنت و أن محمد عبدك ورسولك . و رواه الشيخين باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي ﷺ فقال : تقول : صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جماعة من مشائخه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن علي بن فضال مثله .

٣- وبالاسناد عن ابن فضال قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للمخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله ﷺ بعد المغرب فسلم على النبي ﷺ و لزم القبر ثم أتى المنبر وانصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي وألقى منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة التي عند رأس النبي ﷺ فصلّى ست ركعات أو ثمانى ركعات فى نعليه قال : فكان مقدار ركوعه و سجوده ثلاث تسبيحات او اكثر ، فلما فرغ من ذلك سجد سجدة أطال فيها السجود حتى بل عرقه الحصى قال : و ذكر بعض أصحابنا انه رآه المق خدّه بأرض المسجد . و رواه الصدوق فى (عيون الأخبار) عن ابيه ، عن سعد مثله إلا انه اسقط قوله : ثم أتى المنبر وقوله : او ثمانى ركعات .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، كامل الزيارات ص ٢٦ .

(٣) كامل الزيارات ص ٢٧ ، المخلقة ، عيون الاخبار ص ١٨٩ . أورد قطعة منه فى ج

٢ فى ٣٧/٢ من مكان المصلى .

## ١٦- باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكنها

والصدقة بها وكثرة الصلاة فيها والاتمام سفرها بها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله . والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريد بها جبار بحادثة إلا قصمه الله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت : وما الحدث ؟ قال : القتل .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله الرازي ، عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن أبيه ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قلت له : أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : الكوفة ، يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله ، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده ، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى

## باب ١٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، ب ج ٢ ص ٥ فيه : لا يردها جبار بجور فيها الا قصمه الله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ فيه : وآوى .

(٣) ب ج ٢ ص ١١ أورده أيضاً في ج ٢ في ٤٤/١٠ من أحكام المساجد .

(٤) معاني الأخبار ص ١٠٤ .

عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله اختار من البلدان أربعة ، فقال : عز وجل التين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين ، التين المدينة ، والزيتون بيت المقدس ، وطور سينين الكوفة ، وهذا البلد الأمين مكة .

٥ - وعن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن الحسين بن اشكيب ، عن عبد الرّحمان بن حمّاد ، عن أحمد بن الحسن ، عن صدقة ابن حسان ، عن مهران بن أبي نصر ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي سعيد الاسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : و آويناها إلى ربوة ذات قرار ومعين ، قال : الربوة الكوفة ، والقرار المسجد ، والمعين الفرات . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

### ١٧ - باب ان حرم المدينة من عاير الى و غير لا يعضد شجره ،

ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرمين .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن مكة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام ، وإن المدينة حرمي ما بين لا بتيها حرمي لا يعضد شجرها ، وهو ما بين ظل عائش إلى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو يريد . و رواه الشيخ

(٥) معاني الاخبار ص ١٠٦ فيه : سعد الاسكاف وفيه : في قول الله عز وجل : و آوينا . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٢٤ من احكام المساجد ، و في ج ٣ في ب ٢٥ من صلاة المسافرين ، وهنا في ب ٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ وذيله .

### باب ١٧ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، ب ج ٢ ص ٥ .

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبد الله و عند ربيعة الرأي ، فقال زياد : ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ؟ فقال له : بريد في بريد ، فقال لربيعة : و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال ، فسكت ولم يجبه ، فأقبل عليّ زياد فقال : يا أبا عبد الله ما تقول أنت ؟ فقلت ، حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها ، قال : وما بين لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به الحرار (حرتان خ) قال : وما حرم من الشجر ؟ قلت : من غير إلى وغير ، قال صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسأله رجل وأنا جالس فقال له : وما بين لابتيها ، قال : ما بين الصورين إلى الثنية . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان نحوه إلى قوله من غير إلى وغير .

٣- قال الكليني وفي رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من زباب إلى واقم (فاقم) والعريض والنقب من قبل مكة . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان مثله ، ثم قال : قال ابن مسكان : وفي حديث آخر من الصورين إلى الثنية وروى الذي قبله . وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال : من المدينة من الصيد ما بين لابتيها ،

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، يب ج ٢ ص ٥ فيه : من المدينة من الصيد ، معاني الاخبار ص ٩٦ فيه : وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد : يا ربيعة ما السنن . وفيه : فكانت على عهد رسول الله (ص) بريد فسكت ولم يجبني . وفيه : من المدينة من الصيد ما بين لابتيها ، قال ، وما لابتيها ؛ وفيه : وما حرم رسول الله (ص) من الشجر ، قلت : من عائر . وفي ذيله ايضا : وما لابتيها . (٣) الفروع ج ١ ص ٣١٩ فيه : واقم ، معاني الاخبار ص ٩٦ فيه : من رباب الى واقم ، الفقه ج ١ ص ١٧٦ .

- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله .
- ٤ - وبأسناده عن أبان ، عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ فقال : نعم ، حرم بريدًا في بريد غضاها ، قال : قلت : صيدها ، قال : لا يكذب الناس . ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان .
- ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حمله الشيخ هذا والذي قبله في عدم تحريم الصيد على ما عدا ما بين الحرمين لماضى ويأتى .
- ٥ - وبأسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرم ما حولها بريدًا في بريد أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح .
- ٦ - قال : وروي أن لابتيها ما أحاطت به الحرار .
- ٧ - قال : وروي أن ما بين الصّورين إلى الثنية ، والذي حرّمه من الشجر ما بين ظلّ عائر إلى فيء وعير ، وهو الذي حرّم ، وليس صيدها كصيد مكة ، يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك .
- ٨ - وبأسناده عن يونس بن يعقوب أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : يحرم عليّ في حرم رسول الله ما يحرم عليّ في حرم الله ؟ قال : لا .
- ٩ - وبأسناده عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والنضر وحماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان مثله .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ، الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، يب ج ٢ ص ٥ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ، يب ج ٢ ص ٥ .

١٠- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما بين لابتي المدينة ظلٌّ عائرٌ إلى ظلِّ وعيرٍ حرمٍ قلت : طائرُه كطائرِ مكة ؟ قال : لا ولا يعضد شجرها .

١١- قال : وري أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين .

١٢- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى ، جميعاً عن زياد القندي ، عن محمد بن عمار ، عن فضيل بن يسار قال : سألته «إلى أن قال :» فقال : إن الله أدب نبيه فأحسن تأديبه ، فلما اتدب فوض إليه فحرم الله الخمر ، وحرم رسول الله ﷺ كل مسكر فأجاز الله له ذلك ، وحرم الله مكة وحرم رسول الله المدينة فأجاز الله ذلك كله له ، الحديث .

١٣- وعنه ، عن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

(١٠) معاني الأخبار ص ٩٦ .

(١١) معاني الأخبار ص ٩٦ .

(١٢) بصائر الدرجات ص ١١٢ تمامه ، سألته كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؟ قال : كان يعده ، قلت : فإن عاد كان يعده ثلاث مرات ، فإن عاد كان يقتله ، قلت ، كيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟ قال : سواء . فاستعظمت ذلك ، فقال لي : يا فضيل لا تستعظم ذلك ، فإن الله إنما بعث محمداً رحمة للعالمين ، والله أدب نبيه فأحسن تأديبه فلما اتدب فوض إليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله (ص) كل مسكر فأجاز الله ذلك ، وحرم الله مكة وحرم رسول الله (ص) المدينة فأجاز الله كله له ؛ وفرض الله الفرائض من الصلوات فاطعم رسول الله (ص) الجدة فأجاز ذلك كله له ، ثم قال له : يا فضيل حرف وما حرف من يطعم الرسول فقد اطاع الله . اورد قطعة منه في ج ٨ في ١٥/٢٥ من الاشرية المحرمة .

(١٣) بصائر الدرجات ص ١١٢ صدره : قال : قلت له : كيف كان يصنع أمير المؤمنين بشارب الخمر ؟ قال : كان يعده ، قلت : فإن عاد ، قال : يقتله ، قلت : فمن شرب الخمر كما شرب المسكر ؟

قال : إن الله لما ادب نبيّه ائتمدب فومض إليه ، وان الله حرّم مكّة ، وان رسول الله ﷺ حرّم المدينة ، فأجاز الله له ، وإن الله حرّم الخمر . وان رسول الله ﷺ حرّم كل مسكر ، فأجاز الله له .

### ١٨ - باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام و موضع قبرها .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن علي بن حبشي بن قوتي ، عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخبير ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن جده قال : دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسّلام ، ثمّ قالت : ما غدا بك ؟ قلت : طلب البركة ، قالت : أخبرني أبي وهوذا ( هو ) انه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيّام أو حب الله له الجنة ، قلت له : في حياته وحياتك ؟ قالت : نعم وبعد موتنا .

٢ - وعنه ، عن محمد بن وهبان ، عن الحسن بن محمد بن الحسن اليراني (السيرافي) ، عن العباس بن الوليد بن العباس المنصوري ، عن إبراهيم بن محمد بن عيسى العريضي قال : حدّثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال : إذا صرت إلى قبر جدتك عليها السلام فقل : يا ممتحنة امتحنتك الذي خلقتك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابرة ،

قال : سواء ، فاستعظمت ذلك ، فقال : لا تستعظم ذلك ان الله اه ذيله : و ان الله فرض من فرائض من الصلّ ، و ان رسول الله (ص) يطعم الجد فأجاز الله ذلك له ، ثم قال : حرف و ما حرف : من يطعم الرسول فقد اطاع الله . اورد قطعة من الذيل في ج ٨ في ١٧/٢٠ من ميراث الابوين وقطعة من الصدر في ١٥/٢٥ من الاشرية المحرمة .

تقدم ما يستدل على ذلك في ٤ / ٨٧ من تروك الاحرام . راجع حكم الصيد في ب ١٤ من كفارات الصيد .

### باب ١٨ - فيه ٥ احاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٤ .

(٢) يب ج ٢ ص ٤ فيه : السيرافي ( في خل ) .

وزعمنا أنك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك عليه السلام ، وأتى به وصيه فاننا نسألك ان كنتا صدقناك إلا ألحقنا بتصدقنا لها لنبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك .

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقالت : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ورواه الصدوق بإسناده عن البنظي ، ورواه أيضاً مرسل ، ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن يحيى ، ومحمد بن علي ماجيلويه ، ومحمد بن موسى بن المتوكّل جميعاً ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة عليها السلام فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع ، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، لأن قبرها بين القبر والمنبر ، ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد قال : وهذا هو الصحيح عندي ، ونحوه قال المفيد والشيخ .

٥- (وفي معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آبادي

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٦ ، الاصول ص ٢٥١ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٩ و ٧٥ ، عيون الاخبار ص ١٧٣ ، معاني الاخبار ص ٧٨ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ .

(٥) معاني الاخبار ص ٧٨



عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، و منبري على ترعة من ترع الجنة ، لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره ، وقبرها روضة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة . قال الصدوق : قد روي هذا الحديث هكذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة عليها السلام ماروا بالبزنطي وذكر الحديث السابق . أقول : هذا و الروايات المشار إليها سابقاً محمولة على التقيّة لموافقته لأقوال العامة .

١٩- باب استحباب النزول بالمعرس لمن مر به وارداً من مكة ،  
و الصلاة فيه ، و الاضطجاع به ليلاً كان أو نهاراً ، و عدم استحباب  
الغسل له .

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله ، فان كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه ، وإن كان « كنت خ » في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه . محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن معاوية بن عمارة مثله .

٢- و باسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس ، فقال : ليس عليك فيه غسل ، و التمعير هو أن تصلي فيه و تضطجع فيه ليلاً مر به أو نهاراً .

راجع ب ٢ .

باب ١٩ - فيه ٥ أحاديث :

(٢١) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن العامري ، عن صفوان عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله إذا رجعت إلى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ، قلت : فإن لم يكن وقت صلاة ؟ قال : فأقم ، قلت : لا يقيمون أصحابي ، قال : فصل ركعتين وامضه ، وقال : وإتسا المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت ٤- و عنه ، عن علي بن اسباط قال : قلت لعلي بن موسى عليه السلام : إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ، ولم تكن عرسنا فرجعنا إليه فأبى شيء نصنع ؟ قال : تصلي فيه وتضطجع قليلا وقد كان أبو الحسن يصلي فيه ويقعد ، فقال : محمد بن علي بن فضال إن قد مررت به ليلا أونهاراً فعرس فيه أو اتسا التعريس في الليل ، فقال : نعم إن مررت به ليلا أونهاراً فعرس فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك .

٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد

(٣) يب ج ٢ ص ٦ .

(٥٤) يب ج ٢ ص ٦ فيه : قال محمد بن علي بن فضال : قد مررت فيه في غير وقت صلاة (الصلاة خ ل) بعد العصر ، فقال قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال صل فيه (ركعتين خ) فقال له الحسن ابن علي بن فضال ، ان مررت به . قرب الاسناد ص ١٧٣ فيه : وقد كان أبو الحسن عليه السلام صلى العتمة فقال له محمد بن علي بن فضال : فإن مررت في غير وقت ، قال : بعد العصر . وفيه : فقال الحسن بن علي بن فضال : فإن مررت . الفروع ج ١ ص ٣٢٠ فيه : ابن فضال قال : قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع : انا لم تكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس و انه سألك فامرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه ، فقال : نعم ، فقال له : فإذا انصرفنا فمرسنا فأبى شيء نصنع ؟ قال : تصلي فيه وتضطجع ، وكان أبو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه ، فقال له محمد : فإن مررت به في غير وقت صلاة مكتوبة ؟ قال : بعد العصر ، قال : سئل أبو الحسن عن ذا ، فقال : ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن ابن علي عليه السلام فعله ، و قال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جملة فذاك

ابن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه إلا أنه قال : فقال له علي بن فضال : فان مررت به في غير وقت صلاة مكتوبة قال : بعد العصر ، فقال : قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : مارخص في هذا إلا لطواف الفريضة ، فان الحسن ابن علي فعله ، قال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن ابن فضال ، عن ابن أسباط ، عن أبي الحسن عليه السلام .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى .

## ٢٠- باب استحباب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال عن (و) الحسن بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، أنه لم يعرّس فامرّه الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن أسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إن جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس ، فقال : لا بدّ أن ترجعوا إليه فرجعت إليه .  
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل مثله .

٣- وعنه ، عن ابن فضال قال : قال ابن أسباط لأبي الحسن عليه السلام إنّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرّس وأنته سالك فأمرته بالعود

فمن مر به بليل أو نهار يعرّس فيه أو انما التعرّيس بالليل ، فقال : ان مر به بليل أو نهار فليعرّس فيه . أورد صدره في ٢٠/٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٠ .

## باب ٣٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ أوردنا تمامه في ١٩/٥٤ .

إلى المعمرين فيعرس فيه ، فقال : نعم الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

## ٢١- باب كراهة الاشراف على قبر النبي (ص) من فوق .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن جعفر بن المثنى الخطيب قال : كنت بالمدينة و سقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط ، والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة ، فقلت لأصحابنا : من منكم له موعد يدخل على أبي عبدالله عليه السلام الليلة ؟ فقال : مهرا بن أبي نصر : أنا ، وقال إسماعيل بن عمار الصيرفي : أنا ، فقلنا : سلامه عن الصدوق لنشرف على قبر النبي عليه السلام فلمّا كان من الغد لقيناها فاجتمعا جميعاً فقال إسماعيل : قد سألتنا لكم عمّا ذكرتم فقال : ما أحبّ لأحد منهم أن يعلو فوقه ، ولا آمنه أن يرى منه شيئاً يذهب منه بصره أو يراه قائماً يصلي أو يراه مع بعض أزواجه عليه السلام .

## ٢٢- باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولونهاراً في السفر

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً ، وقد كان أبي يأمر بذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، ورواه الشيخ بإسناده

تقدم ما يدل على ذلك في ١٩/٥٤ .

### باب ٢١ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٢٤٦ باب النهي عن الاشراف على قبر النبي (ص) .

### باب ٢٢ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٦ ، يب ج ٢ ص ٦ أورده أيضاً في ج ٢

في ٦١/٢ من أحكام المساجد .

عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في المساجد ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٢٢ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) و كراهه تركها .

١- الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة ، وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به ، فإذا طافوا به ، فإذهم طافوا به ، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه ، ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه ، ثم أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه ، ثم عرجوا فينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة ، وقال عليه السلام : من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد ، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر ، و بعث من الأمنين ، وهوّن عليه الحساب ، و استقبلته الملائكة ، فإذا انصرف شيعة إلى منزله ، فإن مرض عادوه ، وإن مات شيعة بالاستغفار إلى قبره الحديث .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن سليمان النيسابوري ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجّاج ، عن يونس بن

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ب ٦١ من أحكام المساجد .

## باب ٢٣ - فيه ١١ حديثاً :

- (١) الامالي ص ١٣٤ ذيله : قال : و من زارني . الى آخر ما يأتي في ٤٥١٦ .  
 (٢) ب ج ٢ ص ٧ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، كامل الزيارات ص ٣٨ فيهما : حمدان بن سليمان (عثمان) ، المقنعة ص ٧٢ ، مصباح الزائر : الفصل الخامس فيه : يونس بن وهيب .  
 في التهذيب والكامل : يونس ، عن ابي وهب .

أبي وهب القصري قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : أتينك و لم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : بئس ما صنعت لولا إنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ، ويزوره الأنبياء ، ويزوره المؤمنون ؟ قلت جعلت فداك ما علمت ذلك ، قال : فاعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام عند الله أفضل من الأئمة كلهم ، وله ثواب أعمالهم ، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا . ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى ، عن حمدان بن عثمان ، عن عبد الله بن محمد اليماني . ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه ، و محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى . ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا عن الصادق عليه السلام قال : من ترك زيارة أمير المؤمنين عليه السلام لم ينظر الله إليه ألا تزورون من تزوره الملائكة ثم ذكر الحديث نحوه .

٣- و باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن محمد المجاور ، عن أبي محمد بن المغيرة ، عن الحسين بن محمد بن مالك ، عن أخيه جعفر ، عن رجاله يرفعه قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال ابن مارد لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار جدي أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : يا ابن مارد من زار جدي عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة و عمرة مبرورة ، والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدماً تغبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ما شيا كان أوراكبا ، يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب . ورواه ابن طاووس في ( مصباح الزائر ) عن ابن مارد و كذا حديث يونس و كذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فنسال ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن عبد الله بن حسان ، عن الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) حدثني به أنه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام ان أخرجوني إلى الظهر فاذا تصوبت أقدامكم و استقبلكم ريح فادفنوني ، فهو أول طور سيناء ففعلوا ذلك .

(٣) يب ج ٢ ص ٧ ، مصباح الزائر : الفصل الخامس .

(٤) يب ج ٢ ص ١٢ .

٥ - وبهذا الإسناد عن خلف بن حمّاد ، عن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نحن نقول بظهر الكوفة قبر لاييلوذ به ذوعاهة إلا شفاه الله .

٦ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن عمّه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الفضل الخزاعي ، عن عثمان بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ان إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروب قط فصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلا انفس الله كربه و قضى حاجته قال : قلت : قبر الحسين بن علي ؟ فقال لي برأسه : لا ، فقلت : قبر أمير المؤمنين ؟ فقال برأسه : نعم .

٧ - وعنه ، عن علي بن محمد بن الفضل ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن محمد بن رباح وعبد الله بن أحمد بن نبيك السّمري ، عن عبيس بن هشام ، عن صالح بن سعيد القمّاط عن يونس بن ظبيان قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام حين قدم الحيرة وذكر حديثاً حدثناه إلا أنه قال : سارعه حتى انتهى إلى المكان الذي اراد ، فقال : يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ، ثم رفع يديه ، ثم دعا ففهمته وعلمته فقال لي : يا يونس اتدري اي مكان هذا ؟ فقلت : لا والله لكنني اعلم أنني في الصحراء ، فقال : هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام يلتقى هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

٨ و ٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال ، عن الصادق عليه السلام قال : سار وأنا معه في القادسية حتى اشرف على النجف ، فقال : هذا هو الجبل الذي اعتم به ابن جدي نوح ، فقال : سأوي إلى جبل يعصمني من الماء ،

(٦٥٥) يب ج ٢ ص ١٢ .

(٧) يب ج ٢ ص ١٢ فيه : فدعا دعا ، خفيلاً انهم ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين بعدد فيهما و فعلت كما فعل ، ثم دعا ففهمته و علمته هـ . أقول : ذكر الدعاء في ذيل الحديث وهو طويل راجعه .

(٩٥٨) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣ الخبر الثامن باسناده عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد عن صفوان بن مهران . وفيه : وتقطع الى قبل الشام .

فأوحى الله تعالى إليه أيعتصم بك منسي احد ، فغار في الارض ، وتقطع إلى الشام ، ثم قال : اعدل بنا ، قال : فعدلت به فلم يزل سائراً حتى اتى الغرى فوقف به ، ثم اتى القبر فساق السلام من آدم على نبي عليه السلام وانا سوق معه السلام حتى وصل السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلّى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات ، وصليت معه ، فقلت : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا القبر فقال : هذا قبر جدي علي بن ابي طالب .

١٠- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زار علياً بعد وفاته فله الجنة .

١١- وعن الصادق عليه السلام إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمر المؤمنين عليهم السلام فلا تكن عن الخير تواما . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

## ٢٤- باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً ذهاباً وعوداً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن همام قال : وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال : حدثنا عن محمد بن الحسن الرّازي عن الحسين بن إسماعيل الصميري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة ، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكل

(١١٠/١١٠) المقنعة ص ٧٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٢/١٧ من وجوب الحج ، و هنا في ب ٢ ويأتي ما يدل على ذلك في الابواب الاثنية ، وفي ٣٧/٢٩ وفي ٨٠/٦٠٢ راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٩ و ٩١ و ٩٥ ، وه و ٩٧/١١٠ و ١٠٠ .

باب ٣٤ - فيه حديث :

(١) ب ج ٢ ص ٧ .



خطوة حجّتين وعمرتين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه

## ٢٥ - باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين عليه السلام على

زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن همام ، عن محمد بن محمد بن رباح ، عن علي بن محمد بن رباح ، عن أحمد بن حمّاد ، عن زهير القرشي عن يزيد بن إسحاق ، عن شعر أبي السخيف القرني ، عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي ، عن أبيه ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر أبي الحسين ؟ قلت : بلى إنّنا لناًئيه ، قال : أتأتونه في كل جمعة ؟ قلت لا ، قال : فتأتونه في كل شهر ؟ فقلت : لا ، فقال : ما أجفاكم إن زيارته تعدل حجّة وعمرة ، وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجّتين وعمرتين .

٢- عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في كتاب ( فرحة الغري ) بالاسناد الآتي عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن بكران النّقاش ، عن الحسين بن محمد المالكي عن أحمد بن هلال ، عن أبي شعيب الخراساني قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أيّما أفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : إنّ الحسين قتل مكروباً فحقيق على الله عز وجل ألا يأتيه مكروب إلا فرج الله كربده ، وفصل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين عليه السلام ، ثم قال لي : أين تسكن ؟ قلت : الكوفة ، فقال : إنّ مسجد الكوفة بيت نوح لو دخله رجل مائة مرّة لكتب الله له مائة مغفرة أما إنّ فيه دعوة نوح عليه السلام حيث قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣/٣ ولم اجد فيما يأتي غير اطلاقات تأتي في الابواب الاتية و اشرنا الى غيرها في ذيل ب ٢٣ .

## باب ٢٥ - فيه حديثان :

- (١) يب ج ٢ ص ٧ فيه : أبي السخيف الارجنى ( السخيف القرني الخ ) - في ٢٦ - ٢٧  
 (٢) فرحة الغري ص ٨٧ فيه : لان فيه . وفيه : لمن عنى بالديه . أورد سند الحديث في ٣/٢ .

رب اغفر لي و لوالدي و لمن دخل بيتي مؤمنا ، قلت : من عنى بوالدي ؟ قال : آدم وحواء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٦ - باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين (ع) ومشاهد الأئمة

عليهم السلام و تعاهدها و كثرة زيارتها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن علي بن الفضل ، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق ، عن علي بن موسى بن الأحول ، عن محمد بن أبي السري ، عن عبد الله بن محمد البلوي ، عن عمارة بن زيد ، عن أبي عامر و اعظ أهل الحجاز قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : ما لمن زار قبره يعني أمير المؤمنين عليه السلام و عمره تربته ؟ فقال : يا أبا عمارة حدثني أبي عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله قال له : والله لتقتلن بأرض العراق و تدفن بها ، قلت : يارسول الله ما لمن زار قبورنا و عمرها و تعاهدها ؟ قال لي : يا أبا الحسن إن الله قد جعل قبرك و قبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة و عرصة من عرصاتنا ، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوة من عباده تحن إليكم ، و تحتمل الأذى و المذلة فيكم فيعمرون قبوركم ، و يكثرون زيارتها تقر بامنهم إلى الله ، و مودة منهم لرسوله ، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي ، و الواردون حوضي ، و هم زواري غدا في الجنة ، يا علي من عمر قبوركم و تعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، و من زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ، و خرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمته فابشر و بشر أوليائكم و محبيكم من النعميم و قرة العين بما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣/٣ و في ٢٤/١ .

## باب ٣٦ - فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ من ٨ فيه : عبد الله بن أبي محمد البلوي ( اللؤلؤى خ ) .

أولئك شرار امتي لا أنالهم الله بشفاعتي ولا يردون حوضي .

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن الفضل ، عن الحسن بن محمد بن أبي السري ، عن عبدالله بن محمد البلوي ، عن عمارة بن سويد ، عن أبي عامر ، عن الصادق عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ثم ذكر بقية الحديث إلا أنه قال : فمن عمر قبورهم ثم قال : ومن زار قبورهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٧- باب استحباب زيارة آدم ونوح وإبراهيم مع أمير المؤمنين (ع)

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب بن محمد ، عن سفيان ، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : إنني أشتاق إلى الغري فقال : ماشوقك إليه ؟ فقلت له : إنني أحب أن أزور أمير المؤمنين ، فقال : هل تعرف فضل زيارته ؟ قلت : لا إلا أن تعرف فني ، فقال : إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنك زائر عظام آدم ، و بدن نوح ، و جسم علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم هبط بسرانديب في مطلع الشمس ، وزعموا أن عظامه في بيت الله الحرام ، فكيف صارت عظامه في الكوفة ؟ فقال : إن الله أوحى إلى نوح عليه السلام وهو في السفينة ان يطوف بالبيت أسبوعاً ، فطاف بالبيت كما أوحى الله إليه ، ثم نزل في الماء إلى ركبتيه ، فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة

(٢) يب ج ٢ ص ٣٧ .

### باب ٢٧ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٨ ، كامل الزيارات ص ٣٨ رواه بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن ذكره ، عن محمد بن سنان ، وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ه . وفيه : محمد بن سنان مكان محمد بن سفيان ، المصباح الزائر : الفصل السادس .

حتى طاف ماشاء الله ان يطوف ، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدتها ففيها قال  
الله لأرض: ابلعي مائك ، فبلعت مائها من مسجد الكوفة كما بدء الماء منه ، وتفرق  
الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة  
من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليماً ، وقُدس عليه عيسى تقديساً ، و اتخذ  
عليه إبراهيم خليلاً ، واتخذ محمد عليه السلام حبيباً ، وجعله للنبيين سكناً ، والله ما سكن فيه  
بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين فاذا زرت جانب النجف فزر  
عظام آدم وبدن نوح و جسم علي بن ابي طالب ، فانك زائر الآباء الأولين ، و محمداً  
خاتم النبيين ، وعلماً سيد الوصيين ، وإن زائرته تفتح له ابواب السماء عند دعوته  
فلا تكن عن الخير تواما . ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) ورواه  
ابن طاووس في (مصباح الزائر) عن المفضل بن عمر مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن احمد بن داود ، عن محمد بن تمام ، عن محمد بن محمد ،  
عن علي بن محمد ، عن احمد بن ميثم الطلحي ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ،  
عن أبيه ، عن أبي بصير ، قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : اين دفن امير المؤمنين عليه السلام ؟  
قال : دفن في قبر أبيه نوح ، قلت : واين قبر نوح ، الناس يقولون : انه في المسجد  
قال : لا ، ذاك في ظهر الكوفة .

٣- عبد الكريم بن احمد بن طاووس في (فرحة الغري) عن أبيه ، عن محمد بن  
نماء ، عن محمد بن إدريس ، عن عرن بن مسافر ، عن إلياس بن هشام ، عن أبي علي الطوسي ،  
عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن احمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد ،  
عن احمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : سألت  
أبا جعفر عليه السلام عن قبر امير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه ، فقال : إن امير المؤمنين عليه السلام

(٢) يب ج ٢ ص ١٢ فيه : ميثم الكلعي .

(٣) فرحة الغري ص ٣٧ ذيله ، قلت : جملة فداك من تولى دفته ؛ فقال رسول الله (ص) مع

الكرام الكاتبين بالروح والريحان .

دفن مع ابيه نوح في قبره الحديث .

٤ - و بالاسناد عن سعد ، عن احمد بن الحسين بن سعيد ، عن ابيه ، عن عبدالرحمان بن ابي نجران ، عن علي بن ابي حمزة ، عن عبدالرحيم القصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قبر امير المؤمنين عليه السلام ، فقال : امير المؤمنين عليه السلام مدفون في قبر نوح قال : قلت : وما قبر نوح ؟ قال : قبر نوح النبي الحديث .

٥ - و بالاسناد عن ابن داود ، عن احمد بن ميثم ، عن محمد بن محمد بن هشام ، عن محمد بن سليمان ، عن داود بن النعمان ، عن عبدالرحيم القصير قال : سألت ابا جعفر عن قبر امير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه فقال : إن امير المؤمنين عليه السلام مدفون مع ابيه نوح .

٦ - وعن ابن داود ، عن سلامه ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن احمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن صفوان ، عن ابي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وإبراهيم وقبور ثلاثمائة نبي وسبعين نبياً وست مائة وصي وقبر سيد الأوصياء ، امير المؤمنين عليه السلام .

٧ - وعنه ، عن محمد بن تمام ، عن محمد بن رياح ، عن عمته علي بن محمد ، عن علي بن

(٤) فرحة الغرى ص ٣٨ فيه : قلت : و من نوح ؟ قال : نوح النبي (ع) . ذيله : قلت : كيف صار هكذا ؟ فقال : ان امير المؤمنين صديق هيا الله له مضجعه في مضجع صديق ، يا عبدالرحيم ان رسول الله (س) اخبرنا بموته وبالوضع الذي دفن فيه ، وانزل الله عز وجل له حنوطاً من عنده مع حنوط اخيه رسول الله (س) ، و اخبره ان الملائكة تنزله قبره ، فلما قبض عليه السلام كان فيما أوصى به ابيه الحسن والحسين عليهما السلام اذ قال لهما : اذا مت فسلاني وحنطاني واحملاني بالليل سرا ، واحملا يا بني بمؤخر السرير واتبعاه فاذا وضع فضعنا وادفنا في القبر الذي يوضع السرير عليه ، وادفنا مع من يعينكما على دفني في الليل وسواه .

(٥) فرحة الغرى ص ٣٨ .

(٧٦) فرحة الغرى ص ٥٧ .

الصباح ، عن الحسن بن محمد ، عن القاسم بن الضحّاك بن المختار ، عن حماد بن عيسى ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قبر علي هو في الغري ما بين صدر نوح ومفرق رأسه مما يلي القبلة .

## ٢٨ - باب تأكد استحباب زيارة أمير المؤمنين (ع) يوم الغدير

و كثرة الصدقة فيه .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عامر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال : كنت عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس ، فقال الرضا عليه السلام حدثني أبي عن أبيه قال : إن يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض إن الله في الفردوس الأعلى قصر أبنية من فضة ولبنة من ذهب ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم ، ثم قال : يا ابن أبي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان ، وفي ليلة القدر وليلة الفطر ، والدرهم فيه بألف درهم لاخوانك العارفين ، فافضل على إخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كل مؤمن ومؤمنة ، ثم قال : يا أهل الكوفة لقد أعطيتم خيراً كثيراً ، وإني لكم لمن امتحن الله قلبه للإيمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صباً ، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم ، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لافاحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ، ولولا أنني أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد ، قال علي بن الحسن بن فضال : قال لي محمد بن عبد الله : لقد ترددت إلى أحمد بن محمد وأنا وأبوك

### باب ٢٨ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ٨ ، مصباح المتجهد ص ٥١٣ ، مصباح الزائر : الفصل السابع .

والحسن بن جهيم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه . ورواه في (المصباح) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، ورواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) نقلاً من كتاب محمد بن أحمد بن داود بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر إلا أنه اختصر الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلاة والصوم .

### ٢٩ - باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (ع)

ثم يمشى إليه حافياً متطيباً لابساً أنظف ثيابه على سكينته ووقار ذاكراً لله يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مائة مرة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن الحسين ، عن عبد الملك الأودي ، عن ذبيان بن حكيم ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك ، وقل ، ثم ذكر زيارة طويلة .

٢- و عنه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن الزبير بن عقبة ، عن فضل بن موسى النهدي ، عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : الغسل عند لقاء كل امام .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن موسى ابن عبد الله النخعي أنه قال لعلي بن محمد بن علي بن موسى عليه السلام : علمني يا ابن

تقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في ج ٣ في ب ٣ من الصلوات المندوبة وفي ج ٤ في ب ١٤ من الصوم المندوب .

### باب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٩ . (٢) يب ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٩٨ ، يب ج ٢ ص ٣٣ ترك فيه : و رايت القبر ، عيون الاخبار ص ٣٧٥ فيه : موسى بن عمران النخعي .

رسول الله ﷺ قولا أقوله بليغا كاملا إذا زرت واحداً منكم ، فقال : إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل ، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل :  
 الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة ، ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار ، وقرب  
 بين خطاك ، ثم قف وكبر الله ثلاثين مرة ، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين  
 مرة تمام مائة مرة ثم قل : السلام عليكم يا أهل بيت النبوة ، وذكر الزيارة بطولها .  
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن علي بن أحمد بن  
 موسى والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتب جميعاً ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي  
 عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن علي بن  
 محمد بن عمران الدقاق و علي بن عبد الله الوراق ، ومحمد بن أحمد بن علي السناني  
 والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب كلهم ، عن محمد بن أبي عبد الله  
 الكوفي مثله .

٤ - عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في كتاب ( فرحة الغري ) قال : ذكر  
 الفقيه صفي الدين بن معدان في مزار الفقيه محمد بن علي بن الفضيل قال : وكان محمد  
 هذا ثقة عيناً صحيح الاعتقاد مشكور التصنيف أتمه وجد بخط عمه الحسين بن  
 الفضل بن تمام عن الحسين بن محمد بن مصعب الذراع ، عن محمد بن الحسين بن  
 أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام (في حديثه) قال :  
 قلت له : كيف نزور أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا صفوان إذا أردت ذلك فاغتسل  
 والبس ثوبيك طاهرين غسيلين او جديدين ونل شيئاً من الطيب ، فان لم تنل أجزاءك  
 فإذا خرجت من منزلك فقل وذكر الزيارة بطولها .

٥ - قال : وذكر صاحب كتاب الأنوار زيارة يرويها يوسف الكناسي  
 ومحمد بن عمار جميعاً عن الصادق عليه السلام قال : إذا أردت الزيارة لقبير أمير المؤمنين

(٤) فرحة الغري ص ٧٥ راجعه .

(٥) فرحة الغري ص ٧٧ فيه : يوسف الكتائبى و معاوية بن عمار . وفيه : فاغتسل حيث تيسر



عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاغْتَسَلَ مِنْ مَنْزِلِكَ وَقَلَّ حِينَ تَعْبُرُهُ وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ .

٦- قال : وذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي ( مَزَارِهِ ) أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ هَذِهِ الزِّيَارَةَ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ مَشْهَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاغْتَسَلَ غَسْلَ الزِّيَارَةِ وَابْسُ أَنْظِفْ ثِيَابَكَ ، وَشَمِّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ وَامشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى بَابِ السَّلَامِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ لِلَّهِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَقَلَّ وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ .

٧- قال : وَرَوَى ابْنُ الْمَشْهَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِهِمْ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ : لَمَّا وَافَيْتَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكُوفَةَ نَرِيدُ أَبَا جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ قَالَ لِي : يَا صَفْوَانَ انْحِ الرَّاحِلَةَ فَهَذَا قَبْرُ جَدِّي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَنْخِثْهَا ، ثُمَّ نَزَلْ فَاغْتَسَلَ وَغَيَّرَ ثَوْبَهُ وَتَحَفَى ، وَقَالَ لِي : أَفْعَلْ كَمَا أَفْعَلُ ، ثُمَّ أَخَذَ نَحْوَ الذِّكْوَاتِ ثُمَّ قَالَ لِي : قَصِّرْ خَطَاكَ وَالْتَمِسْ ذِقْنَكَ إِلَى الْأَرْضِ يَكْتَبُ لَكَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَتَمْحَى عَنْكَ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَتَرْفَعُ لَكَ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ، وَتَقْضَى لَكَ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ ، وَيَكْتَبُ لَكَ ثَوَابَ كُلِّ صَدِيقٍ وَشَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، ثُمَّ مَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ نَسْبِحُ وَنُقَدِّسُ وَنَهْلَلُ إِلَى أَنْ بَلَّغْنَا الذِّكْوَاتِ وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَعْطَانِي دِرَاهِمًا ، وَأَصْلَحَتِ الْقَبْرُ . أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغَسْلِ هُنَا وَفِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

بِالزِّيَارَاتِ الْمَأْثُورَةِ .

(٦) فرحة النري من ٧٧ .

(٧) فرحة النري من ٧٨ الحديث طويل راجعه .

تقدم ما يدل على استحباب الغسل في ج ١ في ب ٩ من الاغسال المسنونة و ذيله ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٩٦ و يأتي ما يدل على استحباب الغسل لزيارة سائر الائمة في أبوابهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة  
 عمّن حدثه عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : تقول : السّلام عليك يا  
 وليّ الله أنت أوّل مظلوم و أوّل من غصب حقّه ، صبرت واحتسبت حتّى أتاك  
 اليقين ، وأشهد أنّك لقيت الله وأنت شهيد ، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، وجدد  
 عليه العذاب جيّتك عارفاً بحقك ، مستبصراً بشأنك ، معادياً لأعدائك ومن ظلمك  
 القى بذلك ربي انشاء الله ، يا وليّ الله إنّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربك عن  
 وجل ، فإنّ لك عند الله مقاماً محموداً ، وإنّ لك عند الله جاهاً وشفاعة ، وقد قال الله  
 تعالى « لا يشفعون إلّا لمن ارتضى » . وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن  
 عيسى بن عبيد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .  
 و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسنادين إلّا أنّه قال : تقول عند قبر  
 أمير المؤمنين عليه السلام .

٢- محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن جابر الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام  
 مضى أبي عليّ بن الحسين إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام فوقف عليه ثمّ بكى وقال :  
 السّلام عليك يا أمين الله في أرضه و حجّته في عباده ، السّلام عليك يا أمير المؤمنين  
 أشهد أنّك جاهدت في الله حقّ جهاده ، وعملت بكتابه ، و اتبعت سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله  
 حتّى دعاك الله إلى جواره وقبضك إليه باختياره ، و ألزم أعدائك الحجّة مع مالك  
 من الحجج البالغة على جميع خلقه ، اللهم فاجعل نفسي مطمئنّة بقدرك ، راضية  
 بقضائك ، مولعة بذكرك ودعائك ، محبّة لصفوة أوليائك ، محبوبة في أرضك وسمائك

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ فيه : مقاماً معلوماً بدل محموداً ، يب ج ٢ ص ٦٠ رواه ابن  
 قولويه في كامل الزيارات ص ٤٥ باسناده عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن  
 أورمة . وباسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن جعفر الرزاز القرشي . وفيه : قال تقول  
 عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام . وفيه : مواليا لا ولياءك و معاديا لا أعدائك . و زاد في آخره :  
 وهم من خشيته مشفقون .

(٢) مصباح المتجهّد ص ٥١٤ فيه : على عباده ، فرحة النرى ص ٣٠ و ٣٣ فيه : على بن

صابرة على نزول بلائك ، مشتاقة إلى فرحة لقاءك ، متزودة التقوى ليوم جزائك مستنمة بسنة أوليائك ، مفارقة لأخلاق أعدائك ، مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك ، ثم وضع خده (يده خ) على قبره « ثم قبل القبر وقال: خ » ثم قال : اللهم إن قلوب المختبتين إليك والهية ، و سبل الرغبين إليك شارعة ، واعلام القاصدين إليك واضحة ، وافئدة العارفين منك فارغة ، وأصوات الداعين إليك صاعدة ، وأبواب الاجابة لهم مفتحة ، و دعوة من ناجاك مستجابة ، و توبة من أناب إليك مقبولة ، وعبرة من بكى من خوفك مرحومة ، والاعانة لمن استعان بك موجودة ، والاعانة للمعاملين لديك محفوظة ، وأرزاقك إلى «ق خل» الخلائق من لدنك نازلة ، وعوائد المزيد إليهم واصلة ، وذنوب المستغفرين مغفورة ، وحوائح خلقك عندك مقضية ، وجوائز السائلين عندك موفرة ، و عوائد المزيد متواترة ، و موائد المستطعمين معدة ، و مناهل الظماء مترعة ، اللهم فاستجب دعائي ، و اقبل ثنائي ، و اجمع بيني و بين أوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، إنك ولي نعمائي ، و منتهى مناي وغاية رجائي في منقلي ومثواي . قال الباقر عليه السلام : ما قاله أحد من شيعةتنا عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو عند قبر أحد من الأئمة عليهم السلام إلا وقع في درج من نور وطبع عليه بطابع محمد صلى الله عليه وآله حتى يسلم إلى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية

سيف بن عميرة و ٣٢ ، كامل الزيارات ص ٣٩ فيه : سنن نبيه و فيه : والزم اعداك العجة من قتلهم اياك . وفيه : بلاك ، شاكرة لغواضل نعمائك ، ذاكرة لسوايغ آلامك ، مشتاقة . وفيه : وعوائد المزيد لهم متواترة . وفيه : موفرة . وفي الموضع الثاني : وعوائد المزيد اليهم واصلة . وفيه : لديك مترعة . وفيه بعد ثنائي : واعطني رجائي ( جزائي خ ) و بعد مثواي : انت الهى وسيدى ومولاي اغفرلى ولاوليائنا وكف عنا اعدائنا ، واشغلهم عن اذانا ، و اظهر كلمة الحق واجعلها العليا ، و ادحض كلمة الباطل واجعله «اجعلهاظ» السفلى انك على كل شى قدير ، وترك قال الباقر عليه السلام ٥١ . و ذكر فى ص ٤١ زيارة مفصلة عن جامع ابن الوليد وفى ص ٤٦ وراعا عنه أيضا . راجعه .

والكرامة إن شاء الله تعالى . ورواه السيد عبدالكريم بن أحمد بن طاووس في ( فرحة الغري ) عن نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الوزير ، عن أبيه ، عن السيد فضل الله الحسني ، عن ذي الفقار بن معبد ، عن الشيخ الطوسي ، عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي ، عن محمد بن روح ، عن أبي القاسم النقاش ، عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن أبيه سيف ، عن جابر نحوه « إلا أنه قال : اقبل ثم اقبل القبر و قال : اللهم خ » إلا أنه قال : صابرة عند نزول بلائك ، شاكرة لفواضل نعمائك ، ذاكرة لسابع ( لتتابع ) الآئتك ، مشتاقا إلى فرحة لقاءك . ورواه أيضاً عن علي بن بلال المهلبی ، عن أحمد بن علي بن مهدي الرقي عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله . قال : وذكر ابن ابي قرة ( في مزاره ) عن محمد بن عبدالله ، عن إسحاق بن محمد بن مروان ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف وذكر نحوه . وروي ابن قولويه في ( المزار ) عن ابي علي أحمد ابن علي بن مهدي ، عن علي بن مهدي بن صدقة الرقي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام . أقول : والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم اوردها خوف الاطالة ، وكذلك ما روي في وداع امير المؤمنين والأئمة عليهم السلام .

## ٢١- باب استحباب زيارة هود و صالح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن بكتر النقاش ، عن الحسين بن محمد الفراري ، عن الحسن بن علي النحاس ، عن جعفر بن محمد الرماني ، عن يحيى الحماني ، عن محمد بن عبید الطيالسي ، عن مختار التمار ، عن ابي مطر قال : لما ضرب ابن الملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام اقتله ، قال : لا ، ولكن احبسه فاذا مات فاقتلوه ، وادامت فادفونني في هذا الظهر في قبر أخوي هود و صالح . ورواه عبدالكريم بن طاووس في ( فرحة الغري )

## باب ٣١ - فيه حديثان :

(١) ب ج ٢ ص ١٢ ، فرحة الغري ص ٢٨ .

بالإسناد السابق عن محمد بن أحمد بن داود مثله .

٢- و عنه ، عن محمد بن بكران ، عن علي بن يعقوب ، عن علي بن الحسن ، عن أخيه ، عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جده أبي طالب قال : سألت الحسن بن علي عليه السلام أين دفنتم أمير المؤمنين عليه السلام قال : علي شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الأشعث ، وقال : ادفنوني في قبر أخي هود .

### ٣٢- باب استحباب زيارة رأس الحسين (ع) عند قبر أمير المؤمنين (ع)

و استحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن تمام ، عن محمد بن محمد بن رباح ، عن عمته علي بن محمد ، عن عبيد الله بن أحمد بن خالد ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن خاله يعقوب بن إلياس ، عن مبارك الخباز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة ، قال : فركب وركبت حتى دخل الجرف ، ثم نزل فصلتي ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلتي ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فنزل فصلتي ركعتين ثم ركب ورجع ، فقلت له : جعلت فداك ما الأوليين والثانيتين والثالثتين ؟ قال : الركعتين الأوليين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام ، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم .

٢- وعند ، عن محمد بن علي ، عن عمته ، عن أحمد بن أحمد بن حامد بن

(٢) يب ج ٢ ص ١٢ .

باب ٣٢ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٢ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٢ ، فرحة الفري ص ٥٢ فيه : أحمد بن حماد بن زهرة . وفيه : أبي السيف

المرحبي . والإسناد تقدم في ٣٠/٢ .

زهير ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن إسحاق الارجسي ، عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي ، عن أبيه ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكر حديثاً حدثناه ، قال : مضينا معه يعني أباعبدالله عليه السلام حتى انتهينا إلى الغري ، قال : فأتي موضعاً فصلّى ثم قال لإسماعيل : قم فصل عند رأس أبيك الحسين عليه السلام ، قلت : أليس قد ذهب برأسه إلى الشام ؟ قال : بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا .  
ورواه عبدالكريم بن طاووس في ( فرحة الغري ) بالاسناد السابق وروي فيه أيضاً جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد « بريد خل » بن عمر « و » بن طلحة قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة أما تريد ما وعدتك ؟ قلت : بلى ، يعني الذّهاب إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الثوبة وكان بين الحيرة والنجف عند زكوات بيض نزل ونزل إسماعيل ، ونزلت معهما فصلّى وصلّى إسماعيل وصلّيت فقال لإسماعيل : قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك أليس الحسين عليه السلام بكر بلا ؟ فقال : نعم ، ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجانب أمير المؤمنين عليه السلام .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن الخزاز ، عن الوشّاء أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّى ركعتين ثم تقدّم قليلاً فصلّى ركعتين ثم سار قليلاً فنزل فصلّى ركعتين ، ثم قال : هذا موضع قبر أمير المؤمنين ، فقلت : جعلت فداك والموضعين الذين صلّيت فيهما ؟ فقال : موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢١ ، كامل الزيارات ص ٣٤ فيه : التوبة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٢١ ، كامل الزيارات ص ٣٤ فيه : عن أبي الفرج . وفيه : موضع منبر القائم .

عن سهل بن زياد ، والذي قبله عن أبيه ، ومحمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم مثله .  
 ٥ - عبد الكريم بن طاووس في ( فرحة الغري ) قال : ذكر محمد بن المشهدي في مزاره عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة قال : خرجت مع صفوان بن مهران الجمال إلى الغري فزرتنا أمير المؤمنين عليه السلام فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبدالله عليه السلام وقال : تزور علي بن الحسين بن علي من عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام قال صفوان : وزرت مع سيدي أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وفعل مثل هذا و ذكر الحديث . أقول : هذا يحتمل قصد الزيارة من بعد ، ويحتمل ارادة زيارة رأس الحسين عليه السلام .

٦ - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) عن علي بن محمد بن حمويه ، عن حمزة بن القاسم ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مفضل بن عمر قال : جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغري فصلّى عنده ركعتين فقبل له : ماهذه الصلاة ؟ فقال : هذا موضع رأس جدّي الحسين بن علي عليه السلام وضعوه ههنا .

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنك إذا أتيت الغري رأيت قبرين : قبراً كبيراً وقبراً صغيراً ، وأما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام وأما الصغير فرأس الحسين عليه السلام .

٨ - وعن محمد بن الحسن و محمد بن أحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن

(٥) فرحة الغري ص ٨٠ فيه : مع صفوان بن مهران الجمال وجماعة من أصحابنا إلى الغري بعد ما ورد أبو عبدالله عليه السلام . وفيه : تزور الحسين بن علي عليه السلام من هذا المكان من عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام . والحديث طويل .

(٦)

(٧) كامل الزيارات ص ٣٥ .

(٨) كامل الزيارات ص ٣٦ صدره : قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالبحيرة أيام مقدمه

عليّ بن مهزيار ، عن أبيه عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّه ركب وركبت معه حتّى نزل عند الزكوات الحمر وتوضأ ثمّ (حتّى خ) دنى إلى الكمة فصلّى عندها و بكى ثمّ مال إلى الكمة دونها ففعل مثل ذلك ، ثمّ قال : الموضع الذي صلّيت عنده أوّلاً موضع أمير المؤمنين و الآخر موضع رأس الحسين ، و انّ ابن زياد لما بعث برأس الحسين بن عليّ إلى الشام ردّه إلى الكوفة فقال : أخرجوه منها لا يفتن به أهلها ، فصيرّه الله عند أمير المؤمنين عليه السلام فدفن ، فالرأس مع الجسد ، و الجسد مع الرأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على استحباب صلاة الزيارة و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٩- و قد روي السيّد رضي الدّين عليّ بن طاووس في كتاب ( الملهوف ) وغيره أنّ رأس الحسين عليه السلام أُعيد فدفن مع بدنه بكر بلا ، و ذكر أنّ عمل العصابة على ذلك ، و لا منافاة بينهما .

على أبي جعفر في ليلة صحبانه مقبرة ، قال : فنظر إلى السماء . فقال : يا يونس أما ترى هذه الكواكب ما أحسنها ، أما انها امان لاهل السماء و نحن امان لاهل الارض ، ثم قال : يا يونس قبر باسراج البغل و الحمار فلما اسرجا قال : يا يونس ايها احب اليك البغل أو الحمار ؟ قال : فظننت ان البغل احب اليه لقوته ، فقلت : الحمار ، فقال : احب ان تؤثرنى به ، قلت : قد فعلت فركب وركبت ، و لما خرجنا من العيرة قال : تقدم يا يونس ، قال : فاقبل يقول : تيامن تياسر ، فلما انتهينا إلى الذكوات الحمر قال : هو المكان : قلت : نعم ، فتيامن ، ثم قصد إلى موضع فيه ماء و عين فتوضأ ثم دنا من الكمة . وفيه : ثم قال : يا يونس افعل مثل ما فعلت ، ففعلت ذلك فلما تفرغت قال لي يا يونس تعرف هذا المكان ؟ فقلت : لا ، فقال : الموضع الذي صلّيت عنده اولاً هو قبر امير المؤمنين عليه السلام ، و الاكمة الاخرى رأس الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ، ان الملعون عبيد الله بن زياد لعنه الله .

(٩) الملهوف ص ٨٦ فيه : فدفن بكر بلا مع جسده الشريف عليه السلام و كان عمل الطائفة على هذا المعنى المشار إليه ، و رويت آثار كثيرة مختلفة غير ما ذكرناه تركناه وضعها .  
تقدم ما يدل على الصلاة في ٨٥٦ و ٢٣/٩ .



## ٣٣- باب استحباب التختيم بالياقوت والعقيق والقيروزج والحديد

## الصيني وحصى الغرى وكثرة النظر اليها

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن شهاب، عن عبد الله بن يونس، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحب لكل مؤمن أن يتختم بخمسة خواتيم، بالياقوت وهو أفضله، وبالعقيق وهو أخلصها لله ولنا، وبالقيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات، وهو يقوى البصر ويوسع الصدر، ويزيد في قوة القلب، وبالحديد الصيني وما أحب التختيم به ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشر ليطفى شرهم وأحب اتخاذه فإنه يشرده المردة من الجن والانس، وما يظهره الله بالزكوات البيض بالغبين، قلت: يا مولاي وما فيه من الفضل؟ قال: من تختم به وينظر إليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها أجر النبيين والمسالحين، ولولا رحمة الله لشيئتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في كتاب الصلاة.

## ٣٤- باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاعتسال فيه والتبرك

## به والتحنيك به.

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي

## باب ٣٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥١ وأبواب اخرى بعده في أحكام الملابس.

## باب ٣٤ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٣ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٤٨ باسناده عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر العميري عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حدثه، عن حنان. وأخرجه المصنف عن الكافي في ج ٨ في ٢٣/٦ من الاشارة المباحة. وفيه: سعيد بن جبير.

ابن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن حكيم بن جبير الأَسديّ قال : سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : انّ الله عزّ وجلّ يهبط ملكاً في كل ليلة ومعه ثلاث مئاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا ، وما من نهر في شرق الأرض وغربها أعظم بركة منه .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن سليمان بن هارون العجليّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أظنّ أحداً يحنك بماء الفرات إلّا أحببنا أهل البيت ، و سألتني كم بينك وبين الفرات فأخبرته فقال : لو كنت عنده لأحببت أن آتية طرفي النهار .

٣- وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن عليّ بن الحسين بن موسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان بن نهيك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « و آويناها إلى ربوة ذات قرار ومعين » قال : الرّبوة نجف الكوفة ، والمعين الفرات .

٤- وعنه ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده عليّ ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مخزّمة بن ربعي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : شاطي الواد الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات ، والبقعة المباركة هي كربلا .

(٢) يب ج ٢ ص ١٣ ، كامل الزيارات ص ٤٧ فيه : محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار .

(٣) يب ج ٢ ص ١٣ ، كامل الزيارات ص ٤٧ فيه : علي بن الحسين بن موسى ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن العنكم .

(٤) يب ج ٢ ص ١٣ وفي الكامل : محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، كامل الزيارات ص ٤٨ فيه : الحسن بن سعيد وعرفة بن ربيعة بن ذبله : والشجرة هي محمد (ص) .

٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المسلي ، عن عبد الله بن سليمان قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس جاء علي دابة في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ، ثم قال لغلامه : اسقني فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ، ثم استزاده فزاده ، فحمد الله ثم قال : نهر ما أعظم بركة ، أما إنّه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة ، أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأجنية (كذا) «الأخمية ظ» على حافتيه ، ولولا ما يدخله من الخطأين ما اغتمس فيه ذو عاغة إلا براً . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) بأسانيده و ذكر الأحاديث الثلاثة .

٦ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : الماء سيد شراب الدنيا والآخرة ، وأربعة أنهار في الدنيا من الجنة : الفرات ، والنيل ، وسيحان ، وجيحان ، الفرات الماء ، والنيل العسل ، وسيحان الخمر ، وجيحان اللبن .

٧ - وعنه ، عن أبي جميلة ، عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من شرب من ماء الفرات وحنتك به فإنه يحبنا أهل البيت .

٨ - وعنه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلاً لذهبنا إليه واستشفينا به .

٩ - وعن علي بن الحسين عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : الفرات سيد المياه في الدنيا

(٥) يب ج ٢ ص ١٣ ، كامل الزيارات ص ٤٨ فيه : محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، وفيه : الحسن بن سعيد . وفيه : من الغاطئين .

(٦) كامل الزيارات ص ٤٧ .

(٧) كامل الزيارات ص ٤٧ فيه : فهو محبنا .

(٨) كامل الزيارات ص ٤٧ فيه : وبإسناده عن أحمد بن محمد .

(٩) كامل الزيارات ص ٤٨ فيه : عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر ، عن أبيه .

والآخرة .

١٠- وعن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن البرقي ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن الحجاج ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبة بن خالد قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام الفرات ، فقال : أما إنّه من شيعة علي ، وما حنك به أحد إلا أحببنا أهل البيت يعني الفرات . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأشرطة وفي التكاثر انشاء الله .

### ٢٥- باب عدم جواز السجود للنبي والامام في الزيارة ولا غيرها

١- عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في (فرحة الغري) قال ذكر حسن بن حسين بن طحّال المقدادي رضي الله عنه أن زين العابدين عليه السلام ورد إلى الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها ، فصلّى ركعتين وذكردعا ، « إلى أن قال : » فتبعته إلى مناخ الكوفة فوجدت عبدا أسود معه نجيب وناق ، فقلت : يا أسود من الرجل ؟ فقال : أوتخفى عليك شمائله (و) هو علي بن الحسين عليه السلام قال أبو حمزة : فأكببت على قدميه أقبلتهما فرفع رأسي بيده وقال : لا يا أبا حمزة ، إنما يكون السجود لله عز وجل ، فقلت : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما أقدمك إلينا؟ قال : ما رأيت ، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتودوا ولو حبووا الحديث .

(١٠) كامل الزيارات ص ٤٩ وفي كامل الزيارات روايات أخرى تدل على ذلك لم يذكرها المصنف ولا النوري في المستدرک .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٤/٢٢ من أحكام المساجد ، ويأتي ما يدل على التحنيك به في ج ٧ في ب ٣٦ من أحكام الاولاد وفي ج ٨ في ب ٢٣ من الأشرطة المحرمة .

### باب ٣٥ - فيه حديث :

(١) فرحة النري ص ٣٦ فيه بعد ركعتين : قال أبو حمزة فما سمعت أطيب من لهجته فدنوت منه لاسمع ما يقول فسمته يقول : الهى ان كان قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك الاقرار بوحدايتك منا منك على لامنا مني عليك . والدعاء معروف ثم نهض . قال أبو حمزة فتبعته . ذيله : هل لك ان تزور معي قبر جدى على بن أبى طالب عليه السلام ؟ قلت : اجل فسرت في ظل

أقول : و تقدم ما يدل على عدم جواز السجود لغير الله في أحاديث السجود ، و يأتي ما يدل عليه في النكاح وغير ذلك .

### ٢٦ - باب استحباب زيارة الحسن (ع) خصوصاً عشية الجمعة .

١- عبدالله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ان الحسين بن علي كان يزور قبر الحسن بن علي (عليه السلام) كل عشية جمعة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة و يأتي ما يدل عليه .

ناقته بعدئني حتى اتينا الغريين و هي بقعة بيضاء تلمع نورا فنزل عن ناقته و مرغ خديه عليها ، وقال : يا أبا حمزة هذا قبر جدى على بن أبى طالب عليه السلام ، ثم زاره بزيارة اولها : السلام على اسم الله الرضى و نور وجهه المضى ، ثم ورعه و مضى الى المدينة و رجعت انا الى الكوفة . تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٢٧ من السجود ، و يأتي ما يدل عليه فى ج ٧ فى ب ٨١ من مقدمات النكاح .

### باب ٣٦ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٦٥ ، روى ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٥٣ باسناده عن حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عمر بن علي عن عمه عن عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال : كان محمد بن علي ابن العنقية يأتي قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول : السلام عليك يا ابن ( يا بقية المؤمنين خ ) أمير المؤمنين ، و ابن اول المسلمين ، و كيف لا تكون كذلك و أنت سليل الهدى ، و حليف التقوى ، و خامس أهل الكساء ، غدتك يد الرحمة ، و ربيت فى حجر الاسلام ، و رضعت من ندى الايمان ، فطبت حيا ، و طبت ميتا ، غير ان النفس غير راضية (الانفس غير طيبة خ) بفراقك ، و لا شاكة فى حياتك ، برحمتك الله ، ثم التفت الى الحسين عليه السلام فقال : يا أبا عبدالله الحسين فعلى أبى محمد السلام .

وروى حديث آخر أورده فى ب ٧٩ تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢ و يأتي ما يدل عليه فى

## ٢٧ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين بن علي (ع) ووجوبها كفاية .

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : و كذل الله بقبر الحسين اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة ، فمن زاره عارفا بحقه شيوعه حتى يبلغوه مأمنه ، و إن مرض عادوه غدوة وعشيّة ، و إن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة .  
ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، و رواه أيضاً في (المجالس و ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد نحوه .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمر بن ابان الكلبي ، عن ابان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إن اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثا غبرا يبكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له : منصور ، فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ، و لا يودعه مودع إلا اشيعوه ، و لا يمرض إلا عادوه ، و لا يموت إلا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته . و رواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين مثله .

## باب ٣٧ - فيه ٤٨ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، المجالس ص ٨٦ ثواب الاعمال ص ٤٩ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٩ باسناده عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان و رواه أيضاً في ص ١٩١ باسناده عن أبيه و محمد بن عبد الله جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن أبي القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن اسحاق بن ابراهيم .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، ثواب الاعمال ص ٤٩ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : ادنى ما يثاب به رائر أبي عبدالله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمة وولايته ان يغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . ورواه الصدوق مرسل .

٥- وبهذا الإسناد عن الحسين بن محمد القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين والذي قبله عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

س ١١٩ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن خاله محمد بن الحسين ، ورواه أيضاً في س ١٩٢ بالاسناد وزاد في صدره : هبط أربعة آلاف ملك يريدون القتال مع الحسين «ع» فلم يؤذن لهم في القتال ، فرجعوا في الاستبدان فهبطوا وقد قتل الحسين «ع» فهم عند قبره شعث غير اه . ذيله : وكل هؤلاء في الارض ينتظرون قيام القائم عليه السلام .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن أبي العباس ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داود سليمان بن سفيان المسترق . وفي ص ١٤٠ عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن محمد البصري عن أبي داود المسترق .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، نواب الاعمال ص ٤٨ فيه : أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين وفيه : الجريري مكان الخيبري وفي الكافي الخيبري . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين وفيه : الخيبري . وفيه الحسين بن محمد القمي .

(٥) الفروع ج ١ ص نواب الاعمال ص ٤٨ فيه : الجريري ، يب ج ٢ ص ١٥ رواه

٦- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن غسان البعري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ماتقداً من ذنبه وماتاخيراً .

٧- وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن موسى بن عمر ، عن غسان البصري عن معاوية بن وهب ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض اصحابنا ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن معاوية بن وهب ، قال : استأذنت علي أبي عبد الله عليه السلام فقبل لي : ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه ، فجلست حتى قضى صلاته فسمعتة وهو يناجي ربه وهو يقول : « يا من خصنا بالكرامة ، وخصنا بالوصية ، و وعدنا الشفاعة ، و أعطانا علم مامضى وما بقى ، و جعل اقدمة من الناس تهوى إلينا ، اغفر لي و لاخواني و لزوار قبر أبي الحسين صلوات الله عليه الذين أنفقوا أموالهم ، وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا ، وسروراً أدخلوه علي نبيك صلواتك عليه وآله ، واجابة منهم لأمرنا ، وغيظاً أدخلوه علي عدونا ، أرادوا بذلك رضاك ، فكافهم عنا بالرضوان و اكلامهم بالليل والنهار ، واخلف علي أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف ، واصحبهم و اكفهم شر كل جبار عنيد ، و كل ضعيف من خلقك أوشديد ، و شر شياطين الجن و الإنس ، و أعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم ، و ما آثرونا به علي ابنائهم » و أبداً منهم ، و أهاليهم و قراباتهم ، اللهم إن أعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن

ابن قوليه في ص ١٤٨ و أوردناه في ذيل ٨٠/٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٣٥ ، نواب الاعمال ص ٣٥ لم يذكر في الكافي في طبعه قوله : يا معاوية لا تدعه الي آخر الحديث ، و روى الشيخ تلك القطعة في التهذيب ١٦ / ٢ باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر الا انه قال : يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين فان من تركه رأى وأسقط قوله : اما تحب ان تكون غداً ممن تصافحه الملائكة .

« ج ٢٠ »



الشخص إيلينا، و خلافا منهم على من خالفنا، فارحم تلك الوجوه التي قد غيرت بها الشمس، و ارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبدالله عليه السلام، و ارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا، و ارحم تلك القلوب التي جزعت و احترقت لنا و ارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم اني أستودعك تلك الأ نفس، و تلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش « فما زال و هو ساجد يدعو الله بهذا الدعاء، فلما انصرف قلت: جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا، و الله لقد تمنيت اني كنت زرته و لم أحج، فقال لي: ما أقر بك منه، فما الذي يمنعك من زيارته، ثم قال: يا معاوية لم تدع ذلك، قلت: لم أدر أن الامر يبلغ هذا كله قال: يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض يا معاوية لا تدعه، فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمني أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك و سوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله و علي و فاطمة و الأئمة عليهم السلام، أما تحب أن تكون غدا ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى و يغفر له ذنوب سبعين سنة، أما تحب أن تكون غدا ممن تصافحه الملائكة، أما تحب أن تكون غدا فيمن يخرج و ليس له ذنب فيتبع به، أما تحب أن تكون غدا ممن تصافح رسول الله صلى الله عليه وآله؟ ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب نحوه.

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن مئيل الدقاق وغيره من الشيوخ، عن أحمد بن ابي عبدالله عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابي ايوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد

(٨) يب ج ٢ ص ١٤، الفقيه ج ١ ص ١٨٣، المجالس ص ٨٧ (م ٢٩)، المقنعة ص ٧٣ في الفقيه و المجالس: فان زيارته يدفع الهدم و الفرق و الحرق و اكل السبع، و زيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل.

في الرزق ، ويمد في العمر و يدفع مدافع السوء ، وإتيانه مفترض على كل مؤمن  
يقرّ له بالامامة من الله . . . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال  
نحوه إلا أنه قال : وزيارته مفترضة . . . ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن  
عن الصفار ، عن احمد بن ابي عبدالله ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

٩- وبإسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبدالله ، عن الحسين بن  
علي بن زكريا ، عن الهيثم بن عبدالله ، عن الرضا علي بن موسى ، عن أبيه عليه السلام  
قال: قال الصادق عليه السلام : إن أيام زائر الحسين بن علي عليه السلام لاتعد من آجالهم  
ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري مثله .

١٠- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت  
أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله ان يؤذن لهم في  
زيارة الحسين عليه السلام ، ففوج ينزل وفوج يعرج . . . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)  
عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن  
عيسى ، عن الحسن بن محبوب نحوه .

١١- وبإسناده عن احمد بن محمد الكوفي ، عن المنذر بن محمد ، عن جعفر بن سليمان  
عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : كنت عند ابي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام  
فدخل رجل من أهل طوس فقال : يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبدالله الحسين  
ابن علي عليه السلام ؟ فقال: من زار قبر الحسين وهو يعلم أنه إمام من قبل الله مفترض  
الطاعة على العباد غفر الله له ماتقدم من ذنبه و ما تأخر ، وقبل شفاعته في خمسين

(٩) يب ج ٢ ص ١٥ ، كامل الزيارات ص ١٣٦ فيه : عن ابي سعيد الحسن بن علي بن زكريا

العدوي البصري عن هيثم بن عبدالله الرمانى . وفيه : لاتحسب من اعمارهم ولا تعد من آجالهم .

(١٠) يب ج ٢ ص ١٦ ، ثواب الاعمال ص ٥٤ فيه : ليس ملك .

(١١) يب ج ٢ ص ٣٧ ، المجالس ص ٣٥٠ (م ٨١) فيه : سبعين مذنبًا . اورد ذيله في ٨٢/٤ .

مذنباً ، و لم يسأل الله عز و جل حاجة عند قبره إلاّ قضاها له الحديث .  
ورواه الصدوق في ( المجالس ) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد  
ابن محمد الكوفي مثله .

١٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمد بن عليّ ، عن  
حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ،  
وعبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
و كَلَّ بالحسين سبعون ألف ملك شعثاً غمراً يصلّون عليه منذ يوم قتل إلى ما شاء الله  
يعني قيام القائم ، ويدعون لمن زاره ، ويقولون : يا ربّ هؤلاء زوّار الحسين افعل  
بهم وافعل بهم . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن أبي حمزة مثله إلاّ  
أنّه قال : يصلّون عليه كلّ يوم شعثاً غمراً ويدعون لمن زاره ، ورواه في ( ثواب الأعمال )  
عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ  
ابن أبي حمزة مثله .

١٣- و باسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما بين قبر  
الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة . ورواه في ( ثواب الأعمال )  
عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين  
ابن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن  
عمّار مثله .

(١٢) يب ج ٢ ص ١٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، ثواب الاعمال ص ٤٩ . رواه ابن قولويه  
في كامل الزيارات ص ١١٩ باسناده عن ابن الوليد ، ونحوه باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن  
وعلي بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، ثواب الاعمال ص ٥٤ . رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص  
١١٤ باسناده عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبدالله ، عن الحسين بن عبيدالله .

١٤- و عنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : موضع قبر أبي عبد الله الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة .

١٥- و عنه ، قال : وقال عليه السلام : موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار مثله وكذا الذي قبله .

١٦- قال : وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراه إذا عبره . ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٧- قال : وقال عليه السلام : من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله عز وجل في أعلى عليين .

١٨- و في ( المجالس و عيون الأخبار ) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن

( ١٥١٤ ) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، نواب الاعمال ص ٥٣ .

( ١٦ ) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، نواب الاعمال ص ٥١ فيه : تجعل ذنوبه جسراً باب داره ثم يعبرها .

( ١٧ ) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .

( ١٨ ) المجالس ص ٧٩ ( م ٢٧ ) ، عيون الاخبار ص ١٦٥ صدر الحديث : قال : دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال لي ، يا بن شبيب أصائم انت ؟ فقلت : لا ، فقال : ان هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربه عزوجل فقال : ( رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ) فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى ، فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزوجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ، ثم قال : يا بن شبيب ان المحرم هو الشهر الذي كان اهل الجاهلية فيما مضى يجرمون فيه الظلم والقتال لحرمة ، فما عرفت هذه الامة حرمة شهره ولا حرمة نبيها ( ص ) ، لقد قتلوا في هذا الشهر ذريته وسبوا نساءه وانتهبوا نعله ، فلا غفرا الله لهم ذلك ابداً ، يا بن شبيب ان كنت باكياً . الى آخر ما يأتي في ٦٦/٥ .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الرّيان بن شبيب ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنه قال له: يا ابن شبيب إن سرك أن تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين ، يا ابن شبيب إن سرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صلى الله عليه وآله فالعن قتل الحسين ، يا ابن شبيب إن سرك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام فقل متى ذكرتهم: ياليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً .

١٩- وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسين بن عليّ السّكري ، عن محمد بن زكريا ، عن أحمد بن عيسى ، عن عمّه محمد بن عبد الله بن حسن ، عن زيد بن عليّ عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين بن عليّ عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر الزيات ، عن قائد الحنّاط ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله . وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس مثله .

٢٠- وعن حمزة بن محمد العلوي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عتيبة بن يعقوب القصب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين

(١٩) المجالس ص ١٤٣ (م ٤٧) فيه : الحسن بن عليّ السّكري و ص ٨٧ ، ثواب الأعمال ص ٤٨ فيه : من زار قبر الحسين . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن أبيه وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل القمي ، عن محمد بن عمر والزيات وباسنادين آخرين في ص ١٣٩ راجعهما .

(٢٠) ثواب الأعمال ص ٤٨ روى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٤٧ حديث عتيبة باسناده عن علي بن الحسين وجماعة مشايخه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن أبي عمير ( والظاهر ان لفظه عن أبيه سقطت عن البين) و حديث ابن مسكان باسناده عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن الحسين الا انه قال : عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام و رواه أيضا باسناد كثيرة في ص ١٤٨ ورواه أيضا باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو والزيات ، عن هارون بن الخارجه عن أبي عبد الله عليه السلام .

عنه عارفاً بحقه كتبته الله في أعلى عليين . وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داود المسترق ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢١- وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن الحسين بن كثير ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انهم يروون ان من زار قبر الحسين ابن علي عليه السلام كانت له حجة و عمرة ، قال : من زاره والله عارفاً بحقه غفر الله له ماتقداً من ذنبه وما تأخر .

٢٢- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ماتقداً من ذنبه وما تأخر .

٢٣- وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن من أتى قبر الحسين عليه السلام ، قال : تعدل عمرة .

٢٤- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : زيارة الحسين عليه السلام تعدل عمرة مقبولة مبرورة .

(٢١) نواب الاعمال ص ٤٨ .

(٢٢) نواب الاعمال ص ٤٨ رواه ابن قولويه أيضاً في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن ابي العباس عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى و في ص ١٤٠ باسناده عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان وفيهما : من أتى قبر الحسين (ع)

(٢٣) نواب الاعمال ص ٤٨ فيه : تعدل حجة و عمرة . رواه ابن قولويه أيضاً في كامل الزيارات ص ١٥٤ باسناده عن أبيه و علي بن الحسين و محمد بن يعقوب جميعاً عن علي بن إبراهيم .

(٢٤) نواب الاعمال ص ٤٨ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٥٥ باسناده عن محمد ابن جعفر ، عن محمد بن الحسين .

٢٥- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن ، عن ابن الجهم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال لي : ما تقول أنت فيه ؟ فقلت : بعضنا يقول حجّة ، و بعضنا يقول : عمرة ، فقال : هي عمرة مبرورة .

٢٦- وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن يحيى بن معمر ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة آلاف ملك شعث غير يبكون الحسين إلى أن تقوم الساعة فلا يأتيه أحد إلا استقبلوه ، ولا يرجع أحد إلا شيعوه ، ولا يمرض إلا عادوه ، ولا يموت إلا شهده .

٢٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن صالح ، عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ما أدنى ما لزوا الحسين عليه السلام ؟ فقال لي : يا عبدالله إن أدنى ما يكون له أن يحفظ في نفسه وماله حتى يردّه إلى أهله ، فإذا كان يوم القيامة كان الله له أحفظ له .

٢٨- و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الرجل ليخرج

(٢٥) نواب الاعمال من ٤٩ فيه : مبرورة مقبولة . و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات من

١٥٥ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى .

(٢٦) نواب الاعمال من ٤٩ ، رواه ابن قولويه في من ١٨٩ باسناده عن محمد بن جعفر عن

محمد بن الحسين . وباسناده عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن

اسماعيل . وباسناده عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن

القاسم ، عن عمر بن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢٧) نواب الاعمال من ٥١ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات من ١٣٣ وفيه : محمد بن

الحسين عن محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن هلال وفيه ، كان الله العاقظ له .

(٢٨) نواب الاعمال من ٥١ أخرجه عن كامل الزيارات في ٤١/٢ .

إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة لذنوبه ، ثم لم يزل  
يقدر بكل خطوة حتى يأتيه ، فإذا أتاه ناجاه الله وقال : عبدي سلني أعطك ،  
وادعني أجبك ، اطلب شيئاً أعطك ، سلني حاجة اقضها لك ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام  
وحق علي الله أن يعطي ما بذل .

٢٩- وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن  
أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول : ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة وإنه لينزل من السماء كل مساء سبعون  
ألف ملك يطوفون بالبيت ليطلبهم حتى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله  
فسلموا عليه ، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين علي عليه السلام فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر  
الحسن فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسين فيسلمون عليه ، ثم يعرجون إلى السماء  
قبل أن تطلع الشمس ، ثم تنزل ملائكة النهار سبعون ألف ملك فيطوفون  
بالبيت الحرام نهارهم حتى إذا دنت الشمس للغروب انصرفوا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله  
فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر  
الحسن فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسين فيسلمون عليه ، ثم يعرجون إلى  
السماء قبل أن تغيب الشمس .

٣٠- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد  
ابن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة أين قبور  
الشهداء ؟ فقال : أليس أفضل الشهداء عندكم الحسين ؟ أما الذي نفسي بيده إن  
حول قبره أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة .

٣١- و عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن

(٢٩) نواب الاعمال ص ٥٤ .

(٣٠) نواب الاعمال ص ٥٥ .

(٣١) نواب الاعمال ص ٥٥ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن أبي

العباس الكوفي ، عن محمد بن الحسين . وباسناده عن أبيه وجماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله  
عن محمد بن الحسين .



أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الحسين بن علي عليه السلام: أنا قتيل العبرة، قتلت مكروباً وحقيق على الله أن لا يأتيني مكروب إلا رده الله إلى وقلبه أهله مسروراً.

٣٢- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا عليه السلام عن أبيه، قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام، فقال: أخبرني أبي عليه السلام أن من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له في عليين، ثم قال: إن حول قبره سبعين ألف ملك شعناً غبراً يبكون عليه إلى يوم القيامة.

٣٣- الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطيب الحسين بن محمد، عن أحمد بن مازن، عن القاسم بن سليمان، عن بكر بن هشام، عن إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول: إن الحسين بن علي عليه السلام عند ربّه عزّ وجلّ ينظر إلى موضع معسكره ومن حلّه من الشهداء معه، وينظر إلى زوّاره وهو أعرف بهم وبأسمائهم وأسماء آبائهم ودرجاتهم ومنزلتهم عند الله عزّ وجلّ من أحدكم من ولده، وإنّه ليرى من سكنه فيستغفر له ويسأل آبائه عليهم السلام أن يستغفروا له، ويقول: لو يعلم زائري ما أعدّ الله له لكان فرحاً أكثر من غمّه، وإن زائره لينقلب وما عليه من ذنب.

٣٤- وعن أبيه، عن ابن خنيس، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن محمد بن معقل عن محمد بن أبي الصهبان، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن كرام الخثعمي عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وجعفر بن محمد عليه السلام يقولان: إن الله عوض الحسين عليه السلام من قتله أن الإمامة من ذريته والشفاء في ترتبه، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا

(٣٢) عيون الاخبار ص ٢٠٩ .

(٣٣) امالي ابن الشيخ ص ٣٤ فيه : ليرى من يبكيه . وفيه : أكثر من جزعه .

(٣٤) امالي ابن الشيخ ص ٢٠١ .

تعدّ أيام زائريه جائياً وراجعا من عمره .

٣٥- وعن أبيه ، عن المقيد ، عن الجعابي ، عن الحسين بن محمد بن بشر ، عن علي بن الحسين بن عبيد ، عن إسماعيل بن أبان ، عن أبي مريم ، عن حمران بن أعين قال : زرت الحسين عليه السلام فلما قدمت قال لي أبو جعفر عليه السلام ابشري يا حمران فمن زار قبور شهداء آل محمد عليهم السلام يريد بذلك صلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمته

٣٦- الفضل بن الحسن الطبرسي في ( صحيفة الرضا عليه السلام ) عن آبائه عن أبي جعفر عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله في عليين ثم قال : إن حول قبره سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يبكون عليه إلى أن تقوم الساعة

٣٧- جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن محمد بن الحسن ، عن الصّغار عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إسماعيل بن زيد ، عن عبدالله الطّحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مامن أحد يوم القيامة إلاّ وهو يتمنى أنّه زار الحسين بن عليّ لما يرى لما يصنع بزوار الحسين بن عليّ من كرامتهم على الله .

٣٨- و عن صالح الصيرفي ، عن عمران الميثمي ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سرّه أن يكون على موائد نور يوم القيامة فليكن من زوار الحسين بن عليّ عليهما السلام .

٣٩- وعن علي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه جميعاً ، عن محمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي خالد ، عن أبي أسامة ،

(٣٥) امالى ابن الشيخ ص ٢٦٤ فيه : جاءني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام ، وعمر بن عبدالله ابن علي فقال لي أبو جعفر (ع) . أخرجه أيضاً في ٢/٢٢ .

(٣٦) صحيفة الرضا ص ٣٦ .

(٣٧) كامل الزيارات ص ١٣٥ فيه : أحمد بن محمد بن عيسى . وفيه : مما يصنع .

(٣٨) كامل الزيارات ص ١٣٥ فيه : علي موائد النور .

(٣٩) كامل الزيارات ص ١٣٧ فيه : أبي خالد ذي الشامة .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يكون في جوار نبيّه وجوار عليّ وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين عليه السلام.

٤٠ - وعن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين ومجّد بن الحسن كلّهم ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عن صندل ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لزوار الحسين بن عليّ عليه السلام يوم القيامة فضلا على الناس ، قلت : وما فضلهم ؟ قال : يدخلون الجنة قبل الناس بأربعين عاماً وسائر الناس في الحساب .

٤١ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن إبراهيم بن يحيى ، عن أبيه يحيى بن أبي البلاد قال : سألت الرضا عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام فقال : ماتقولون انتم ؟ قلت : تعدل حجة وعمرة قال : عمرة مبرورة .

٤٢ - و عن عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن زيارة الحسين قال : تعدل عمرة .

٤٣ - وعن أبيه ومجّد بن عبد الله الحميريّ ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن محمد ، عن سنان قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن زيارة قبر الحسين تعدل عمرة مبرورة مستقبلة .

٤٤ - و عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام في زيارة الحسين قال : تعدل عمرة .

(٤٠) كامل الزيارات ص ١٣٧ فيه : عبد الله بن زرارة . وفيه : وسائر الناس في الحساب والوقف .

(٤١) كامل الزيارات ص ١٥٥ .

(٤٢) كامل الزيارات ص ١٥٥ فيه : زيارة قبر الحسين عليه السلام أى شىء فيه من الفضل .

(٤٣) كامل الزيارات ص ١٥٥ فيه : متقبلة وهو الصحيح .

(٤٤) كامل الزيارات ص ١٥٥ فيه : زيارة قبر الحسين عليه السلام أى شىء فيه من الفضل .

٤٥ - وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى ، عن  
العمر كني ، عن رجل عن بعضهم عليه السلام قال: أربع عمر تعدل حجة وزيارة قبر الحسين  
عليه السلام تعدل عمرة .

٤٦ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ،  
عن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر الحسين كتب الله له حجة مبرورة .

٤٧ - و عن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن المغيرة ، عن  
عباس بن عامر ، عن عبدالله بن عبيد الأنباري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت  
الحج ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين عليه السلام فانها تكتب لك حجة ، وإذا أردت العمرة  
و لم يتهيأ لك فائت قبر الحسين عليه السلام فانها تكتب لك عمرة ، و عن محمد بن  
الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن  
الحكم ، عن عبدالكريم بن حسان ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٤٨ - محمد بن إبراهيم النعماني في (الغيبة) عن عبدالواحد بن عبدالله ، عن محمد  
ابن جعفر ، عن أبي جعفر الهمداني ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ،

(٤٥) كامل الزيارات ص ١٥٥ .

(٤٦) كامل الزيارات ص ١٥٦ فيه : محمد بن جعفر وهو الرزاز . وفيه : من اتى قبر الحسين .

(٤٧) كامل الزيارات ص ١٥٦ في الحديث الاول : قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت

فداك انه ليس كل سنة يتهيأ لي ما اخرج به الى الحج فقال : اذا . و في الثاني : قال : قلت

لابي عبدالله «ع» ما يقال : ان زيارة قبر ابي عبدالله الحسين «ع» تعدل حجة و عمرة ، فقال : انما

الحج والعمرة ههنا ، ولو ان رجلا اراد الحج ولم يتهيأ له فاتاه كتب الله له حجة ، و لو ان رجلا

اراد العمرة ولم يتهيأ له فاتاه كتب الله له عمرة . و روى الثاني ايضا في ص ١٥٨ باسناده عن جعفر

ابن محمد بن ابراهيم بن عبدالله بن موسى بن جعفر ، عن عبدالله بن أحمد بن نهيك ، عن ابن ابي عمير .

(٤٨) غيبة النعماني ص ١٦٨ والحديث طويل رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١١٩

باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن خاله محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن

سعدان . اقول لعل الصحيح : الاستيذان مكان الاستيمار كما تقدم .

عن عمر بن أبان الكلبي ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : وأربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين لم يؤذن لهم في القتال فرجعوا في الاستيثار فهبطوا وقد قتل الحسين عليه السلام فهم عند قبره شعث غير يبكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له : منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه ، ولا يمرض إلا عادوه ، ولا يموت إلا صلوا عليه ، واستغفروا له بعد موته أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه وقد روى ابن قولويه في (المزار) أحاديث كثيرة جداً في ثواب زيارة الحسين عليه السلام وكذا غيره .

### ٢٨ - باب كراهة ترك زيارة الحسين (ع)

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسين بن محمد بن علان ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن يزيد ، عن علي بن الحسن عن عبد الرحمان بن كثير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم .

٢- و عنه ، عن علي بن حبشي بن قوتي ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل السلمي ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على

تقدم ما يدل على ذلك في ذيل ٤٢/١٧ من وجوب الحج وهنا في ١٤١٠-١٤٢٥/٢ وفي ٢٥/٢ وب ٢٦/٣ و ٢٩/٢ و ٣٠/٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٨ و ما بعده وفي ب ٨٠ . راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٩ و ٩١ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ و ١١٧ . و روى ابن قولويه في كامل الزيارات رواية أخرى تدل عليه .

### باب ٣٨ - فيه ٢١ حديثاً :

(١) ب ج ٢ ص ١٤ .

(٢) ب ج ٢ ص ١٥ رواه ابن قولويه واخرج المصنف قطعة منه في ٥٨/٢ .

ذلك؟ قال: إنه قد عرق رسول الله ﷺ وعقنا واستخف بأمرين: بأمر هوله، و من زاره كان الله له من وراء حوائجه، وكفى ما أهمته من أمر دنياه، وإنه يجلب الرزق على العبد، ويخلف عليه ما ينفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد محيت من صحيفته، فإن هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته، وفتح له باب إلى الجنة فيدخل عليه روحها حتى ينشر، وإن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه، ويجعله بكل درهم ألفه عشرة آلاف درهم، وادخر ذلك له، فإذا حشر قيل له: لك بكل درهم عشرة آلاف درهم إن الله نظر لك فذخرها لك عنده.

٣- وعنه، عن محمد بن همام، عن علي بن محمد بن رباح أن محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن ميمون السائغ قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا علي بلغني أن أناساً من شيعتنا تمر بهم السنة والستين وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليه السلام قلت: إنني لأعرف أناساً كثيراً بهذه الصفة، فقال: أما والله لحظهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد ﷺ في الجنة تباعدوا، قلت: فإن أخرج عنه رجلاً يجزي ذلك عنه؟ قال: نعم وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخير له عند ربه.

٤- و باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعته يقول: من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولاً، ولو قلت: إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً، وذلك أنكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في أعماركم، ويزيد في أرزاقكم، وإن أتركت زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم، فتنافسوا في زيارته

(٣) يب ج ٢ ص ١٥ أخرجه مفصلاً عن كامل الزيارات في ٧٤/٨.

(٤) يب ج ٢ ص ١٥، كامل الزيارات ص ١٥١.

ولا تدعوا ذلك، فإن الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وآله وعند علي و عند علي و عند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين . و رواه ابن قولويه في (المزار) مثله .

٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المعز ، عن غنبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الإيمان ، منتقص الدين إن أدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها .

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : زوروه يعني الحسين ولا تجفوه ، فإنه سيّد الشهداء ، وسيّد شباب أهل الجنة .

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عمّ بن حدّثه ، عن عبد الله بن وضّاح ، عن داود الحماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يزر قبر الحسين عليه السلام فقد حرم خيراً كثيراً ونقص من عمره سنة .

٨ - وبالإسناد عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبد الملك الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدع زيارة الحسين بن علي عليه السلام ومر أصحابك بذلك يمدّ الله في عمرك ، ويزيد في رزقك ، ويحييك الله سعيداً ، ولا تموت إلا شهيداً ، ويكتبك سعيداً .

(٥) يب ج ٢ ص ١٥ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٩٣ بإسناده عن محمد بن الحسن . وفيه : وان دخل الجنة كان دون المؤمنين في الجنة .

(٦) ثواب الأعمال ص ٥٥ رواه ابن قولويه أيضاً في كامل الزيارات ص ١٠٩ بإسناده عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل .

(٧) كامل الزيارات ص ١٥١ .

(٨) كامل الزيارات ص ١٥٢ فيه : أبي وجماعة مشايخي عن سعد .

٩- وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عمّن حدّثه ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي ناب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال : نعم تعدل عمرة ، ولا ينبغي التخلف عنه أكثر من أربع سنين .

١٠- وعن الحسن بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منتهق الإيمان منتهق الدين .

١١- وعنه ، عن أبيه ، وعلي بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن سيف بن عميرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام وهو يزعم أنّه لنا شيعة حتّى يموت فليس هو لنا بشيعة وإن كان من أهل الجنّة فهو ضيفان أهل الجنّة .

١٢- وبالإسناد عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : من كان لنا محباً فليرغب في زيارة قبر الحسين ، فمن كان للحسين عليه السلام محباً زوّاراً عرفناه بالحبّ لنا أهل البيت ، و كان من أهل الجنّة ، و من لم يكن للحسين عليه السلام زوّاراً كان ناقص الإيمان .

١٣- وعن أبيه ، و جماعة من مشايخه ، عن أحمد بن إدريس ، عن العمر كمي عمّن حدّثه ، عن صندل ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته

(٩) كامل الزيارات ص ١٥٦ فيه . ابى رباب (رتاب خل) اخرج مرسل في ٧٤/١٣ .

(١٠) كامل الزيارات ص ١٩٣ ذيله : وان دخل الجنة كان دون المؤمنين في الجنة .

(١١) كامل الزيارات ص ١٩٣ .

(١٢) كامل الزيارات ص ١٩٣ صدره : قال : سمعته يقول : من اراد ان يعلم انه من اهل الجنة

فيعرض حبنا على قلبه فان قبله فهو مؤمن ومن كان اه .

(١٣) كامل الزيارات ص ١٩٣ .



عمّان ترك الزيارة زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة فقال : هذا رجل من أهل النار .

١٤- وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عمّان حدثه ، عن علي بن ميمون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن أحدكم حجّ ألف حجّة ثمّ لم يأت قبر الحسين بن علي عليه السلام لكان قد ترك حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عن ذلك فقال : حق الحسين عليه السلام مفروض على كل مسلم .

١٥- وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن عبد الله الأصم . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث طويل ) أنّه أتاه رجل فقال : هل يزار والدك ؟ قال : نعم ، قال : فما لمن زاره ؟ قال : الجنة ان كان يأتّم به ، قال : فما لمن تركه رغبة عنه ؟ قال : الحسرة يوم الحسرة .

١٦- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم بينكم وبين الحسين ؟ قلت : ست وعشرون فرسخاً ، قال له : أو ما تأتونه ؟ قلت : لا ، قال : ما أجفاكم .

١٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن الفضل ، عن رجل ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت ( له ) : ما تقول في زيارة الحسين عليه السلام ؟ فقال : زره ولا تجفوه فإنّه سيد الشهداء الحديث .

(١٤) كامل الزيارات ص ١٩٤ .

(١٥) كامل الزيارات ص ١٢٣ و١٩٤ . أورد حكم الصلاة في ج ٢ في ٢٦٧ من مكان المصلى ويأتي تمامه في ٤٢١ .

(١٦) كامل الزيارات ص ٢٩٠ فيه : ستة عشر فرسخاً .

(١٧) كامل الزيارات ص ٢٩٠ فيه ، زره ولا تجفوه . وفي بعض النسخ توسط علي بن الحكم بين موسى بن الفضل والرجل . وفي ذيله : وسيد شباب أهل الجنة وشبيه يحيى بن زكريا وعليهما بكت السماء والأرض . أخرجه عن قرب الاسناد في ٤٥/١٥ .

١٨- و عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنّان بن سدير قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال لرجل من أهل الكوفة : تزور الحسين كل جمعة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل شهر ؟ قال : لا ، قال : ففي كل سنة ؟ قال : لا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنك لمحروم من الخير الحديث .

١٩- وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أجفاكم يافذيل لاتزورون الحسين ، أما علمت أن أربعة آلاف ملك شعنا غبراً يبكونه إلى يوم القيامة .

٢٠- وبالاسناد عن حمّاد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام ؟ قلت : ستة عشر فرسخاً قال : ما تأتونه؟ قلت : لا ، قال : ما أجفاكم .

٢١- و عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عجباً لأقوام يرعمون أنفسهم شيعة لنا يقولون : إن أحدهم يمرّ به دهره لا يأتي قبر الحسين جفاً منه وتهاونا وعجزاً وكسلاً ، أما والله لو يعلم ما فيه من الفضل ما تهاون ولا كسل ، قلت : وما فيه من الفضل ؟ قال : فضل وخير كثير أمّا أول ما يصيبه أن يغفر له ما مضى من ذنوبه ، ويقال له استأنف العمل . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(١٨) كامل الزيارات ص ٢٩١ أورده بتمامه في ج ٢ في ٤٤/٢٢ من المساجد .

(١٩) كامل الزيارات ص ٢٩٢ .

(٢٠) كامل الزيارات ص ٢٩٢ فيه : أو سبعة عشر فرسخاً .

(٢١) كامل الزيارات ص ٢٩٢ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٣٧/٧ و يأتي ما يدلّ عليه في ٤٠/٥ .

## ٣٩ - باب استحباب زيارة النساء الحسين (ع) وسائر الأئمة ولو من

سفر بعيد .

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي داود المسترق ، عن أم سعيد الأحمسية قالت : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وقد بعثت من يكتري لي حماراً إلى قبور الشهداء ، فقال : ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء ؟ قلت : و من هو ؟ قال : الحسين عليه السلام ، قالت : قلت : و ما لمن زاره ؟ قال عليه السلام : حجة و عمرة مبرورة ، و من الخير كذا و كذا ثلاث مرات بيديه .

٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن أم سعيد الأحمسية قالت : جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فجاءت الجارية فقالت : قد جئتك بالدابة ، فقال : يا أم سعيد أي شيء هذه الدابة ، أين تبغين تذهبين ؟ قلت : أزور قبور الشهداء ، فقال : ما أعجبكم يا أهل العراق ، تأتون الشهداء من سفر بعيد ، و تتركون سيد الشهداء لا تأتونهم ؟ قالت : قلت له : من سيد الشهداء ؟ قال : الحسين بن علي ؟ قلت انسي امرأة ، فقال : لا بأس لمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره ، قالت : قلت : أي شيء لنا في زيارته ؟ قال : تعدل حجة و عمرة و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامها و خير منها ، قالت : وبسط يده وضمها ثلاث مرات ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين و كذا الذي قبله .

٣ - و عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داود المسترق ،

## باب ٣٩ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) كامل الزيارات من ١٠٩ ، نواب الاعمال من ٥٥ .  
 (٢) كامل الزيارات من ١١٠ ، نواب الاعمال من ٥٥ .  
 (٣) كامل الزيارات من ١٢٢ .

عن أم سعيد الأحمسية، قالت: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أم سعيد تزورين قبر الحسين عليه السلام؟ قالت: قلت: نعم، قال: يا أم سعيد زوريه فإن زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء. أقول: وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق بأسانيد كثيرة، وقد تقدم ما يدل على ذلك عمومًا ويأتي ما يدل عليه.

#### ٤٠ - باب استحباب تكرار زيارة الحسين (ع) بقدر الامكان

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق على الغني أن يأتي قبر الحسين بن علي عليه السلام في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة.

٢- وعنه، عن محمد بن الحسين بن سفر جلة الكوفي، عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران، عن محمد بن منصور، عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم الشيباني، عن أبي الجارود قال: قال لي أبو جعفر: كم بينك وبين قبر أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: قلت: يوم وشي، فقال: لو كان مني على مثل الذي هو منكم لآتخذناه هجرة.

٣- وعنه، عن الحسين بن محمد بن غيلان، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن محمد بن يزيد المتوكل، عن أحمد بن الفضل، عن علي بن يحيى عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من

روى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق بالفاظ مختلفة راجع من ١٥٩ و ١٩٨ و ١١٠ .  
تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ٣٧ و ٣٨ ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .

#### باب ٤٠ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) يب ج ٢ ص ١٤ أخرجه عن كامل الزيارات في ٧٤/٤ وفيه: أبي ناب .
- (٢) يب ج ٢ ص ١٦ فيه: حارث بن الحسين .
- (٣) يب ج ٢ ص ١٦ .

أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات أمن من الفقر .

٤ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب ؟ قال له : من الثواب ثواب مائة ألف شهيد ، ومثل شهداء بدر .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن عامر بن كثير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : كم بينك وبين الحسين عليه السلام ؟ قلت : يوم للراكب وبعض يوم للماشي ، قال : أفنأتيه كل جمعة ؟ قال قلت : ما آتيه إلا في الحين قال : ما أجفاك ، أما لو كان قريباً منّا لاتخذناه هجرة أى تهاجرنا إليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٤١ - باب استحباب المشى الى زيارة الحسين (ع) وغيره .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، و محمد بن يحيى و عبدالله بن جعفر و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن الحسن بن علي

(٤) يب ج ٢ ص ١٧ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات من ١٨٣ وفيه : أحمد بن إدريس ، عن العركي ، عن صندل .

(٥) ثواب الاعمال ص ٥٠ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات من ٢٩٣ بإسناده عن جماعة مشايخه عن أحمد بن إدريس وبإسناده عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ناجية . وفيه : أى تهاجر اليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥/١ وفي ب ٣٧ و ٣٨ ، ويأتي ما يدل على ذلك في الابواب اللاحقة باطلاقاتها وفي ٥٣/٣ وب ٦٣ و ٧٤ بالتصريح .

#### باب ٤١ - فيه ٦ احاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٤ ، ثواب الاعمال ص ٥١ ، كامل الزيارات من ١٣٢ فيهما : الحسن بن

ابن « أبي خ » عثمان ، عن عبد الجبار النهأوندي ، عن أبي إسماعيل ، عن الحسين بن علي بن نويرة بن أبي فاختة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام إن كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة ، وخطب بها عنه سيئة ، وإن كان راكباً كتب الله له بكل حافر حسنة ، وخطب عنه بها سيئة ، حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين ، وإذا قضى مناسكته كتبه الله من الفائزين ، حتى إذا أزد الانصراف أتاه ملك فقال له : أنا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك : استأنف فقد غفر لك ماضى . ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أحمد ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن الحسن بن علي بن « أبي خ » عثمان نحوه . جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه ، وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبد الله وباقي السند مثله .

٢- وعن أبيه ، عن سعد و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الرجل ليخرج إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة ذنبه ، ثم لم يزل يقدر بكل خطوة حتى يأتيه ، فإذا أتاه ناجاه الله فقال : عبدي سلمني اعطك ادعني أجبك الحديث .

٣- وعن علي بن الحسين بن بابويه وجماعة عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن جابر المكفوف ، عن

---

علي بن أبي عثمان وفيها : عن أبي سعيد عن الحسين بن نويرة بن أبي فاختة و ترك في التهذيب والكامل : قوله : وأن كان راكباً الى قوله : سيئة . وفيه : كتبه الله من الصالحين . وفي الكامل : ان رسول الله (ص) يقرئك .

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٢ ذيله : اطلب مني اعطك ، سلمني حاجة اقسمها لك . قال : قال

أبو عبد الله عليه السلام : وحق على الله ان يعطى ما بذل . أخرجه عن نواب الاعمال في ٣٧/٢٨ .

(٣) كامل الزيارات ص ١٣٣ و ٢٢١ .

أبي الصّامت قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة ، ومحى عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة ، فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلّق نعليك ، وامش حافياً ، وامش مشي العبد الذليل ، فإذا أتيت باب الحاير فكبّر أربعاً ، ثم امش قليلاً ، ثم كبّر أربعاً ، ثم أتت رأسه فقف عليه فكبّر أربعاً ، وصلّ عنده وسلّ الله حاجتك .

٤ - وعن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن رجل عن عليّ بن ميمون الصّائغ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا عليّ زر الحسين ولا تدعه قلت : ما لمن زاره من الثواب ؟ قال : من أتاه ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة ، وترفع له درجة ، ثم ذكر حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً .

٥ - وعن أبيه ، عن سعد و الحميري عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد العظيم الحسنيّ ، عن الحسين بن الحكم النخعي ، عن أبي حماد الأعرابي عن سدير الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال : ما أتاه عبد فخطا خطوة إلا كتب الله له حسنة ، وخط عنه سيئة .

٦ - وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن بشير ، عن أبي سعيد القاضي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في غرفة له فسمعتة يقول : من أتى قبر الحسين ماشياً كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويمنعها عتق رقبة من ولد إسماعيل الحديث .

(٤) كامل الزيارات ص ١٣٣ .

(٥) كامل الزيارات ص ١٣٤ فيه : قال : كنا عند أبي جعفر عليه السلام فذكر فني قبر الحسين عليه السلام فقال له أبو جعفر عليه السلام .

(٦) كامل الزيارات ص ١٣٤ فيه : في غريفة له وعنده مرازم . أورد ذيله في ١ / ٣٨ في كامل الزيارات روايات أخرى تدل عليه . راجعه .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث المشي في الحج .

#### ٤٢ - باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين (ع)

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن الأصم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث طويل ) أنه قال له رجل هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلى عنده ، وقال : يصلى خلفه ولا يتقدم عليه ، قال : فما لمن أتاه ؟ قال : الجنة إن كان يأتيهم به قال : فما لمن تركه رغبة عنه ؟ قال : الحسرة يوم الحسرة ، قال : فما لمن أقام عنده ؟ قال : كل يوم بألف شهر ، قال : فما لمن للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده ؟ قال : كل درهم بألف درهم ، قال : فما لمن مات في سفره ؟ قال : تشييعه الملائكة وتأتيه بالحنوط والكسوة من الجنة وتصلى عليه ، وذكر ثواب جزيلاً إلى أن قال : «فما لمن صلى عنده؟ قال : من صلى عنده ركعتين لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، قال : فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم أتاه ؟ قال : إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقط عنه ذنوبه كيوم ولدته أمه قال : فما لمن تجهز إليه ولم يخرج لعلته تصيبه ؟ قال : يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل أحد من الحسنات ويخلف عليه أضعاف ما أنفق الحديث ، وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم .

تقدم ما يدل على استحباب المشي الى زيارة أمير المؤمنين عليه السلام في ٢٣/٣ وأحاديث المشي الى الحج تقدم في ب ٣٢ من وجوب الحج و ذبله .

#### باب ٤٣ - فيه حديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٢٣ فيه : وتصلى عليه اذكفن وتكفنه فوق اكفانه وتفرش له الربيعان تحته ، وتدفع الارض متى تصور من بين يديه مسيرة ثلاثة اميال ومن خلفه مثل ذلك ، وعند رأسه مثل ذلك ، وعند رجليه مثل ذلك ، ويفتح له باب من الجنة الى قبره ويدخل عليه روحها وربحائها حتى تقوم الساعة ، قلت : فما لمن صلى اه ذبل الحديث طويل يطول ذكره وتقدمت قطعة منه في ٣٨/١٥ وتأتى قطعة في ٥٨/٣ .



أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٤٣ - باب استحباب سكنى الكوفة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن المعلّى ، عن إسحاق بن داود قال : أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : إنّي قد ضربت على كل شيء لي من فضة وذهب وبعث ضياعي ، فقلت : أنزل مكة ، فقال : لا تفعل إن أهل مكة يكفرون بالله جهرة . فقلت : ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : هم شرّ منهم ، قلت : فأين أنزل؟ قال : عليك بالعراق الكوفة فإن البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا ، وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط ولا ملهوف إلا فرّج الله عنه .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٤٤ - باب وجوب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن الحسن بن ميثيل والصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٨/٣ ولم نجد فيما يأتي غير رواية هشام المذكور ، ويحتمل انه اشار الى ٥٨/٤ راجعه . ويأتي في ذيل ٧٤/٨ .

### باب ٤٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٥ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٦ راجع ب ٤٠ و ٣٤ . وتقدم ما يدل على سكنى القرى في ١ و ٢٧/٦ .  
ويأتي في ٧١/٢ من آداب زائر الحسين عليه السلام ان لا يتخذ المشهد وطنا .

### باب ٤٤ - فيه ٥ احاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٢١

أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن إتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالإمامة من الله عز وجل .

٢- وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين و محمد بن الحسن كلهم ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبدالله بن موسى ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن لكل امام عهداً في عنق أوليائه وشيعته ، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم .  
وعن محمد بن يعقوب عز. أحمد بن إدريس مثله .

٣- و عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمان بن كثير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لو أن أحدكم حج دهره ولم يزر الحسين عليه السلام لكان تاركا حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لأن حق رسول الله صلى الله عليه وآله فريضة من الله واجبة على كل مسلم .

٤- وعن أبيه وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبدالله و محمد بن يحيى و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن إتيانه يزيد في الرزق ، ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء ، وإتيانه مفروض على كل مؤمن يقر للحسين بالإمامة من الله .

٥ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن الصادق عليه السلام قال : زيارة الحسين ابن علي عليه السلام واجبة على كل من يقر للحسين بالإمامة من الله عز وجل .  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) كامل الزيارات ص ١٢٢ فيه : وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء . وفي ذيله : فمن

زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أمتهم شفعا لهم يوم القيامة . أخرجه عن كتب في ٢/٥ .

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٢ فيه : لان حق الحسين .

(٤) كامل الزيارات ص ١٥١ فيه : مفترض .

(٥) الارشاد ص ٢٦٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٨ فتأمل وفي ٣٩/٣ .

## ٤٥- باب استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على الحج والعمرة المندوبين

١- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر ابن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : ومن زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة مقبولة ، وغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد الله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجّاج عن يونس بن عبد الرحمن ، عن قدامة بن مالك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء ، فلا يبقى عليه دنس ، ويكتب الله له بكل خطوة حجة ، وكل ما رفع قد ما عمرة . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل .

٣- و باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن المختار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة ، وأفضل من عشرين عمرة وحجة . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن

## باب ٤٥ - فيه ٢٣ حديثاً :

(١) أمالي ابن الشيخ ص ١٣٤ تقدم صدره في ٢٣/١ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٥ ، المقنعة ص ٧٣ .

(٣) يب ج ٢ ص ١٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، ثواب الأعمال ص ٥٢ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦١ باسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد و باسناده عن محمد بن يعقوب .

الصفار مثله .

٤ - وعنه ، عن الحسن بن محمد ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يزيد ، عن أحمد بن الفضل ، عن علي بن معمر ، عن بعض أصحابنا ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن فلانا أخبرني أنه قال لك : إنني حججت تسع عشرة حجة و تسع عشرة عمرة ، فقلت له : حج حجة أخرى ، و اعتمر عمرة أخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ، فقال : أيما أحب إليك أن تحج عشرين حجة أو تعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام ؟ فقلت لا بل أحشر مع الحسين عليه السلام قال : فزر أبا عبد الله عليه السلام .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن علي بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمر فقال : أين يريد هؤلاء ؟ قلت : قبور الشهداء ؟ قال : فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب ؟ فقال رجل من العراق : وزيارته واجبة ؟ قال : زيارته خير من حجة و عمرة و حجة و عمرة حتى عد عشرين حجة و عمرة ، ثم قال : مبرورات مقبولات قال : فوالله ما قدمت حتى أتاد رجل فقال (له) : إنني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال : هل زرت قبر الحسين ؟ قال : لا ، قال : لزيارته خير من عشرين حجة . ورواه الصدوق في (نواب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد ابن عبد الملك مثله .

(٤) ب ج ٢ ص ١٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، نواب الاعمال ص ٥٢ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٠ . باسناده عن محمد بن جعفر القرشي الكوفي الرزاز عن محمد بن الحسين و في ص ١٦٣ باسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل . وفيهما وفي الكافي : صالح بن عقبة مكان علي بن عقبة .

٦- وبالاسناد عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم فأت قبر ابن رسول الله ﷺ أطيب الطيبين وأطهر الظاهرين وأبر الأبرار فإذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة . محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل مثله .

٧- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن علي بن أبي عثمان ، عن إسماعيل بن عباد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي سعيد المدائني مثله إلا أنه قال : كتب الله لك اثنتين وعشرين عمرة .

٨- وعن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : إن الحسين وكتب الله به أربعة آلاف ملك شعثاً غرباً يبكونه إلى يوم القيامة فقلت له : بأبي أنت وأمتي يروى عن أبيك في الحج ، فقال : نعم حجة وعمرة حتى عد عشرًا .

٩- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن النضر النخعي ،

(٧٠٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، ثواب الاعمال ص ٥٢ و ٤٨ روى ابن قولويه مثل الاول في كامل الزيارات ص ١٦١ باسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيق و مثل الثاني في ص ١٥٤ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين .

(٨) ثواب الاعمال ص ٤٩ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٥٨ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن وفيه : روى عن أبيك الحج والعمرة . و رواه أيضاً في ص ١٦٠ باسناده عن محمد بن الحسن بن علي عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار عن أبي القاسم ، عن القاسم بن محمد .

(٩) ثواب الاعمال ص ٥٢ فيه : الغنمى . وفيه : يكتب . رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٢ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين .

عن شهاب بن عبد ربّه ، أو عن رجل عن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني فقال :  
يا شهاب كم حججت من حجّة ؟ قال : قلت : تسع عشرة ، قال : فقال لي : تمّمها  
عشرين حجّة تكتب لك بزيارة الحسين عليه السلام .

١٠- وعن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن  
الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كم  
حججت ؟ قلت : تسع عشرة ، قال : فقال : أما إنك لو أتمت إحدى وعشرين حجّة  
لكتب لك كمن زار الحسين بن عليّ عليه السلام .

١١- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد  
ابن صدقة ، عن صالح النيليّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى قبر الحسين عليه السلام  
عارفاً بحقّه كان كمن حجّ مائة حجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٢- وبهذا الإسناد عن محمد بن صدقة ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام كتب الله له ثمانين حجّة مبرورة .

١٣- وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد  
ابن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن محمد بن القاسم الحضرمي ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّه قال لأعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين عليه السلام :  
ما ترون في زيارته ؟ قال : إنّنا نرى في زيارته البركة في أنفسنا وأهاليّنا وأولادنا

(١٠) نواب الاعمال ص ٥٢ فيه : لكنك كمن زار . رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات  
ص ١٦٢ باسناده عن أبي العباس عن محمد بن الحسين .  
(١١ و ١٢) نواب الاعمال ص ٥٢ رواهما ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ١٦٢ باسناده  
عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله .

(١٣) نواب الاعمال ص ٥٢ فيه : موسى بن القاسم الحضرمي وهو الصحيح ، رواه ابن قولويه  
أيضا في كامل الزيارات ص ١٦٣ باسناده عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن الحسين . وفيه أيضا  
موسى بن القاسم الحضرمي صدر الحديث : قال : ورد أبو عبد الله عليه السلام في أول ولاية أبي جعفر  
نزل النجف فقال : يا موسى اذهب الى الطريق الاعظم فقف على الطريق فانظر فانه سيحييك

وأموالنا و معائشنا و قضاء حوائجنا قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أفلا أزيدك من فضله فضلا يا أخا اليمن ؟ قال : زدني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : ان زيارة أبي عبد الله عليه السلام تعدل حجة مقبولة « متقبلة خل » زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، فتعجب من ذلك ، فقال له : اي والله و حجبتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، فتعجب فلم يزل أبو عبد الله عليه السلام يزيد حتى قال : ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٤- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن « عن خل » الحسين عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الحسين عليه السلام ذات يوم في حجر النبي صلى الله عليه وآله وهو يلاعبه و يضحكه ، فقالت عائشة : يا رسول الله ما أشد إعجابك بهذا الصبي ؟ فقال لها : وكيف لا أحبه و أعجب به وهو ثمرة فؤادي و قرّة عيني ، أما إن أمّتي ستقتله ، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حججتي قالت : يا رسول الله حجة من حججك ؟ قال : نعم و حججتين ، قالت : حججتين ؟ قال : نعم و أربعاً فلم تزل تزاده

رجل من ناحية القارسية فاذا دنا منك فقل له : ههنا رجل من ولد رسول الله (ص) يدعوك فيجى معك ، قال : فذهبت حتى قمت على الطريق والحر شديد فلم ازل قائماً حتى كدت اعصى وانصرف وادعه اذ نظرت الى شيء مقبل شبه رجل على بعير ، قال : فلم ازل انظر اليه حتى دنا منى ، فقلت له : يا هذا ههنا رجل من ولد رسول الله (ص) يدعوك وقد وصفك لى ، قال : اذهب بنا اليه ، قال : فجئته حتى اتاخ بعيره ناحية قريبا من الخيمة فدعا به ، فدخل الاعرابى اليه ودنوت اليه انا فصرت الى باب الخيمة اسمع الكلام ولا اراهما ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : من اين قدمت ؟ قال : من اقصى اليمن ، قال : فانت من موضع كذا وكذا ، قال : نعم انا من موضع كذا وكذا ، قال : فبما جئت ههنا ؟ قال : جئت زائر الحسين عليه السلام ، فقال : أبو عبد الله «ع» : فجئت من غير حاجة ليس الا الزيارة ؟ قال : جئت من غير حاجة ليس الا ان اصلى عنده وازوره و اسلم عليه وارجع الى اهلى ، قال أبو عبد الله «ع» : وما ترون .

(١٤) المجالس ص ٦٢ فيه العباس بن محمد بن الحسين . وفيه . و بلك و بلك و كيف .

وهو يزيد حتى بلغ سبعين حجّة من حجج رسول الله ﷺ بأعمارها .

١٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد ابن محمد جميعاً عن حنّان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين فأنه بلغنا عن بعضكم أنه قال : تعدل حجّة وعمرة ؟ فقال : ما اصعب هذا الحديث ، ما تعدل هذا كلاًه ، ولكن زوروه ولا تجفوه فأنه سيّد شباب أهل الجنّة وشبيهه يحيى بن زكريا ، وعليهما بكت السماوات والأرض . أقول : هذا محمول على التقيّة أو على الحجّ والعمرة الواجبين ، أو على كون مسافة الزيارة أقرب من مسافة الحجّ .

١٦- عليّ بن محمّد الخزاز في كتاب (الكفاية) عن عليّ بن الحسين ، عن التلعكبري ، عن الحسن بن عليّ بن زكريا ، عن محمد بن إبراهيم بن المنكدر ، عن الحسين بن الهيثم ، عن أفلح ، عن محمد بن كعب ، عن طاووس ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أخبره بقتل الحسين « إلى أن قال : » من زاره عارفاً بحقّه كتب الله له ثواب ألف حجّة و ألف عمرة ، ألا ومن زاره فقد زارني ، و من زارني فكأنما زار الله ، وحقّ على الله أن لا يعذب به بالنار ، ألا وإنّ الاجابة تحت قبته ، والشفاء في تربته ، والأئمة من ولده ، الحديث .

(١٥) قرب الاسناد ص ٤٨ أخرجه عن كامل الزيارات في ٣٨/١٧ .

(١٦) كفاية الاثر ص ٢٩٠ فيه : الحسين بن عليّ بن زكريا العدوي البصري ، عن محمد بن ابراهيم بن المنذر المكي ، عن الحسين بن سعيد بن الهيثم قال : حدثني الاجلح الكندي العدوي قال : حدثني أفلح بن سعيد . صمده : قال : دخلت على النبي (ص) والحسن (ع) على عاتقه والحسين (ع) على فخذه يلثمهما ويقبلهما ويقول : اللهم وال من والاهما وعاد من عاداهما ، ثم قال : يا ابن عباس كاني به وقد خضبت شيبته من دمه ، يدعو فلا يجاب ، و يستنصر فلا ينصر قلت : من يفعل ذلك يا رسول الله ! قال : شرار امتي ما لهم لا انا لهم الله شفاعتى ، ثم قال : يا ابن عباس من زاره هـ . و فيه : وحق الزائر . و ذيله طويل في النص على الائمة الاثني عشر .



١٧- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح النيلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين بن علي عارفاً بحقه كان كمن حج ثلاث حجج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٨- وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقاً ، وتقطعت أنفسهم عليه حسرات ، قلت : وما فيه ؟ قال : من زاره تشوقاً إليه كتب الله له ألف حجة متقبلة ، و ألف عمرة مبرورة ، وأجر ألف شهيد بدر ، وأجر ألف صائم ، و ثواب ألف صدقة مقبولة ، و ثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله ، ولم يزل محفوظاً. الحديث وفيه ثواب جزيل وفي آخره إنّه ينادي مناد: هؤلاء زوار الحسين شوقاً إليه .

١٩- وعن ابيه ، و علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال : تعدل حجة وعمرة .

٢٠- وعن ابيه ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان « أحمد خل » بن سليمان ، عن أبي سعيد ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحججاج ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزيارة إلى قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة من بعد الحجة ، وعمرة من بعد حجة الإسلام .

(١٧) كامل الزيارات : ص ١٤٠ .

(١٨) كامل الزيارات : ص ١٤٢ ذيله يشتمل على نواب واجر جزيل .

(١٩) كامل الزيارات ص ١٥٨ فيه : رجل سأل أبا جعفر «ع» عن زيارة . وفي ذيله : و قال بيده هكذا من الغير يقول : بجميع يديه هكذا .

(٢٠) كامل الزيارات ص ١٥٨ فيه : حمدان بن سليمان النيسابوري أبي سعيد . وفيه : زيارة قبر الحسين «ع» حجة ومن بعد الحجة حجة .

٢١- وبالإسناد عن يونس عن الرضا عليه السلام قال : من زار الحسين فقد حجّ و اعتمر ، قلت : تطرح عنه حجة الاسلام قال : لاهي حجة الضعيف حتى يقوى ويحجّ إلى بيت الله الحرام ( إلى أن قال : ) وإنّ الحسين لأكرم على الله من البيت فأنه في وقت كل صلاة لينزل عليه سبعون ألف ملك شعث غير لاتقع عليهم الذنوب إلى يوم القيامة ، وإنّ البيت يطوفونه سبعون ألف ملك كل يوم .

٢٢- وعن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ زيارة الحسين عليه السلام تعدل خمسين حجة مع رسول الله ﷺ .

٢٣- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر ولا مستنكف ؟ قال : يكتب له ألف حجة مقبولة وألف عمرة مقبولة ، وإن كان شقيماً كتب سعيداً

(٢١) كامل الزيارات ص ١٥٩ في المنقول تقديم وتأخير والصحيح كما في المصدر : إلى بيت الله الحرام ، أما علمت ان البيت يطوف به كل يوم سبعون الف ملك حتى اذا ادركهم الليل صدوا ونزلوا غيرهم فطافوا بالبيت حتى الصباح ، وان الحسين «ع» . ولم يذكر فيه قوله : وان البيت هـ .

(٢٢) كامل الزيارات ص ١٦٣ فيه : أبى و على بن الحسين ، عن سعد ، و فيه : أبى القاسم هارون بن مسلم بن سعدان . الحديث مختصر ، وهو هكذا : قلت لابي عبدالله «ع» ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : يكتب له حجة مع رسول الله (ص) ، قال : قلت له : جعلت فداك حجة مع رسول الله (ص) ؟ قال : نعم و حجتان ، قال : قلت : جعلت فداك و حجتان ؟ قال : نعم و ثلاث ، فما زال يعد حتى بلغ عشرين ، قلت : جعلت فداك عشر حجج مع رسول الله (ص) ؟ قال : نعم وعشرون حجة ، قلت : جعلت فداك وعشرون ؟ فما زال يعد حتى بلغ خمسين فسكت .

(٢٣) كامل الزيارات ص ١٦٤ وروى ابن طاووس في مصباح الزائر كثيرا من الاحاديث السابقة ولم نذكرها لانها مخرجة عن الاصول التي نقل المصنف عنها : وذكر ابن قولويه روايات اخرى لم يذكرها المصنف راجعها .

ولم يزل يخوض في رحمة الله . أقول: وقد روى ابن طاووس في (مصباح الزائر) كثيراً من الأحاديث السابقة والآتية وغيرهما. أهو في معناها، وكذا ابن قولويه في (المزار) وغيرهما، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه .

### ٤٦- باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق

#### والصدقة والجهاد .

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة، وكان كمن حمل على ألف فرس مسرعة ملجمة في سبيل الله . ورواه الشيخ باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان مثله . محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله .

٢- وعن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٦/١٠٢٥ و ٢٦/١٠٢٥ راجع ٢٢- ٤١ و ٢٥ - ٣٧/٤٧ و ب ٣٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ وفي ٥٥/٥ . راجع ب ٥٩ و ٦٣/٢ و ٦٤/٧ و ب ٦٥ و ٦٨ و ٩٠ و ٦٩/١٠ و ٧٤/١٣ و ذيل ٧٩/٣ .

### باب ٤٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، ب ج ٢ ص ١٥ ، ثواب الأعمال ص ٤٩ ، كامل الزيارات ص ١٦٤ والصحيح كما في المصدر: محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين . ورواه ابن قولويه أيضاً باسناده عن أبيه ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار .

(٢) ثواب الأعمال ص ٤٩ ، كامل الزيارات ص ١٦٤ ، رواه ابن قولويه باسناده عن أبي المباس القرشى ، عن محمد بن الحسين وفي ص ١٦٥ باسناده عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل . وفي ص ١٦٦ باسناده عن

فذاك آتى قبر الحسين عليه السلام؛ قال : نعم يا أبا سعيد أئتت قبر ابن رسول الله ﷺ  
أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين ، وأبر الأبرار ، فإذا زرته كتب الله لك عتق خمس  
وعشرين رقبة . ورواه ابن قولويه في (المزار) بعدة أسانيد ، وكذا الذي قبله  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٤٧ - باب استحباب زيارة الحسين و الأئمة عليهم السلام في حال الخوف و الامن .

- ١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن  
أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله  
الأصم ، عن حماد الناب ، عن رومي ، عن زارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :  
ما تقول فيمن زار أباك على خوف ؟ قال : يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر ، وتلقاه  
الملائكة بالبشارة ، ويقال له : لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك .
- ٢- وبالإسناد عن الأصم ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :  
إن قلبي ينازعني إلى زيارة قبر أبيك ، وإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى أرجع  
خوفاً من السلطان و السعاة و أصحاب المصالح ، فقال : يا ابن بكير أما تحب أن  
يراك الله فينا خائفاً ؟ أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظلمه الله في ظل عرشه ؟ وكان

محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن عيسى . وبإسناده عن  
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين .  
تقدم ما يدل على ذلك في ٤١/٦ و ٤٥/١٨ و يأتي ما يدل على ذلك في ٤٩/٤١ و ٦٥  
راجع ٥٩/٨ .

### باب ٤٧ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) كامل الزيارات من ١٢٥ فيه : عبدالله بن حماد البصرى ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ،  
عن حماد ذى الناب .
- (٢) كامل الزيارات من ١٢٥ فيه : انى انزل الارجان وقلبي . وفيه : المسالج بالسين .

يحدثه الحسين عليه السلام تحت العرش ، و آمنه الله من أفزاع يوم القيامة ، يفرع الناس ولا يفرع فان فرع وقرته الملائكة ، وسكنت قلبه بالبشارة .

٣- وعن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية ، فقال : إذا أتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بالقبر فقل : صلّى الله عليك يا ابا عبدالله ، صلّى الله عليك يا ابا عبدالله ، صلّى الله عليك يا ابا عبدالله ، وقد تمت زيارتك .

٤- و بالإسناد الأول عن الأصم ، عن مدلج ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال : قال لي هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟ قلت : نعم علي خوف ووجل ، فقال : ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف و من خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وانصرف بالمغفرة ، وسلّمت عليه الملائكة ، وزاره النبي صلى الله عليه وآله وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتّبع رضوان الله الحديث . اقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٦ أخرجه عن الفقيه والتهذيب في ٥٩/٢ .

(٤) كامل الزيارات ص ١٢٧ فيه : محمد بن مسلم في حديث طويل قال : قال لي أبو جعفر محمد بن علي (ع) . وفيه بعد قوله : النبي : ودعا له . و ذكر ابن قولويه تمام الحديث أيضاً في ص ٢٧٥ ، و ذكر المصنف قطعة منه في ٧٠/١٤ . و ذكر ابن قولويه رواية أخرى تدلّ على ذلك في ص ١٢٦ راجعه .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢/١٠ وفي الابواب المتقدمة باطلاقاتها و يأتي ما يدلّ على ذلك باطلاقه في الابواب اللاحقة . وفي ٨٠/٤ .

## ٤٨ - باب استحباب زيارة الحسين (ع) ولوركب البحر

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد الرزاز ، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن احمد بن بشير السراج ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ومن أتى قبر الحسين عليه السلام في سفينة فتكفت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة .

٢- وعن أبيه ، و علي بن الحسين ، عن سعد ، عن محمد بن احمد بن حمدان ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن ميثم ، عن محمد بن عاصم ، عن عبدالله بن النجار ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : تزورون الحسين وتركبون السفن ، قلت : نعم ، قال : أما تعلم أنها إذا تكفت بكم نوديتم ألا طبتم وطابت لكم الجنة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٤٩ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل

## باب ٤٨ - فيه حديثان :

(١) كامل الزيارات ص ١٣٤ تقدم صدره في ٤١/٦ .

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٥ فيه : محمد بن أحمد بن حمدان القلانسي ، عن محمد بن الحسين المحاربي .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الابواب السابقة ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .

## باب ٤٩ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، ثواب الاعمال ص ٥٠ فيه اختلافات . المجالس ص ٨٧ (م ٢٩) ، الامالي ص ١٢٥ ، يب ج ٢ ص ١٦ ، ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٩ باسناده عن محمد بن جعفر القرشي الرزاز الكوفي عن خاله محمد بن الحسين ترك في التهذيب والكافي والفقيه قوله : قال : ومن اتاه يوم عرفة . الى قوله : فقلت . وفي المصادر غير الكافي : وعشرين غزوة مع نبي مرسل مكان حجة وعمره .

عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهقان قال : قلت لأبي عبد الله : ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال : أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة و عمرة مع نبي مرسل ، أو إمام عادل ، و من أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ، و مائة عمرة ، و مائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ، قال : ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبّلات ، وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ، قال : فقلت له : كيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إلى شبيه المغضب ثم قال : يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسبة ، ولا أعلمه إلا قال : وغزوة « عمرة خل » . ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن عقبة إلا أنه قال : ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبّلات وألف غزوة . ورواه في (ثواب الأعمال وفي المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، ورواه الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن المقيد ، عن الصدوق بالإسناد . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبد المؤمن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن جعفر بن إسماعيل عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف حجة مع القائم عليه السلام ، وألف

(٢) يب ج ٢ ص ١٧ رواه أيضاً في المصباح ص ٤٩٧ ، ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٢ بإسناده عن محمد بن عبد المؤمن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن جعفر بن إسماعيل العبدى ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن محمد بن سنان . وفي المصادر كلها : ألف ألف نسمة ، و حملان ألف ألف فرس .

ألف عمرة مع رسول الله ﷺ ، وعتق ألف نسمة وحملان ألف فرس في سبيل الله وسمّاه الله عز وجلّ عبد الصديق آمن بوعدني ، و قالت الملائكة : فلان صدّيق زكّاه الله من فوق عرشه وسمّى في الأرض كروبيّاً .

٣- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي إسماعيل القمّاط ، عن بشّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان معسراً فلم يتهيّأ له حجّة الاسلام فليأت قبر الحسين عليه السلام فليعرف عنده ، فذلك يجزيه عن حجّة الاسلام ، أما إنّي لأقول يجزي ذلك عن حجّة الاسلام إلا لمعسر فأما الموسر إذا كان قد حجّ حجّة الاسلام فأراد أن يتنفل بالحجّ والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين عليه السلام في يوم عرفه أجزأه ذلك من أداء حجّته ، وضاعف الله له بذلك أضعافاً مضاعفة ، قلت : كم تعدل حجّة؟ و كم تعدل عمرة؟ قال : لا يحصى ذلك ، قلت : مائة ، قال : ومن يحصى ذلك؟ قلت : ألف؟ قال : واكثر ، ثم قال : وإن تعدّ وانعمة الله لا تحصوها .

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفه و اغتسل بالفرات ثمّ توجه إليه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها ، ولا أعلمه إلا قال : وغزوة « عمرة خل » . ورواه الشيخ في (المصباح) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

٥- وعند ، عن سلامة بن محمد ، عن محمد بن جعفر المؤدّب ، عن محمد بن أحمد

(٣) يب ج ٢ ص ١٢ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٢ بإسناده عن أبيه ، عن سعد وفيه : أبي سعيد القمّاط ، عن يسار . وفيه : عن أداء الحج والعمرة .

(٤) يب ج ٢ ص ١٧ ، مصباح المتهدج ص ٤٩٧ فيه ، من الفرّات . وفيه : وعمرة .

(٥) يب ج ٢ ص ١٧ ، مصباح المتهدج ص ٤٩٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، معاني الاخبار

ص ١١١ فيه وفي المزار : يرفعه الى أبي عبد الله (ع) وفيه : زوار قبر الحسين بن علي (ع) .



ابن يحيى ، عن الهيثم التمهدي ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان الله يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ فقال : نعم ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأن في أولئك أولاد زناء وليس في هؤلاء أولاد زناء . وزواه الصدوق مرسل نحوه .  
ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، وكذا في (ثواب الأعمال) أيضاً .

٦- وعنه ، عن أبي طالب الأنباري ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن العباس ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن حنّان بن سدير ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا حنّان إذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم : استأنفوا فقد غفرت لكم .

٧- وعنه ، عن سلامة بن محمد ، عن علي بن محمد الجبائي ، عن أحمد بن محمد بن هلال عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة .

٨- وفي (المصباح) عن عمر بن الحسين العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى إلى زوار قبر الحسين عليه السلام فقال : ارجعوا مغفوراً لكم

وفيه : قال : قلت : قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ ثواب الأعمال ص ٥١ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٠ باسناده عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعاً عن سعد .  
(٦) يب ج ٢ ص ١٧ ، مصباح المتعبد ص ٤٩٨ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧١ باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، وترك قوله : يا حنّان . وزاد في آخره : ثم يجعل إقامته على أهل عرفات .

(٧) يب ج ٢ ص ١٧ ورواه في المصباح ص ٤٩٨ في التهذيب : أحمد بن هلال .

(٨) مصباح المتعبد ص ٤٩٨ فيه : عمر بن الحسن . رواه ابن قولويه في ص ١٧١ باسناده عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن ذكره ، عن عمر بن الحسن العرزمي ،

مامضى ، ولا يكتب على احد منكم ذنب سبعين يوماً من يوم ينصرف .

٩- وعن بشير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من اتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة بعثه الله يوم القيامة ثلج القواد .

١٠- و عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة مقبولة ، وألف عمرة مبرورة .

١١- وعن بشير الدهان ، عن رفاعة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا رفاعة ما حججت العام ؟ قلت : ما كان عندي ما أحج به ، ولكنني عرفت عند قبر الحسين عليه السلام ، فقال لي : يا رفاعة ما قصرت عمّا كان فيه أهل منى ، لولا اني أكره أن يدع الناس الحج لحدّثتك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام أبداً ، ثم قال : أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر صحبه ألف ملك عن يمينه ، وألف ملك عن يساره ، وكتب له الف حجة والعمرة مع نبي أو وصي نبي .

١٢- و عن ابي حمزة الثمالي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من عرف عند قبر الحسين عليه السلام لم يرجع صفراً ، ولكن يرجع ويداها مملوءتان .

١٣- وعن ابن ميثم التمار عن الباقر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام اوقال: من زار ليلة عرفة أرض كربلا وأقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته .

١٤- سجّاد بن علمي بن الحسين باسناده عن داود الرقي قال: سمعت ابا عبد الله جعفر

(٩) مصباح التهجيد ص ٤٩٧ .

(١٠) مصباح التهجيد ص ٤٩٧ أخرجه عن كامل الزيارات في ٥١/٥ .

(١١) و١٢ و١٣) مصباح التهجيد ص ٤٩٨ .

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، نواب الاعمال ص ٥٠ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات

ص ١٧٠ باسناده عن أبيه و علي بن الحسين و محمد بن الحسن جميعاً عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن اسماعيل بن عيسى .

ابن محمد و ابوالحسن موسى بن جعفر ، و ابوالحسن علي بن موسى عليه السلام يقولون :  
من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الوجه «الصدر خل» .  
وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن  
إسماعيل ، عن محمد بن عمر الزيات ، عن داود الرقي مثله إلا أنه قال : قلبه الله  
ثلج الفؤاد .

١٥- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ،  
عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان قال : قال أبو عبد الله  
عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين قبل أهل عرفات فيفعل ذلك  
بهم ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثنى بأهل عرفات يفعل  
ذلك بهم . أقول : وبأتي ما يدل على ذلك .

### ٥٠ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (ع) في أول رجب وفي

#### النصف منه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،  
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان ، عن جعفر بن  
محمد عليهما السلام قال : من زار قبر الحسين عليهما السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة .  
ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلًا .

(١٥) نواب الأعمال ص ٥١ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٥ باسناده عن  
محمد بن الحسين بن مت الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن موسى بن  
عمر وفي ص ١٧٠ باسناده عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن عمر . ورواه الطوسي  
في مصباح المتبجد ص ٤٩٧ . وروى ابن قولويه روايات أخرى .  
يأتي ما يدل على ذلك في ٥٤/٢٥٠/٣ .

### باب ٥٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ٢ ص ١٦ ، مسار الشيعة ص ٢٧ ، ورواه الطوسي في مصباح المتبجد ص ٥٥٧ .

٢- و باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبي علي بن همام بن سهيل ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن الحسن بن محمد الأزاري ، عن الحسن بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر تزور الحسين عليه السلام ؟ قال : في النصف من رجب والنصف من شعبان . وفي (المصباح) عن جماعة ، عن ابن قولويه ، عن ابن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد بن أبي نصر قال : وقال غيره عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وذكر مثله . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبي علي محمد بن همام مثله ، قال : و رواه أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا مثله غير أنه قال : أي الأوقات أفضل أن تزور الحسين فيه . و رواه ابن طاووس في (كتاب الاقبال) عن الحسن بن محبوب من كتابه مثله . و رواه أيضاً نقلاً من كتاب (الزيارات) لمحمد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٣- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة . و ألف غزوة مع نبي مرسل ، ومن زاره أوّل يوم من رجب غفر الله له البتة .

### ٥١- باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) في النصف من شعبان .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي الزياتوني

(٢) يب ج ٢ ص ١٦ ، فيه و في الكامل : أبي علي محمد بن همام . وفيه : الحسين بن محمد الابزاري . مصباح المتعبد ص ٥٦١ ، كامل الزيارات ص ١٨٢ فيه : تزور و روى اللفظة الثانية عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، الاقبال ص ٥٥٧ .

(٣) كامل الزيارات ص ١٧٢ و ١٨٢ .

باب ٥١ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ٢ ص ١٦ ، مصباح المتعبد ص ٥٧٦ في التهذيب : الحسين بن علي و فيهما :

عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يصفحه مائتاً ألف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليه السلام في النصف من شعبان، فإن أرواح النسيبين يستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم.

٢- و بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. عن بعض رجاله، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى: زائر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم. ورواه المفيد في (مسار الشيعية) مرسلًا، ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن خارجة، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله. وفي (المصباح) عن خدش، عن هارون بن خارجة مثله، وعن أبي بصير عن الذي قبله.

٣- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام ثلاث سنين متواليات لا يفصل بينهما في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه البتة.

مائة الف نبي. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات من ١٧٩ بإسناده عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد. وقال بعد تمام السند: والحسن بن محبوب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين «ع» قال: من أحب. وفيه، مائة الف نبي وأربعة وعشرون الف نبي. وفي آخره: منهم خمسة اولوا العزم من الرسل، قلنا: من هم؟ قال: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم أجمعين، قلنا له، ما معنى اولى العزم؟ قال: بعثوا الى شرق الارض وغربها جنبها وانسها.

(٢) ب ج ٢ ص ١٦، مسار الشيعية من ٣٠، الفقيه ج ١ ص ١٨٣، الفروع ج ١ ص ٣٢٧ فيه: إذا كان النصف، مصباح المتجهد من ٥٧٦، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات من ١٧٩ بإسناده عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن يعقوب جميعاً عن علي بن إبراهيم. ورواه أيضاً في ص ١٨٠ بإسناده عن أبيه رحمه الله وجماعة مشايخه، عن محمد بن يعقوب العطار، عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن هاشم، عن سندل، عن هارون بن خارجة.

(٣) مصباح المتجهد من ٧٥٧، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات من ١٨٠ قال: ورواه صافي البرقي عن أبي عبد الله «ع». وفيه: لا تفصل فيها.

٤- وعن محمد بن مارد التميمي قال : قال لنا أبو جعفر عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه و لم تكتب عليه سيئة في سنته حتى يحول عليه الحول، فإن زاره في السنة الثانية غفرت له ذنوبه . الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن داود الرقي ، عن الباقر عليه السلام مثله إلا أنه قال : في ليلة النصف من شعبان .

٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، و من زاره يوم عرفة كتب الله له ألف حجة مقبلة و ألف عمرة مبرورة ، و من زاره يوم عاشوراء فكأنما زار الله فوق عرشه .

٦- وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر .

٧- وعن محمد بن أحمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا يونس ليلة النصف من

(٤) مصباح المتجهد ص ٥٧٦ ، أمالي ابن الشيخ ص ٣٠ : فيه : السنة المستقبلة . رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ باسناده عن داود بن كثير .

(٥) كامل الزيارات ص ١٧٤ و ١٨٤ فيهما : عبداً . و رواه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه و محمد بن الحسين عن حمدان بن المعافى عن ابن أبي عمير . أخرج قطعة منه عن المصباح في ٤٩/١٠ و أخرى عن كتب في ٥٥/١ .

(٦) كامل الزيارات ص ١٨١ .

(٧) كامل الزيارات ص ١٨١ : فيه : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن اسحاق بن عمار . وفيه : ما تقدم من ذنوبهم و ما تأخر . الاقبال ص ٢١١ .

شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين من المؤمنين ما قدّموا من ذنوبهم ، وقيل لهم : استقبلوا العمل ، قال : قلت : هذا كله لمن زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان ؟ قال : يابونس لو أخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكورا رجال على الخشب . علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلنا من كتاب محمد بن أحمد بن داود ، المتفق على صلاحه و علمه و عدالته باسناده عن يونس بن يعقوب مثله .

٨- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من أحب أن يصفح مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي فليزر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان ، فإن الملائكة والنبيين تستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم ، فطوبى لمن صافحهم و صافحود الحديث .

٩- وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان أول يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش يا وفد الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين ، فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتى يجيء النصف .

١٠- وبإسناده عن أبي عبد الله البرقي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين بن علي عليه السلام في النصف من شعبان من الثواب ؟ فقال : من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان يريد به الله عز وجل وما عنده لا ما عند الناس غفر الله له في تلك الليلة ذنوبه ، ولو أنها بعدد شعر مغرى كلب «إلى أن قال :» و هو في حد من زار الله في عرشه .

(٨) الاقبال ص ٧١٠ فيه : وارواح النبيين . وله ذيل نحو ما أوردناه في ذيل الحديث الاول .

(٩) الاقبال ص ٧١١ .

(١٠) الاقبال ص ٧١١ فيه بعد كلب : ثم قيل له : جعلت فداك يفر الله عز وجل له الذنوب كلها ؟

قال : تستكثر لزار الحسين «ع» هذا ؛ كيف لا يفرها وهو في حد .

١١- قال: (وفي حديث آخر) عن الصادق عليه السلام يغفر الله لزازري الحسين عليه السلام في نصف شعبان ما تقدم من ذنبه و ما تأخر .

١٢- وفي (مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان كتب الله عز وجل له ألف حجة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٥٢ - باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكر بلا .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن سالم بن عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلا فقرأ ألف مرة قل هو الله أحد ، ويستغفر ألف مرة ، ويحمد الله ألف مرة ، ثم يقوم فيصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الف مرة آية الكرسي وكذل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ، ومن كل شيطان وسلطان ، ويكتبان له حسناته ، ولا تكتب له سيئة ويستغفرون له مادام معه . ورواه الشيخ في (المصباح) نقلا عن ابن قولويه مثله .

### ٥٣ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة القدر وفي شهر

رمضان خصوصا أول ليله و آخر ليلة النصف منه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١١) الاقبال ص ٧١٢ .

(١٢) مصباح الزائر : الفصل العاشر .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/٢ و يأتي ما يدل عليه ب ٥٤ .

### باب ٥٢ - فيه حديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٨١ فيه . ومن شر كل شيطان ، مصباح المنجد ص ٤٩٤ وفيه سقط .

### باب ٥٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٦ ، كامل الزيارات ص ١٨٤ .



إذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش إن الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن إدريس ، عن العمر كني ، عن صندل عن أبي الصباح الكناني مثله .

٢- و عن محمد بن مروان ، عن عبيد بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار الحسين بن علي عليه السلام في شهر رمضان و مات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب ، وقيل له : ادخل الجنة آمناً .

٣- علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الاقبال) عن أبي المفضل الشيباني ، عن شعيب بن محمد بن مقاتل ، عن أبيه ، عن الفتح بن عبد الرحمان القمي عن علي بن محمد بن فيض بن المختار ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن زيارة الحسين عليه السلام فقيل له : هل في ذلك وقت أفضل من وقت؟ فقال : زوره صلى الله عليه في كل وقت وفي كل حين ، فإن زيارته عليه السلام خير موضوع ، فمن أكثر منها فقد استكثر من الخير ، ومن قلل قلل له ، و تحرّوا بزيارتكم الأوقات الشريفة ، فإن الأعمال الصالحة فيها مضاعفة ، وهي أوقات مهبط الملائكة لزيارته ، قال : فسئل عن زيارته في شهر رمضان فقال : من جاءه عليه السلام خاشعاً محتسباً مستقبلاً مستغفراً فشهد قبره في إحدى ثلاث ليال من شهر رمضان : أول ليلة من الشهر ، وليلة النصف ، وآخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياها الحديث . وفيه ثواب جزيل .

(٢) كامل الزيارات ص ٣٣٠ فيه : محمد بن الفضل وفي نسخة : عبيد بن عقيل . والمعنى عن البحار : محمد بن الفضيل . وعن الشيخ مثل ما في الكتاب .

(٣) الاقبال ص ١٠ فيه : أو ليلة النصف أو آخر . ذيله : التي اجترحها كما يتساقط هشيم الورق بالرياح العاصف حتى انه يكون من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ، وكان له مع ذلك من الاجر مثل أجر من حج في عامه ذلك واعتبر ، وبناديه ملكان يسمعا ندا . هما كل ذى روح الاثقلين من الجن والانس يقول احدهما : يا عبدالله طهرت فاستأنف العمل ، ويقول الاخر : يا عبدالله أحسنت فأبشر بمغفرة من الله وفضل .

٤- قال ابن طاووس: ومن كتاب (عمل شهر رمضان) لعلي بن عبد الواحد الشَّهْدِي باسنادنا إلى أبي المفضل قال: و نقلته من أصل كتابه عن الحسن بن خليل، عن عبد الله بن نهيك، عن العباس بن عامر، عن إسحاق بن زريق، عن زيد أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في هذه الآية «فيها يفرق كل أمر حكيم» قال: هي ليلة القدر يقضى فيها أمر السنة «إلى أن قال:» وهي في العشر الأواخر من شهر رمضان، فمن أدر كها - أوقال: شهدها - عند قبر الحسين عليه السلام يصلي عنده ركعتين أو ما تيسر له، وسأل الله الجنة واستعاذ به من النار آتاه الله ما سأل، وأعاده ممّا استعاذ منه الحديث. وفيه ثواب عظيم.

٥- قال: وروينا باسنادنا إلى أبي المفضل الشيباني، عن علي بن نصر، عن عبيد الله بن موسى، عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي جعفر الشَّانِي (في حديث قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى أن تكون ليلة القدر و فيها يفرق كل أمر حكيم صافحه أربعة وعشرون ألف ملك ونبى كلهم يستأذن الله في زيارة الحسين عليه السلام في تلك الليلة.

٦- و عنه، عن أحمد بن علي بن شاذان وإسحاق بن الحسين جميعاً، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صندل «مندلخ» عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كل أمر حكيم نادى مناد من السماء السابعة من بطنان العرش ان الله قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) الاقبال ص ٢١١ فيه: الحسن بن خليل بن فرحان باحمداباد.

(٥) الاقبال ص ٢١١.

(٦) الاقبال ص ٢١١ فيه: إسحاق بن الحسن وفيه: مندل.

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الابواب السابقة، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة.

## ٥٤ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة الفطر وليلة الاضحى

١- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن أبي سيار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قلت: أيّ اللّيالي جعلت فداك؟ قال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان.

٢- وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجّة مبرورة، وألف عمرة متقبّلة، وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة.

## ٥٥ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة عاشورا

ويوم عاشورا .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن

## باب ٥٤ - فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ١٧ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ وفيه: العتسين بن أبي سارة. وفيه: عبد الرحمن بن الحجّاج أو غيره اسمه الحسين.

(٢) يب ج ٢ ص ١٧ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ باسناده عن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخه. وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى.

## باب ٥٥ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٧، مصباح المتبهد ص ٥٣٨، مسار الشيعة ص ٢٠ أخرجه عن كامل الزيارات في ٥١/٥.

جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه.

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر ابن محمد بن مالك، عن أحمد بن علي بن عبيد، عن حسين بن سليمان، عن الحسين ابن راشد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا وجبت له الجنة. وفي (المصباح) عن حريز مثله وعن زيد الشحام وذكر الذي قبله.

٣- وعن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشورا لقي الله يوم القيامة ملطخاً بدمه، كما نتما قتل معه في عرصة كربلاء. ٤- قال: و قال عليه السلام: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشورا وبات عنده كان كمن استشهد بين يديه. ورواه المفيد في (مسار الشيعية) مرسلًا وكذا الأول.

٥- وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن

(٢) يب ج ٢ ص ١٧، مصباح المتعبد ص ٥٣٨ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٣ بإسناده عن أبي علي محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري. وفيه: اسد مكان راشد.

(٣) مصباح المتعبد ص ٥٣٨ رواه وما بعده ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٣ بإسناده عن أبيه وأخيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي المدائني، عن محمد بن سعيد البجلي، عن قبيصة، عن جابر الجعفي قال: دخلت على جعفر بن محمد «ع» في يوم عاشورا، فقال لي هؤلاء زوار الله وحق على المزور أن يكرم الزائر، من بات اه.

(٤) مصباح المتعبد ص ٥٣٨، مسار الشيعية ص ٢٠ لفظه هكذا: روى ان من زاره و بات عنده ليلة عاشورا حتى يصبح حشره الله تعالى ملطخا بدم الحسين «ع» في جملة الشهداء معه.

(٥) مصباح المتعبد ص ٥٣٨ ذيله مع الائمة الراشدين: قال: قلت: جعلت فداك فما لمن كان الى آخر ما يأتي في ٦٣/٣. رواه ابن قولويه كما يأتي هناك.

أبي جعفر عليه السلام قال : من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا من المحرم حتى يظلّ عنده باكياً لقي الله عزّ وجلّ يوم يلقاه بثواب ألفي حجّة ، و ألفي عمرة ، و ألفي غزوة ، و ثواب كلّ حجّة و عمرة و غزوة كثواب من حجّ و اعتمر و غزا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم .

٦- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (مسار الشيعية) قال : وروي أن من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر .

٧- قال : و روي أن لمن أراد أن يقضى حقّ رسول الله و حقّ أمير المؤمنين و حقّ فاطمة عليها السلام فليزر الحسين عليه السلام يوم عاشورا .

## ٥٦ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (ع) يوم الاربعين من

مقتله وهو يوم العشرين من صفر .

١- محمد بن الحسن قال : روي عن أبي محمد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام أنّه قال : علامات المؤمن خمس : صلاة الخميس ، و زيارة الأربعين ، و التختّم في اليمن ، و تغفير الجبين ، و الجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

٢- وعن جماعة عن التلعكبري ، عن محمد بن عليّ بن معمر ، عن عليّ بن محمد ابن مسعدة ، و الحسن بن عليّ بن فضال ، عن سعدان بن مسلم ، عن صفوان الجمال قال : قال لي مولاى الصادق عليه السلام في زيارة الأربعين : تزور ارتفاع النهار و تقول : السلام على وليّ الله و حبيبيه و ذكر الزيارة « إلى أن قال : « و تصلّي ركعتين ، و تدعو بما أحببت و تنصرف . و في (المصباح) بهذا الإسناد مثله . و روى الذي

(٦) مسار الشيعية ص ٢٠ .

(٧) مسار الشيعية ص ٢١ فيه : و فاطمة و الحسن و الحسين .

## باب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٧ ، مصباح المتعبد ص ٥٥١ تقدمت قطعة منه في ج ٢ في ١٣/٢٩ من أعداد الفرائض و ٤٩/١ من الملابس .

(٢) يب ج ٢ ص ٣٩ ، مصباح المتعبد ص ٥٥١ .

قبله مراسلاً أيضاً .

٣- و روى أيضاً في ( المصباح ) أنه في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين عليه السلام من الشام إلى مدينة الرسول ، وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبدالله إلى زيارة الحسين عليه السلام ، وهو أول من زاره من الناس . و روى ذلك المفيد في ( مسار الشيعية ) أيضاً مراسلاً .

### ٥٧ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) كل ليلة جمعة وكل

يوم جمعة .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد وأحمد بن إدريس ، عن العمر كي ، عن صندل ، عن داود بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة غفر الله له البتة ، ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها ، و كان مسكنه مع الحسين بن علي ، قال : يا داود من لا يسره أن يكون في الجنة جار الحسين بن علي ؟ قلت : من لا أفلح .

٢- وعن أبيه و أخيه و جماعة مشايخه ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحججاج ، عن يونس ، عن صفوان الجمال قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : هل لك في قبر الحسين عليه السلام قلت : و تزوره جعلت فداك ؟ قال : و كيف لأزوره والله يزوره كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة إليه و الأنبياء و الأوصياء ، و محمد أفضل الأنبياء ، قلت : جعلت فداك فنزوره كل جمعة ندرك زيارة الرب ، قال : نعم يا صفوان الزم ذلك يكتب لك

(٣) مصباح المتجدد ص ٥٥١ ، مسار الشيعية ص ٢١ .

### باب ٥٧ - فيه حديثان :

(١) كامل الزيارات ص ١٨٣ .

(٢) كامل الزيارات ص ١١٣ فيه : ونحن أفضل الأوصياء ، فقال صفوان : جعلت فداك فتزوره

في كل جمعة حتى تدرك . أقول : لعله مصحف فتزوره و تدرك .

زيارة قبر الحسين عليه السلام و ذلك تفضيل و ذلك تفضيل ، أقول : المراد ان زيارة الرب له مجاز بمعنى زيادة التفضيل له وهو واضح .

### ٥٨ - باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين و الائمة

عليهم السلام .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن الأصم ، عن معاذ ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ووصلنا وحرمت غيبته ، و حرم لحمه على النار ، وأعطاه الله بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ ، وكان الله له من وراء حوائجه ، وحفظ في كلّ ما خلف ، ولم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه وأجابته فيد ، إمّا أن يعجله وإمّا أن يؤخره له .

٢- بالإسناد عن الأصم ، عن الحسين ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال : قلت له : ما تقول فيمن ترك زيارته - يعني الحسين - وهو يقدر على ذلك ، قال أقول : إنّه قد عاق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخفّ بأمر هوله ، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما أهمّه من أمر دنياه ، وإنّه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما أنفق ، ويغفر له ذنوب خمسين سنة ، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلاّ وقد محيت من صحيفته « إلى أن قال : » ويجعل له بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف درهم و ذلك ذخيره ، فإذا حشر قيل له : لك

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥١/١٧ و ٣٨/٥٠ ، و يأتي ما يدل عليه في ٦٣/٢ و ٧٤/٨ .

### باب ٥٨ - فيه ٥ احاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٢٧ وقال : وحدثنى بذلك محمد بن همام بن سهيل رحمه الله عن جعفر بن

محمد بن مالك ، عن محمد بن اسماعيل ، عن عبدالله بن حباد .

(٢) كامل الزيارات ص ١٢٧ أخرجه بتمامه عن التهذيب في ٣٨/٢ .

عشرة آلاف درهم ، وإن الله نظر لك وذخرها لك عنده .

٣- وباسناده عن الأصم ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رجلاً قال له : هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلي عنده ، ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه قال : فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده ؟ قال : الدرهم بألف درهم .

٤- وعن الأصم ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم أنفقه ألف ، فما لمن ينفق في المسير إلى أبيك الحسين عليه السلام ؟ قال : يا ابن سنان يحسب له بالدرهم ألف و ألف حتى عد عشرة ، ويرفع له من الدرجات مثلها و رضا الله خير له و دعاء محمد و دعاء أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام خير له .

٥- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عن يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام عن علي ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : فما لمن صلى عنده ركعتين ؟ قال : لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، قلت : فما لمن اغتسل من ماء الفرات وهو يريد ؟ قال : تساقطت عنه خطايا يوم ولدته أمته قلت : فما لمن جهز إليه ولم يخرج لعله ، قال : يعطيه الله بكل درهم أنفقه مثل أحد من الحسنات ، ويخلف عليه أضعاف ما أنفق ، ويصرف عنه من البلاء ما قد نزل فيدفع فيحفظ في ماله و ذكر الحديث بطوله .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٣) كامل الزيارات من ١٢٣ و ١٢٨ تقدم الحديث بتمامه في ٤٢١ .

(٤) كامل الزيارات من ١٢٨ .

(٥) كامل الزيارات من ١٢٩ فيه : محمد بن إدريس و محمد بن يحيى . وفيه : قال : من صلى عنده ركعتين لم يسأل . وفيه : من ماء الفرات ثم اتاه قال : إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقطت . وفيه : أنفقه من الحسنات مثل جبل أحد .



## ٥٩ - باب استحباب الغسل لزيارة الحسين (ع) من ماء الفرات وغيره

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن نعيم بن الوليد ، عن يوسف الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات و اغتسل بحيال قبره وتوجه إليه وعليك بالسكينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي ، وقل وذكر زيارة طويلة .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل و البس ثوبيك الطاهرين ، ثم أت القبر و قل : صلّى الله عليك يا أبا عبدالله ، صلّى الله عليك يا أبا عبدالله و قد تمت زيارتك هذا في حال التقيّة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن محمد بن بقاح ، عن يونس بن ظبيان نحوه .

٣- وعنه ، عن علي بن حبشي بن قوتي «قوفي خ» ، عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد بن عبدالرحمان الرّواصي ، عمّن حدّثه ، عن بشير الدهّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضأ و اغتسل من الفرات لم

## باب ٥٩ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢١ تقدم صدره في ج ١ في ٢٩/١ من الاغسال المسنونه . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٦ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد الى قوله : بحيال قبره .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٢ ، يب ج ٢ ص ٤٠ أخرجه عن كامل الزيارات في ٤٧/٣ .

(٣) يب ج ٢ ص ١٨ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٦ باسناده عن محمد بن همام بن سبيل الاسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى .

يرفع قدما ولم يضع قدماً إلا كتب الله له بذلك حجة وعمره .

٤- وعنه ، عن الحسين (الحسن خـل) بن محمد ، عن حميد بن زياد ، عن عبيد بن نهيك ، عن محمد بن فراس ، عن إبراهيم بن محمد الطحان ، عن بشير الدهان ، عن رفاعة النحاس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب ، وإذا مشى إلى الحسين عليه السلام فرفع قدما ووضع أخرى كتب الله له عشر حسنة ومحى عنه عشر سيئات .

٥- وعنه ، عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن عمران عن حسن بن حسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن أيوب ، عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : إن لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فإذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد رسول الله يا وفداً الله ابشروا بمرافقتي في الجنة ، وناداه أمير المؤمنين عليه السلام أنا ضامن لقضاء حوائجكم ، ودفعه البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ، ثم أكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعليه السلام عن أيما نهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح ، عن «ابن خل» الحارث ابن المغيرة نحوه .

٦- وعنه ، عن ابن حريث ، عن عمر بن الحسن الأشثاني ، عن أحمد بن موسى ابن إسحاق التميمي ، عن أحمد بن قتيبة ، عن الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن

(٤) يب ج ٢ ص ١٨ روى نحوه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٧ بإسناده عن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي ، عن عبد الله بن نهيك . وفيه : محمد الفراشي . وفيه فإذا مشى إلى الحائر .

(٥) يب ج ٢ ص ١٨ ، نواب الأعمال ص ٥١ فيه : صالح بن الحارث بن المغيرة . ولعله مصنف صالح بن عقبة عن الحارث كما في نواب الأعمال .

(٦) يب ج ٢ ص ١٨ .

عنه عليه السلام أنه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام ، فقال: من اغتسل في الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها.

٧- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج عن يونس ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين عليه السلام كان كيوم ولدته أمه صفرا من الذنوب ولو اقتربها كبائر وكانوا يحبون إذا زار الرجل قبر الحسين عليه السلام اغتسل ، فإذا ودع لم يغتسل و مسح يده على وجهه إذا ودع .

٨- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن سنان ، عن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : يا بشير إن الرجل منكم ليغتسل في الفرات ثم يأتي قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه فيعطيه الله بكل قدم يرفعها أو يضعها مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل الحديث .

٩- و عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله الأصم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن رجلاً قال له : هل يزار والدك ، فقال : نعم ، فقال : ما لمن اغتسل في الفرات ثم أتاه ؟ قال : إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقط عنه خطايا كيوم ولدته أمه .

١٠- و عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن أحمد بن

(٧) كامل الزيارات ص ١٨٤ .

(٨) كامل الزيارات ص ١٨٥ فيه : محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن العمركي بن علي ، عن يحيى وكان في خدمة الإمام أبي جعفر الثاني «ع» عن محمد بن سنان والحديث طويل راجعه . ورواه أيضا باسناد آخر في ص ١٧٢ .

(٩) كامل الزيارات ص ١٢٣ و ١٨٥ تقدم الحديث بتمامه في ٣٨/١٥ .

(١٠) كامل الزيارات ص ١٨٥ فيه : هابندار ولعله مصحف مابندار . وفيه : أحمد بن المعافى

ما بيداد ، عن أحمد بن المعافى ، عن علي بن جعفر الهماني ، عن علي بن محمد العسكري عليه السلام قال : من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن علي عليهما السلام فصار إلى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من المفلقين ، فإذا سلم علي أبي عبد الله عليه السلام كتب من الفائزين ، فإذا فرغ من صلاته أتاه ملك فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقرؤك السلام ويقول لك : أمّا ذنوبك فقد غفرت لك فاستأنف العمل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في الاغسال السنوية ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٦٠- باب عدم وجوب غسل الزيارة و حكم من أحدث بعده .

- ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن السفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا .
- ٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن سلامة بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن علي ابن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده ، عن أيوب بن نوح وغيره ، عن عبد الله بن المغيرة عن أبي اليسع قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال : لا . أقول : حملهما الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مر
- ٣- جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه وأخيه ، عن الحسن بن مشوبة ( متويه خل ) عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن

الثعلبي من أهل رأس العين .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٩ من الاغسال السنوية وذيله ، وهنا في ٤١/٣ وفي ٤٩/٤ وفي ٥٨/٥ ، ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم الوجوب في ب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ وفي ٧٧/١ و ب ٩٥ .

### باب ٦٠ - فيه ٨ أحاديث :

(١) ب ج ٢ ص ١٨ .

(٢) ب ج ٢ ص ١٨ فيه : الحسن بن علي ( الحسين خ ) .

(٣) كامل الزيارات ص ١٨٧ فيه : الحسن بن متويه السدي .

- يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل ؟ فقال : لا . وعن أبيه ، عن سعد بن محمد بن الحسن مثله .  
وعن محمد بن الحسن ، عن الصقار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان مثله .
- ٤ - وعن علي بن الحسين بن موسى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي اليسع ، قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : لا . . . . . وعن مشايخه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح وغيره ، عن ابن المغيرة مثله . وعن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن أيوب بن نوح مثله .
- ٥ - وعن مشايخه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن سيف بن عميرة ، عن العيص قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل ؟ قال : لا .
- ٦ - وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم العلوي ، عن ابن نهيك ، عن محمد بن زياد عن أبي حنيفة السابق ، عن يونس بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت منه قريباً - يعني الحسين عليه السلام - فإن أصبت غسلًا فاغتسل ، وإلا فتوضأ ثم أئتمه .
- ٧ - وعن محمد بن أحمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن الحسن بن عطية ، عن ابن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام قال : ليس عليك غسل .
- ٨ - وعن الحسن بن زبرقان الطبرسي بإسناده يرفعه إلى الصادق عليه السلام

(٤) كامل الزيارات ص ١٨٧ و ١٨٨ .

(٦ و ٥) كامل الزيارات ص ١٨٨ .

(٧) كامل الزيارات ص ١٨٨ فيه : الحسن بن عطية أبي ناب قال : سألت اه . أقول : أبو ناب كنية الحسن .

(٨) كامل الزيارات ص ١٨٨ فيه : الطبري .

قال : قلت : ربما أتيت قبر الحسين عليه السلام فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد أو غيره ، فقال : من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليه السلام كتب له من الفضل ما لا يحصى فمتى ما رجع إلى الموضع الذي اغتسل فيه توضأً ، وزار الحسين عليه السلام كتب له ذلك الثواب . أقول : وتقدم ما يدل على حكم من أحدث بعد غسل الزيارة أو نام في أحاديث زيارة البيت .

### ٦١- باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور .

١- محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبي بشير بن إبراهيم القمّي ، عن أبي محمد بن الحسن الزعفراني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفى قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل: اللهم اجعله لي نوراً و طهوراً و حرزاً و كافياً من كلّ داء و سقم و من كلّ آفة و عاهة ، و طهر به قلبي و جوارحي و عظامي و لحمي و دمي و شعري و بشري و مخي و عصبني و ما أقلت الأرض مني ، و اجعل لي شاهداً يوم حاجتي و فقري و فاقتي .

### ٦٢- باب استحباب زيارة الحسين (ع) بالزيارة المأثورة و آدابها

و صلاة ركعتي الزيارة بعدها و زيارة الشهداء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن

تقدم ما يدل على حكم من أحدث أو نام بعد الغسل في ب ٣ من زيارة البيت .

#### باب ٦١ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٨ فيه : يوم القيامة يوم حاجتي . رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٦ بإسناده عن حسين بن محمد بن عامر ، عن أحمد بن علوية الاصفهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفى رفعه الى أبي عبد الله «ع» انه كان يقول عند ( بعد خ ل ) غسل الزيارة اذا فرغ . وفيه : فاجعله لي شاهداً يوم القيامة يوم حاجتي .

#### باب ٦٢ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٢ ، يب ج ٢ ص ١٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٩٠ أورد صدره في ٦٣/١

يعحي ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير قال : كنت أنا و يونس ابن ظبيان عند أبي عبد الله عليه السلام وكان أكبرنا سنّاً « إلى أن قال : « فقال : إذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع و كيف أقول ؟ قال : إذا أتيت أبا عبد الله فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ، ثم امش حافياً فإنك في حرم من حرم الله و حرم رسوله ، و عليك بالتكبير والتهليل والتسبيح « والتحميد والتعظيم لله كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول : السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطاً ، ثم قف و كبر ثلاثين تكبيرة ، ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ، ثم قل : السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته ، السلام عليك يا قتيلاً الله وابن قتيله ، السلام عليك يا ثار الله و ابن ثاره ، السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات و الأرض ، أشهد أن دمك سكن في الخلد ، و افشعرت له أظلمة العرش « وبكى له جميع الخلائق » و بكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ، و من يتقلب في الجنة والنار ، و من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى ، أشهد أنك حجّة الله وابن حجّته أشهد أنك قتيلاً الله وابن قتيله ، وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره ، وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستههداً أو شاهداً ومشهوداً أنا عبد الله « كيب » ومولاك و في طاعتك و الوافد إليك ألتمس كمال المنزلة عند الله و ثبات القدم في الهجرة

وقبله في ٦٦/١٢ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات من ١٩٧ و ١٩٨ وفيه : عشر خطا فكبر ثم قف فكبر . وفيه . في سبيل ربك ومضيت على بصيرة للذي . وفيه . وبكم يثبت . وفيه : ترة : وفيه : تسبح الله الارض . وفيه : وتستقل الجبال . وفيه : تقول ثلاثا : صلى الله عليك يا أبا عبد الله أيضاً ثلاثا انا الى الله ممن خالفك برى ، ثم تقوم . وفيه : خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء ، صلى الله عليك ثلاثا ، لعن الله من قتلك ثلاثا . وفيه : فزتم والله ثلاثا . وفيه : فان شئت اقم و ان شئت فانصرف .

«إليك يب» والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفاتك التي أمرت بها ، من أراد الله بدأ بكم ، بكم يبين الله الكذب ، وبكم يباعد الله الزمان الكلب ، وبكم فتح الله وبكم يختم الله ، وبكم يمحوا الله ما يشاء ويثبت ، وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ثرة كل مؤمن يطلب بها ، وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار ثمارها ، وبكم ينزل السماء قطرها ورزقها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم ، وتصدر من بيوتكم ، والصادر عما فضل من أحكام العباد، لعنت أمة قتلتكم ، وأمة خالفتكم ، وأمة جحدت ولايتكم ، وأمة ظاهرت عليكم ، وأمة شهدت « ولم تنصركم - الفقيه » ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم و بئس ورد الواردين و بئس الورد المورد ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله عليك يا أبا عبد الله ، أنا إلى الله ممن خالفك بري ، ثلاثاً - ثم تقوم فتأتي ابنه علياً وهو عند رجله فتقول : السلام عليك يا ابن رسول الله ﷺ ، السلام عليك يا ابن علي أمير المؤمنين ، السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة السلام عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلها ، تقولها ثلاثاً أنا إلى الله منهم بري - ثلاثاً ، ثم تقوم فتؤمي إلى الشهداء ، فتقول : السلام عليكم ثلاثاً ، فزتم والله ، فزتم والله فليت إنسي معكم فأفوز فوزاً عظيماً ، ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك ، فصل ست ركعات ، وقد تمت زيارتك ، فان شئت فانصرف . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد نحوه . أقول : والزيارات المأثورة كثيرة جداً لهم أذكرها خوف الإطالة.

وذكر ابن قولويه روايات في كيفية الزيارة في ص ١٩٤ - ٢٤٥ ، والعجب من المصنف انه لم يذكرها مع ان كتاب المزار معد لذلك . وذكرها بنافي التعليق .



## ٦٢ - باب استحباب التسليم على الحسين و الصلاة عليه من بعيد

## وقريب كل يوم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن الحسن بن ثوير قال : كنت أنا ويونس بن ظبيان عند أبي عبد الله عليه السلام وكان أكبرنا سناً ، فقال له : إنسي كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأني شيء ، أقول ؟ قال : قل : صلّى الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك ثلاثاً ، فإنّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد الحديث .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن سنان ، عن مسمع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يأسد يترور الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فما أجفا كم ؟ قال : فترورونه في كل جمعة ؟ قلت : لا ؟ قال : فترورونه في

## باب ٦٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) - الفروع : ج ١ ص ٣٢٢ ، ب : ج ٢ ص ١٨ ، ٣٦ ، بعنه : ثم قال : ان ابا عبد الله (ع) الى آخر ما يأتي في ٦٦/١٢ ، وتقدم ذيله في ٦٢/١ صدر الحديث : ويونس بن ظبيان و الفضل بن عمر و ابوسلمة السراج جلوساً عند ابي عبد الله (ع) ، وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سناً ، فقال له : جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول ؟ فقال : اذا حضرت فذكرتنا فقل : اللهم أرنا الرخاء والسرور ، فانك تأتي على ما تريد ، جعلت فداك اني كثيراً ما أذكر الحسين (ع) . و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص ١٩٧ باسناده عن ابيه و علي بن الحسين و محمد بن الحسن رحمهم الله جميعاً عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى . وفيه : ولد س اب ع وهو مقلوب عباس .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٢٧ ، ب : ج ٢ ص ٤٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٩٢ ذيله : قال سدير : ربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة . رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص ٢٨٧ باسناده عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب ، وفيه منيع مكان مسمع . ورواه أيضاً عن علي بن الحسين

كل شهر؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كل سنة؟ قال: قلت: قد يكون ذلك، قال: ياسدير ما أجفاكم للحسين، أما علمت أن الله عز وجل ألفي ألف ملك شعثاً غبراً يبكونه، ويزورونه، لا يفترون، وما عليك ياسدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات أوفي كل يوم مرة، قلت: جعلت فداك، (إن) بيننا وبينه فراسخ كثيرة، فقال لي: اصعد فوق سطحك ثم التفت يميناً ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء، ثم تنحو نحو القبر فتقول: السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته، تكتب لك زورة، والزورة حجة وعمرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، ورواه الصدوق بإسناده عن حنّان بن سدير عن أبيه نحوه.

٣- محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن علقمة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر له ثواب زيارة الحسين عليه السلام في يوم عاشورا، فقال له: فما لمن كان في بعيد البلاد وأقاصيه ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم؟ فقال: إذا كان كذلك برز إلى الصحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً وأومأ إليه بالسلام واجتهد في الدعاء، على قاتله، وصلّى من بعد ركعتين، وليكن ذلك في صدر النهار من قبل أن تزول الشمس، ثم ذكر زيارة طويلة، ثم قال: وإن

وعلى بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن. وفي آخره: وربما فعلته في النهار أكثر من عشرين مرة.

(٣) مصباح التهجد ص ٥٣٨ اسناد الحديث إلى علقمة وهم على ما في المصدر إذ فيه: صالح بن عقبة، عن أبيه عن أبي جعفر (ع) وقد اشبهه على المصنف حيث روى في ذيله صالح بن عقبة و سيف بن عميرة عن تلقمة بن محمد الحضرمي الزيارة المشهورة. في المصباح: مرتفعاً في داره. وتقدم صدر الحديث في ٥٥/٥، ذيله: قبل أن تزول الشمس، ثم ليندب الحسين. إلى آخر ما يأتي في ٦٦/٢٠. وذكر ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ١٧٤ الحديث بتمامه عن حكيم ابن داود بن حكيم وغيره عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف

استطعت أن تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٤ - باب استحباب زيارة الحسين (ع) حبا لرسول الله « ص »  
وأمر المؤمنين وفاطمة عليهما السلام ورحمة له وتشوقا إليه واحتسابا  
ولوجه الله والدار الآخرة .

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن جويرية ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين زوار الحسين فيقوم عنق من الناس فيقول لهم : ما أردتم في زيارة الحسين عليه السلام فيقولون : أتينا حبا لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وحباً لعلي وفاطمة عليهما السلام ، ورحمة له فيما (بما خل) ارتكب منه ، فيقول لهم : هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فأنتم معهم في درجاتهم ، الحقوا بلواء رسول الله صلى الله عليه وآله فيكونون في ظلّه ، وهو في يد علي عليه السلام حتى يدخل الجنة جميعاً الحديث :

٢ - و باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب أن يكون

ابن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً عن علقمة بن محمد الحضرمي ومحمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن مالك الجهنى عن أبي جعفر (ع) . وروى روايات أخرى تدل عليه .  
وتقدم ما يدل على ذلك في ٢/٦ .

باب ٦٤ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٤١ فيه : عنق من الناس لا يعصيهم الا الله تعالى . وفيه : فينطلقون الى لواء رسول الله صلى الله عليه وآله فيكونون ا ه . ذيله : فيكونون امام اللواء وعن يمينه وعن يساره وعن خلفه .

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٢ فيه : أو أبي جعفر (ع) وفيه ، الحسين بن علي صاحب كربلاء .

سكنه في الجنة ومأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم ، قلت : ومن هو ؟ قال : الحسين فمن أتاه شوقاً إليه وحباً لرسول الله ﷺ وحباً لفاطمة وحباً لأُمير المؤمنين عليهما السلام أقعد الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب .

٣- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن فضيل بن عثمان عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد الله به الخير فذف في قلبه حب الحسين وحب زيارته ، ومن أراد الله به السوء فذف في قلبه بغض الحسين عليه السلام وبغض زيارته .

٤- وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أتى قبر الحسين تشوقاً إليه كتبته الله من الآمنين يوم القيامة ، وأعطى كتابه بيمينه ، وكان تحت لواء الحسين بن علي حتى يدخل الجنة ، فيسكنه في درجته إن الله سميع عليم .

٥- وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين شوقاً إليه كان من عباد الله المكرمين ، وكان تحت لواء الحسين عليه السلام حتى يدخلهما الجنة جميعاً .

٦- وبالاسناد عن ابن محبوب ، عن أبي المغرا ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) كامل الزيارات ص ١٤٢

(٤) كامل الزيارات : ص ١٤٢ فيه : عزيز حكيم .

(٥) كامل الزيارات : ص ١٤٣ فيه : أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الغزاز .

(٦) كامل الزيارات : ص ١٤٣ صدره : قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما القى من قومي ومن بنى إذا أنا أخبرتهم بما في آيات قبر الحسين (ع) من الخير ، أنهم يكذبونى و يقولون : انك تكذب على جعفر بن محمد ، قال : يا ذريح دع الناس يذهبون حيث شاؤوا ، والله ان الله ليباهى ا ه . فيه : والوافد يقدم الملائكة . وفيه : حتى انه يقول لهم . وفيه : وفاطمة بنت رسول الله ص اما وعزى .

قال : و الله إن الله يباهي بزائر الحسين و الوافد إليه الملائكة المقرّبين و حملة عرشه فيقول لهم : اما ترون زوار قبر الحسين اتوه شوقاً إليه وإلى فاطمة ، و عزّتي و جلالتي و عظمتي لأوجبنّ لهم كرامتي ، و لأحببّهم لمحبّتي الحديث . و فيه ثواب جزيل .

٧- و عن أبيه و عليّ بن الحسين و محمد بن الحسن جميعاً ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس ابن عبدالله ، عن قدامة بن مالك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار الحسين احتساباً لا أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً محصت عنه ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ، و يكتب له بكلّ خطوة حجّة ، و كلّما رفع قدمه ماعمرة .

٨- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبان ، عن محمد بن الحسين الخزّاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما لمن أتى قبر الحسين زائراً له عارفاً بحقّه يريد به وجه الله و الدار الآخرة ؟ فقال : يا هارون من أتى قبر الحسين يريد به وجه الله و الدار الآخرة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر الحديث .

٩- و عن محمد بن عبدالله الحميري ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن سالم ، عن البرقي عن عبدالله بن حمّاد ، عن الأصمّ . عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه

(٧) كامل الزيارات : ص ١٤٤ فيه : محتسباً . و فيه : بالمال . و في نسخة : يونس بن عبدالرحمن .

(٨) كامل الزيارات : ص ١٤٤ فيه : احمد بن محمد بن عيسى . و فيه : ابان الاحمر . و فيه : من أتى قبر الحسين (ع) زائراً له عارفاً بحقه يريد به وجه الله . و فيه : غفر الله والله . ذبلة : ثم قال لي ثلاثاً ألم احلف لك ألم احلف لك ألم احلف لك ؟

(٩) كامل الزيارات : ص ١٤٥ و ١٥٤ فيهما : عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن عبدالله بن مسكان قال : شهدت ابا عبدالله (ع) وقد اتاه قوم من اهل خراسان فسألوه عن اتيان قبر الحسين (ع) وما فيه من الفضل ، قال : حدثني ابي عن جدي انه كان يقول : من زاره يريد الله . و فيه :

سمعه يقول : من زار الحسين يريد به وجه الله أخرجه الله من ذنوبه كما مولود ولدته أمه وشيئعه الملائكة في مسيره « إلى أن قال : » سألت الملائكة المغفرة له من ربه ، ونادته طبت وطاب من زرت وحفظ في أهله .

١٠- وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام لله وفي الله أعتقه الله من النار ، وآمنه يوم الفزع الأكبر ، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا أعطاه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٦٥- باب استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على جميع الاعمال .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وجماعة من أصحابنا ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال : إنه أفضل ما يكون من الأعمال . وعن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله زيارة قبر الحسين عليه السلام وأفضل الأعمال عند الله إدخال السرور على المؤمن

---

وفي مسيره فررفت على رأسه قد صفوا باجنحتهم عليه حتى يرجع الى أهله وسألت المغفرة من ربه وغشبه الرحمان من اعنان السماء ونادته .

(١٠) كامل الزيارات ص ١٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وغيره .

باب ٦٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) كامل الزيارات : ص ١٤٦ .

(٢) كامل الزيارات ص ١٤٦ فيه : [أبان عن رجل .

وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك .

٣- وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يبلغ من زيارة قبر الحسين قال : أفضل ما يكون من الأعمال .

٤- وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم البزاز ، عن أبي سلمة وهو أبو خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن زيارة الحسين عليه السلام من أفضل ما يكون من الأعمال . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

#### ٦٦- باب استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت (ع)

و خصوصاً يوم عاشورا واتخاذ يوم مصيبتهم ، وتحريم التبرك به .

١- أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذبّاب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

٢- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن

(٣) كامل الزيارات ص ١٤٦ فيه : محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد .

(٤) كامل الزيارات ص ١٤٧ .

#### باب ٦٦ - فيه ٣٠ حديثاً :

(١) المحاسن ص ٦٣ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٠٣ و ١٠٤ . باسناده عن حكيم بن داود عن سلمة عن يعقوب بن يزيد وبأسناده عن محمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» مثله .

(٢) قرب الاسناد ص ١٨ فيه وفي التفسير : أو ذكر عنده فخرج من عينه مثل جناح الذبّاب ، نواب الاعمال ص ١٠١ فيه : أحمد بن إسحاق بن سعيد ، تفسير القمي ص ٦١٦ أخرجه عن كتاب الاخوان في ١٠/١ من العشرة .

عنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للمفضل : تجلسون وتتحدثون ؟ فقال : نعم ، فقال :  
إن تلك المجالس أحبها ، فأحيوا أمرنا ، فرحم الله من أحيى أمرنا ، يافضل من  
ذكرنا أو ذكره عنده ثم ذكر مثله . محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال)  
عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن إسحاق مثله .

٣- و عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن  
أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ،  
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : أيما  
مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خديه بوأه الله بها غرفا  
يسكنها أحقبا ، وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مستانم الأذى  
من عدونا في الدنيا بوأه الله مبعأ صدق ، وأيما مؤمن مسه أذى فینسا فدمعت  
عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أوذي فينا صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه  
يوم القيامة من سخطه والنار . ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن الحسن  
ابن محبوب والذي قبله عن أبيه ، عن بكر بن محمد ، ورواه ابن قولويه في (المزار)  
عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه عن الحسن بن محبوب مثله .

٤- وفي (المجالس وعيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن  
بكران النقاش و محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني كلهم عن أحمد بن محمد بن  
سعید الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، قال : قال الرضا  
عليه السلام : من تذكر مصابنا فبكى و أبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ، و من  
جلس مجلساً يحيى فيه أمرنا لم يمته قلبه يوم يموت القلوب الحديث .

(٣) ثواب الاعمال ص ٤٧ فيه : بوأه الله منزل : تفسير القمي ص ٦١٦ ، كامل الزيارات  
ص ١٠٠ .

(٤) المجالس ص ٤٥ ، عيون الاخبار ص ١٦٢ في المجالس : من تذكر مصابنا و بكى لما  
ارتكب منا كان معنا في درجتنا يوم القيامة و من ذكر بمصابنا فبكى ٥١ . ذيل الحديث لا يتعلق بالباب .



٥ - وعن محمد بن عليّ ماحيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الريّان بن شبيب ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنّه قال له : يا بن شبيب إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن عليّ عليه السلام فإنه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهون ، ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله ، « إلى أن قال : » يا بن شبيب إن بكيت عليّ الحسين عليه السلام حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب اذنبته صغيراً كان أو كبيراً قليلاً كان أو كثيراً يا بن شبيب إن سرّك أن تلقى الله عزّ وجلّ ولا ذنب عليك فزر الحسين عليه السلام ، يا بن شبيب إن سرّك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وآله فالعن قتلة الحسين ، يا بن شبيب إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متي ما ذكرته : ياليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً ، يا بن شبيب إن سرّك أن تكون معناني الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا ، وافرح لفرحنا ، وعليك بولايتنا ، فلو أن رجلاً أحبّ حجراً لحشره الله معه يوم القيامة .

٦ - وفي (العلل) عن محمد بن عليّ القزويني ، عن المظفر بن أحمد القزويني ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن سليمان بن عبدالله ، عن عبدالله ابن الفضيل الهاشمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغمّ وحزن وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، واليوم الذي ماتت فيه فاطمة ، واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين ، واليوم الذي قتل فيه الحسن بالسمّ ؟ فقال : إن يوم الحسين أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام ، وذلك أن أصحاب الكساء الذين كانوا أكرم الخلق على الله عزّ وجلّ كانوا خمسة ، فلما

(٥) النجاشي ص ٧٩ (م ٢٧) ، عيون الاخبار ص ١٦٥ تقدم صدره في ٢٧/١٨ .

(٦) علل الشرايع ص ٨٦ : سليمان بن عبدالله الخزاز الكوفي . وفيه : عبدالله بن الفضل

الهاشمي وهو الصحيح . فيه : جزع بدل حزن . وفي جميع المواضع : العزاء .

مضى عنهم النبي ﷺ بقي أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين ، فكان فيهم للناس عزا و سلوة ، فلمّا مضت فاطمة كان في أمير المؤمنين و الحسن و الحسين للناس عزا و سلوة ، فلمّا مضى أمير المؤمنين كان للناس في الحسن و الحسين عزا و سلوة فلمّا مضى الحسن كان للناس في الحسين عزا و سلوة ، فلمّا قتل الحسين لم يكن بقي من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعد عزا و سلوة ، فكان زهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاؤهم جميعهم ، فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة الحديث .

٧- و عن محمد بن بكر بن النعمان و محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشورا قضى الله له حوائج الدنيا و الآخرة ، و من كان يوم عاشورا يوم مصيبته و حزنه و بكائه يجعل الله عزّ وجلّ يوم القيامة يوم فرحه و سروره و قرّت بنا في الجنان عينه ، و من سمى يوم عاشورا يوم بركة و اذخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما اذخر ، و حشر يوم القيامة مع يزيد و عبدة الله بن زياد و عمر بن سعد لعنهم الله إلى أسفل درك من النار . في (المجالس و عيون الأخبار) بهذا الاسناد مثله .

٨- و عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبد الله بن عامر ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال الرضا عليه السلام (في حديث) فعلى مثل الحسين فليبك الباكون ، فإنّ البكاء عليه يحطّ الذنوب العظام ، ثمّ قال : عليه السلام كان أبي عليه السلام إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً ، و كانت الكأبة تغلب عليه حتّى تمضي عشرة أيام ، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته و حزنه و بكائه و يقول : هو اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام .

٩- محمد بن محمد المفيد في (مسار الشيعية) قال : وفي العاشر من المحرم قتل

(٧) علل الشرايع ص ٨٧ ، المجالس ص ٧٨ ترك فيه : محمد بن بكر بن النعمان . و فيه :

و قرّت . عيون الاخبار ص ١٦٥ فيه : و من جعل يوم عاشورا . و فيه : جعل الله .

(٨) علل الشرايع ص ٨٧ . (٩) مسار الشيعية ص ٢٠ .

الحسين عليه السلام و جاءت الرواية عن الصادق عليه السلام باجتنب الملاذ فيه وإقامة سنن المصائب ، والامساك عن الطعام والشراب إلى أن تزول الشمس ، والتغذي بعد ذلك بما يتغذى به أصحاب المصائب كاللبان وما أشبهها دون اللذيذ من الطعام والشراب .  
 ١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه عن المفيد ، عن ابن قولويه عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الأنصاري عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال الشيخ أين أنت عن قبر جدي المظلوم الحسين ؟ قال : إنني لقريب منه ، قال : كيف إتيانك له ؟ قال : إنني لآتيه واكثر ، قال : ذاك دم يطلب الله تعالى به ثم قال : كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام .

١١ - و عن أبيه ، عن المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمرو بن عقبة ، عن حسين الأشقر ، عن محمد بن أبي عمارة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من دمعت عيناه فينا دمة لدم سفك لنا أو حق لنا نقصناه أو عرض انتهك لنا أو لأحد من شيعتنا بوأه الله تعالى بها في الجنة حقبا ،

١٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير ، عن الصادق عليه السلام قال : (في حديث) : ان أباعبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ، ومن يتقلب في الجنة والنار ، (و) من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى ، بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه قلت : وما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان ( زياد خل ) عليهم لعنة الله .

(١٠) امالى ابن الشيخ ص ١٠٠ أورد ذيله في ج ١ ٨٧/٩ من الدفن .

(١١) امالى ابن الشيخ ص ١٢١ فيه : محمد بن عمر بن عتبة .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٢ أورد ذيله في ٦٢/١ و صدره في ٦٣/١ .

١٣- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليهما السلام فإنه فيه مأجور .

١٤- وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن خاله محمد بن الحسين الزيات ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ( في حديث : ) ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة .

١٥- وعن حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن بكار بن أحمد والحسن بن عبدالواحد ، عن مخول بن إبراهيم ، عن الربيع بن مندر ، عن أبيه ، قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : من قطرت عيناه أو دمعت عيناه فينا دمة بوآه الله بها في الجنة غرماً يسكنها أحقاباً أو حقباً .

١٦- وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبدالملك قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام ( في حديث : ) أما تذكر ما صنع به يعني بالحسين عليه السلام

(١٣) كامل الزيارات ص ١٠٠ فيه : ما خلا البكاء والجزع .

(١٤) كامل الزيارات ص ١٠٠ يأتي الحديث مفصلاً عن كتب في ١٠٤/٣ .

(١٥) كامل الزيارات ص ١٠٠ فيه : بكار بن أحمد القسام . ورواه ابن الشيخ في المجالس ص ٧٢ بإسناده عن أبيه ، عن المقيد عن أبي عمرو عثمان الدقاق اجازة عن جعفر بن محمد بن مالك عن أحمد بن يحيى الأزدي عن مخول وفيه : عن الحسين بن علي «ع» قال : ما من عبد قطرت فينا قطرة أو دمعت عيناه فينا دمة الأبواء الله أه . وفي ذيله : قال أحمد بن يحيى الأودي : فرأيت الحسين بن علي «ع» في المنام فقلت : حدثني مخول بن إبراهيم ، عن الربيع بن المنذر عن أبيه عنك أنك قلت : ما من عبد ( فذكر الحديث بتمامه ) قال : نعم ، قلت : سقط الإسناد بيني وبينك .

(١٦) كامل الزيارات ص ١٠١ فيه : عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم عن مسمع بن عبدالملك

قلت : بلى ، قال : أتجزع ؟ قلت : أي والله ، و أستعبر بذلك حتى يرى أهلي أثر ذلك عليّ ، فأمتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي ، فقال : رحم الله دمعتك أما إنك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا ، والذين يفرحون لفرحنا ، ويحزنون لحزننا ، أما إنك ستري عند موتك حضور آبائي لك ، ووصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة أفضل ، ولملك الموت ارق عليك و أشد رحمة لك من الأمّ الشفيقة علي ولدها ( إلى أن قال : ) ما بكى احد رحمة لنا و لما لقينا إلا رحمه الله قبل أن تخرج الدمعة من عينه ، فاذا سال دموعه علي خده ، فلو أن فطرة من دموعه سقطت في جهنم لأظفت حرها حتى لا يوجد لها حر ، و ذكر حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً ، يقول فيه : و ما من عين بكّت لنا إلا نعمت بالنظر إلى الكوثر ، و سقيت منه مع من أحببنا .

١٧- وعن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الأصم ، عن عبدالله بن بكير ، وعن أبيه ، عن سعد وعن محمد بن الحسين ، و عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن الأصم ، عن ابن بكير ، عن

كردين البصرى قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام يا مسمع أنت من أهل العراق ، أما تأتي قبر الحسين «ع» ؟ قلت : لا أنا رجل مشهور عند أهل البصرة ، وعندنا من يتبع هوى هذا الخليفة وعدونا كثير من أهل القبائل من النصاب وغيرهم ، ولست آمنهم ان يرفعوا حالي عند ولد سليمان فيمثلون بي . قال لى : ايما تذكر اه . وفيه بعد لحزننا : ويخافون لخوفنا ويأمنون اذا أمنا . وزاد بعد قوله : على رداء . قال : ثم انبهر واستعبرت منه فقال : الحمد لله الذى فضلنا على خلقه بالرحمة ، وخصنا أهل البيت بالرحمة ، يا مسمع ان الارض والسماء لتبكي منذ قتل امير المؤمنين «ع» رحمة لنا وما بكى اه . والحدِيث طویل .

(١٧) كامل الزيارات ص ١٠٣ فيه : عبدالله بن بكير ، قال : حججت مع أبى عبدالله «ع» فى حديث طويل فقلت : يا بن رسول الله لو نبش قبر الحسين بن على «ع» هل كان يصاب فى قبره شىء ؟ فقال : يا ابن بكير ما أعظم مسألتك ، ان الحسين «ع» مع أبيه و امه و اخيه فى منزل رسول الله (ص) و معه يرزقون و يجيرون ، و انه لمن يمين العرش متعلق به يقول : يا رب انجز لى

أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) يذكر فيه حال الحسين عليه السلام قال : وإنه لينظر إلى من يبكيه فيستغفر له ويسأل أباه الاستغفار له ، ويقول : يا أيها الباكي لو علمت ما أعد الله لك لفرحت أكثر ما حزننت وإنه ليستغفر له من كل ذنب وخطيئة .

١٨- و عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام دمعة حتى تسيل على خده بواه الله بها في الجنة غرفا يسكنها أحقابا .

١٩- وعنه ، عن سلمة ، عن علي بن سيف ، عن بكر بن محمد ، عن فضالة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرّم الله وجهه على النار .

٢٠- محمد بن الحسن ، في (المصباح) عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن أبيه ، عن علقمة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب وبعد) قال : ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه ، ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ، و يقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه ، وليعز بعضهم بعضاً بمصائبهم بالحسين عليه السلام ، وأناضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك يعني ثواب ألفي حجة ، و ألفي عمرة ، و ألفي غزوة ، قلت : أنت الضامن لهم ذلك

ما وعدتني ، وانه لينظر الى زواره و انه اعرف بهم وباسمائهم و اسماء آباؤهم وما في رجالهم من أحدهم بولده و انه لينظر اه . وقد ذكر الحديث الطويل في ص ٣٢٦ - ٣٢٩ .

(١٨) كامل الزيارات ص ١٠٤ و رواه أيضاً في ص ١٠٠ باسناده عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين . وفي ذيله : و ايما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فينا لاذى مسنا من عدونا في الدنيا بواه الله بها في الدنيا مبرأ صدق ، و ايما مؤمن مسه اذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما اودى فينا صرف الله عن وجهه الاذى و آمنه يوم القيامة من سخطه و النار .

(١٩) كامل الزيارات ص ١٠٤ .

(٢٠) مصباح المتعجب ص ٥٣٩ في اسناد الحديث الى علقمة وهم كما ذكرنا سابقا . و تقدم

والزعيم؟ قال: أنا الضامن والزعيم لمن فعل ذلك، قلت: وكيف يعزّي بعضنا بعضاً؟ قال: تقول: عظم الله أجورنا بمصابنا الحسين عليه السلام، وجعلنا وإياكم من الطالبين بشارة مع وليّه و الامام المهدي من آل محمد، وإن استطعت أن لا تنشر يومك في حاجة فافعل، فأنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، وإن قضيت لم يبارك له فيها، ولا يرى فيها رشداً، ولا يدّخرن أحدكم لمنزله فيه شيئاً، فمن ادّخر في ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر، ولم يبارك له في أهله، فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجّة وألف عمرة وألف غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان له كشواب كلّ نبيّ ورسول وصدّيق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة الحديث. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً في المزار وغيره.

### ٦٧- باب حد حرم الحسين (ع) الذي يستحب التبرك بقربته .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن منصور بن العباس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه .

٢- وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن إسماعيل البصري، عن من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر .

صدر الحديث في ٥٥/٥ و ٦٣/٣ ذيله حديث طويل في كيفية الزيارة والدعاء. راجعه. وقد رواه ابن قولويه في كامل الزيارات كما ذكرنا قبلاً .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ من الدفن، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠٤ .

### باب ٦٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٢٥ ، كامل الزيارات من ٢٧٢ فيه : حرم قبر الحسين «ع» .

٣- وعنه ، عن ابيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن رزق الله بن العلاء ، عن سليمان بن عمر السراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً ، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

٤- وعنه ، عن محمد بن جعفر الرزار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير قلت : فصف لي موضعها ، قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ، ومنه معراج تعرج فيه بأعمال زواره إلى السماء ، وما من ملك في السماء ولا في الأرض إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج . ورواه ابن قولويه في (المزار) مثله وكذا كل ما قبله إلا أنه قال : (في حديث السراج) : على سبعين باعاً في سبعين باعاً .

٥- ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٥ ، كامل الزيارات ص ٢٧١ فيه : أبى وجماعة مشايخي . وفيه : حرمة قبر .

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٦ ، الفروع: ج ١ ص ٣٢٧ ، كامل الزيارات ص ٢٧٩ فيه :

أبى و محمد بن الحسن وعلى بن الحسين عن سعد . وفيه : عمرو . وفيه : على قدر سبعين باعاً .

ورواه أيضاً في ص ٢٨١ باسناده عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن

محمد بن عيسى . وفيه : على سبعين باعاً في سبعين باعاً .

(٥٥٤) يب ج ٢ ص ٢٥ ، كامل الزيارات ص ٢٧٢ فيه : امسح من موضع قبره اليوم فامسح

خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله ، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه ، وخمسة وعشرين

ذراعاً من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه وموضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض



موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنّه قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعاً ممّا يلي وجهه .

٦- و بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :  
قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسراً ، روضة من رياض الجنة .

٧- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمد ، عن حميد بن زياد ، عن بنان بن محمد ، عن أبي الطاهر يعني الوراق ، عن الحجّال ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التربة ( البركة خل ) من قبر الحسين بن علي عليه السلام على عشرة أميال .

٨- محمد بن علي بن الحسين قال : قال : حرّم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر .

الجنة: ومنه معراج يبرج فيه بأعمال زواره الى السماء ، فليس ملك ولا نبي في السماوات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين «ع» ففوج ينزل وفوج يمرج، الفروع: ج ١ ص ٣٢٧ الفاظه مثل ما ذكرنا عن الكامل الا فيه تقديم وتأخير . وفيه : قدومه مكان ما يلي وجهه ، نواب الاعمال ص ٥٣ .

(٦) يب ج ٢ ص ٢٥ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٢ بإسناده عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم ، عن عبدالرحمان بن الاشعث ، عن عبدالله ابن حماد الانصارى عن عبدالله بن سنان . و عن ابيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) . وفيه : عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسراً .

(٧) يب ج ٢ ص ٢٦ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ .

٩- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين عن رجل ، عن أبي الصباح الكفاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل . وروى الشيخ في ( المصباح ) أكثر من هذه الأحاديث . أقول : حمل الشيخ هذه الأحاديث على تفاوت الفضيلة ، فما قرب كان أكثر فضلا وبركة مما بعد .

### ٦٨- باب استحباب التبرك بكر بلا .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، وجماعة مشايخه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ثراب زيارة الحسين عليه السلام ) قال : والله لو أني حدثتكم في فضل زيارته تركتم الحج رأسا ، وما حج أحد ، ويحك إذا علمت أن الله اتخذ كربلا حراما آمنا مباركا قبل أن يتخذ مكة حراما ، قال ابن أبي يعفور : قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكروا زيارة قبر الحسين عليه السلام ، قال : وإن كان كذلك فإن هذا شيء جعله الله هكذا أما سمعت قول أمير المؤمنين عليه السلام : إن باطن القدم أحق بالمسح

(٩) كامل الزيارات ص ٢٧٥ فيه : شيخ من أصحابنا . وروى الشيخ عدة من الاخبار في المصباح ص ٥١٠ و ٥٠٩ . راجعه .

### باب ٦٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) كامل الزيارات ص ٢٦٦ فيه : حدثني أبي وعلى بن الحسين وجماعة مشايخي رحمهم الله وفيه : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القمط قال : حدثني عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجل من مواليه : يا فلان اتزر قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام ؛ قال : نعم إنى أزوره بين ثلاث سنين أو سنتين مرة ، فقال له - وهو مصفرا لوجه - أما والله الذي لا إله إلا هو لو زرته لكان أفضل لك مما أنت فيه ، فقال له جعلت فداك اكل هذا أفضل ؛ قال : نعم والله لو إنى اه . فيه : قال ابن أبي يعفور : فقلت له : قد فرض . وفيه : أما علمت إن الموقف لو كان في الحرم .

من ظاهر القدم ، ولكن الله فرض هذا على العباد ، أما علمت أن الاحرام لو كان في الحرم كان أفضل لأجل الحرم ولكن الله وضع ذلك في غير الحرم .

٢- وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القمطاط ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أرض الكعبة قالت : من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري يأتيني الناس من كل فج عميق ؟ وجعلت حرم الله وأمنه ؟ فأوحى الله إليها كفتي وقرتي ، ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت أرض بكر بلا إلا بمنزلة الأبرة غمست في البحر ، فحملت من ماء البحر ، ولولا تربة كربلا ما فضلتك ، ولولا من ضمنته كربلا لما خلقتك ، ولا خلقت الذي افتخرت به ، فقرتي واستقرتي وكوني ذنباً متواضعا ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلا ، وإلا مسختك وهويت بك في نار جهنم . وعن أبيه ، وعلي بن الحسين ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن عباد أبي سعيد ، عن عمر بن يزيد مثله .

٣- وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي سعيد ، عن رجل ، عن أبي الجارود ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : اتخذ الله أرض كربلا حرماً قبل أن يتخذ مكة حرماً بأربعة وعشرين ألف عام الحديث ، وفي آخره إنسها تزهر لأهل الجنة كالكوكب الدرّي .

(٢) كامل الزيارات ص ٢٦٧ و ٢٦٨ فيه : فوعزني وجلالي ما فضل . وفيه : ولولا ما تضمنه أرض كربلا . وفيه : فكوني دنيا . وفيه : والاسخت بك .

(٣) كامل الزيارات ص ٢٦٨ فيه : أبي سعيد عن بعض رجاله قال : قال علي بن الحسين «ع» : اتخذ الله أرض كربلا حرماً ما آمننا مباركاً قبل أن يخلق الله أرض الكعبة ويتخذها حرماً بأربعة وعشرين ألف عام ، وأنا إذا زلزل الله تبارك وتعالى الأرض وسيرها رفعت كما هي بتربتها نورانية صافية فجعلت في أفضل روضة من رياض الجنة ، وأفضل مسكن في الجنة لا يسكنها إلا النبيون والمرسلون أو قال : أولوا العزم من الرسل ، وأنها لتزهر بين رياض الجنة كما يزهر الكواكب لأهل الأرض يفتى نورها أبصار أهل الجنة جميعاً ، وهي تنادي أنا أرض الله المقدسة الطيبة المباركة التي تضمنت سيد الشهداء وسيد شباب أهل الجنة . حدثني أبي وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي عن علي بن

٤ - و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن أبي سعيد العصفري ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله فضل الأرضين والمياه بعضها على بعض ، فمنها ما تفاخرت ، ومنها ما بغت ، فمامن أرض ولا ماء إلا عوقبت لترك التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين وأرسل إلى زمزم ماء ما لها فأفسد طعمه ، وإن كربلا وماء الفرات أول أرض وأول ماء قدس الله وبارك عليه ، فقال لها : تكلمي بما فضلك الله ، فقالت : أنا أرض الله المقدسة المباركة ، الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر ، بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني ، بل شكر الله فأكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين وأصحابه ثم قال : أبو عبد الله عليه السلام : من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسين بن علي البز و فري ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن عمر بن ثابت ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خلق الله كربلا قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقد سها وبارك عليها ، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة .

ابراهيم عن أبيه عن محمد بن علي عن عباد أبي سعيد العصفري عن رجل عن أبي الجارود قال : قال علي بن الحسين وذكر مثله .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٧١ فيه : لتركها . وفيه : فبارك الله عليها . وفيه : بما فضلك الله تعالى فقد تفاخرت الارضون والمياه بعضها على بعض .

(٥) يب ج ٢ ص ٢٦ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٦٨ باسناده عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي سعيد العصفري عن عمرو بن ثابت . في التهذيب أيضاً : عمرو بن ثابت . وفي الكامل : حتى يجعلها الله أفضل أرض في الجنة وأفضل منزل ومسكن يسكن الله فيه أوليائه في الجنة . ورواه باسانيد اخرى في ص ٢٧٠ .

٦- و عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن حميد بن زياد ، عن محمد بن أيوب عن علي بن أسباط ، عن محمد بن سنان ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين تقدم بين أيديهم حتى إذا صار بمصارع الشهداء قال : قبر فيها مائتاني ، و مائتا وصي ، و مائتاسبط شهداء ، بأتباعهم ، فطاف بها على بغلته خارجا رجلية من الركاب و انشأ يقول : مناخ وكاف ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ، ولا يلحقهم من كان بعدهم .

٧- و عنه ، عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن سعد بن عمرو الزهري ، عن بكر بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى : « فحملته أمه » فانتبذت به مكانا قصيا » قال : خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٦٩ - باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين (ع) فرضا ونقلا

عند رأسه و خلفه و الاتمام فيه سفراً .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن زيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من

(٦) يب ج ٢ ص ٢٦ فيه و في الكامل : و قبض فيها مائتا نبى . و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٠ . باسناده عن أبيه و محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط وفيه : من أتى بعدهم .

(٧) يب ج ٢ ص ٢٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨٣ .

### باب ٦٩ - فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٣ ، كامل الزيارات ص ٢٤٥ فيه : ثم تجعله بين يديك ثم تصلى .

السَّلَام على الشَّهَدَاءِ فائت قبر أبي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم صل ما بذلك.

٢- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم أبي علي ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) في زيارة الحسين عليه السَّلَام ثم تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكل ركعة تر كعباعنده كتواب من حج ألف حجة ، و اعتمر ألف عمرة ، وأعتق ألف رقبة ، و كأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل الحديث .

٣- وعنه ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبيد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لرجل : يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده أربع ركعات ، ثم تسأل حاجتك فإن الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة ، والصلاة النافلة ، عنده تعدل عمرة .

٤- محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن عامر بن كثير ، عن أبي النمير قال : قال أبو جعفر عليه السَّلَام : إن ولايتنا عرضت على أهل الأمصار فلم يقبلها قبول أهل الكوفة شي ، وذلك أن قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيه ، وإن إلى لرقته لقبر آخر ،

(٢) يب ج ٢ ص ٢٦ فيه : عن أبي حمزة عن الحسين ، عن عبد الكريم . و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٥١ وفيه : أبي و جماعة مشايخي . وفيه : الحسن بن علي بن حمزة عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم أبي علي عن المفضل بن عمر عن جابر الجعفي . وذكر الحديث مفصلاً أيضاً في ص ٢٠٦ .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٦ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص ٢٥١ .

(٤) نواب الاعمال ص ٥٠ فيه : وان لي لزلقة . وفيه : محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي . كامل الزيارات ص ١٦٧ و ١٦٨ الفاظ حديث العلبي هكذا : ان الله عرض ولايتنا على أهل الأمصار فلم يقبلها الا أهل الكوفة ، وان إلى جانبها قبراً لا يأتيه مكروب فيصلى عنده أربع ركعات الا رحمه الله مسروراً بقضاء حاجته .

يعني قبر الحسين عليه السلام وما من آت أتاه يصلي عنده ركعتين أو أربعاً ثم سئل الله حاجته إلا قضاها له وانه ليحفه كل يوم الف ملك . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن ناجية ، عن عامر بن كثير نحوه . وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٥ - وعن أبيه ، وجماعة مشايخه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد عن جعفر بن ناجية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام .

٦ - وعنهم ، عن سعد ، عن موسى بن عمر وأيوب بن نوح ، عن ابن المغيرة عن أبي اليسع قال : سألت رجل أبا عبد الله وأنا سمع قال : إذا أتيت قبر الحسين اجعله قبلة إذا صليت ؟ قال : تنح هكذا ناحية . وعن علي بن الحسين ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن يزيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطية وذكر الحديث الأول .

٧ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن عبيد الله ابن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : إننا نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلي عنده ؟ فقال : تقوم خلفه عند كنفه ، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصلي على الحسين عليه السلام .

٨ - وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن المغيرة ، عن أبي اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً سأله عن الغسل إذا أتى قبر

(٥) كامل الزيارات : ص ٢٤٥ زاد فيه : وحدثنى محمد بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري عن أبي عبد الله البرقي .

(٦) كامل الزيارات ص ٢٤٥ فيه : أبي وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي عن سعد .

(٧) كامل الزيارات ص ٢٤٥ .

(٨) كامل الزيارات ص ٢٤٦ فيه : أيوب بن نوح وغيره . وفي ذيله : قال : آخذ من طين قبره ويكون عندي اطلب بركته ، قال : نعم . أو قال : لا بأس بذلك .

الحسين ، قال : اجعله قبلة إذا صلّيت ، وتنح هكذا ناحية .

٩- وعن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون ابن مسلم ، عن أبي علي الحرّ أني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام ؟ قال : من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجة وعمره ، قال : قلت : وكذلك كل من زار اماماً مفترض الطاعة؟ قال : وكذلك كل من زار اماماً مفترض الطاعة . وعن أبيه ، عن سعد ، عن أبي القاسم ، عن أبي علي الخزاعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٠- علي بن موسى بن طاووس في (مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام (في حديث) إن من زار اماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمره . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٧٠- باب استحباب الاستشفاء بترربة الحسين (ع) والتبرك بها وتقبيلها

وتحنيك الاولاد واستصحابها عند الخوف وعند المرض .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي

(٩) كامل الزيارات من ٢٥١ زاد في الطريق الاول : وحدثنى محمد بن الحسين بن مت الجوهري عن محمد بن احمد . وفيه : زار قبر الحسين . وفيه : وكذلك لكل من أتى قبر امام . وكذلك في الجواب . ورواه المفيد في المقنعة من ٧٤ فقال : من زار اماماً من الائمة وصلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمره . وفي من ٧٦ قال : من زار اماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلّى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمره .

(١٠) مصباح الزائر : الفصل الخامس عشر . فيه : في حديث اختصرناه وعلمه الخبر السابق . تقدم ما يدل على الاتمام وغيره في ج ٣ في ب ٢٥ و٢٦ من صلاة المسافر ، وفي ٢/٢٠ هنا و ب ٣٢٢ و٤١٣/٤ و٥٣/٥ و٥٨/١ و٦٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ٧٦/٤ وفي ذيل ٧٩/٣ .

باب ٧٠ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ .



عن يونس بن الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا يمتنع به ، فقال : لا والله لا يأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا تقعد به .

٣- و عن علي بن محمد رفعه قال : قال : الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ عليه إننا نزلناه في ليلة القدر .

٤- قال : و روي إذا أخذته فقل : بسم الله ، اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة ، وبحق الوصي الذي تواريه ، وبحق جدّه و ابيه ، وأمه وأخيه والملائكة الذين يحفّون به ، والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره ، صلّى الله عليهم أجمعين ، اجعل لي فيه شفاء من كل داء ، وأماناً من كل خوف ، وعزاً من كل ذل ، وأوسع به عليّ في رزقي ، وأصحّ به جسمي .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن ابيه ، عن ابن خنيس ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن محمد بن مفضل ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام قال : ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء ، وأماناً من كل خوف ، فإذا أخذها أحدكم فليقبلها وليضعها على عينه ، وليمرّها على سائر جسده ، وليقل : اللهم بحق هذه التربة ، وبحق من حلّ

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٤ باسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٧ فيه : علي بن محمد (ابراهيم خ ل) .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٢٧ .

(٥) امالي ابن الشيخ ص ٢٠١ .

بها وثوى فيها وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده ، وبحق الملائكة الحافين به لإجلتها شفاء من كل داء ، وبرءاً من كل مرض ، ونجاة من كل آفة ، وحرزاً ممماً أخاف وأحذر ، ثم يستعملها ، قال أبو أسامة : فإني أستعملها من دهرى الأطول كما قال ووصف أبو عبد الله عليه السلام ، فمارأيت بحمد الله مكروها . أقول : وروى الطوسي في ( أماليه ) أيضاً حكايات عجيبة يتضمن براهين واضحة في الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا « إلى أن قال : « فلما أردت أن أعبسي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا ، فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس توجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ، ثم قال الرسول : قال أبو الحسن عليه السلام : هو أمان باذن الله الحديث .

٧- وباسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن سعيد ، عن محمد بن سليمان البصري ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء ، وهو الدواء الأكبر .

٨- وعنه ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حنكوا أولادكم بتربة الحسين فإني أمان .

(٦) يب ج ٢ ص ٢٦١ ، ص ج ٣ ص ٢٧٩ أورد صدره في ٣٤/١ من نيابة الحج . ذيله : وامرنا بالمال بامور من صلة أهل بيته وقوم محابيح لا مؤنة لهم ، وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحم امرأة كانت له ، وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال ، وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٨ مختصراً باسناده عن أبيه وجماعة عن سعد بن عبد الله عن رجل . راجعه .

(٧) يب ج ٢ ص ٢٦ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٦ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٨ .

٩- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن نهيك، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني رجل كثير العلل والأمرض، وما تركزت دواء إلاّ تداويت به، فقال: وأين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟ فإن فيه الشفاء من كل داء، والأمان من كل خوف، فقل إذا أخذته: «اللهم إني أسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي أخذها، وبحق النبي الذي قبضها، وبحق الوصي الذي حل فيها، صلّ على محمد وأهل بيته، واجعل فيها شفاء من كل داء وأمان من كل خوف» ثم قال: أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل أراه النبي صلى الله عليه وآله فقال: هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك، والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله والوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي عليهما السلام سيد الشهداء. قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء، فكيف الأمان من كل خوف؟ فقال: إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلاّ ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام، وقل إذا أخذته: «اللهم إن هذه طين قبر الحسين وليك وابن وليك أخذتها حرزا لما أخاف ولما لا أخاف، فإنه قد يرد عليك ما لا يخاف قال الرجل: فأخذتها كما قال، فأصح الله بدني، وكان لي أماناً من كل خوف مما خفت وما لم أخف كما قال، قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها. ورواه الطوسي في (أماله) عن أبيه، عن ابن خنيس، عن محمد بن عبد الله، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد بن نهيك عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن الحارث بن المغيرة النضري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

١٠- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر.

١١- قال: وقال عليه السلام: إذا أكلته فقل: «اللهم رب هذه التربة المباركة

(٩) بب ج ٢ ص ٢٦، أمالي ابن الشيخ ص ٢٠١ في التهذيب: سعد بن صالح.

(١١٠) الفقيه ج ١ ص ١٩٣.

ورب الوصي الذي وارثه ، صلّ على محمد وآل محمد ، واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء .

١٢- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء .

١٣- و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصابه علة فبدأ بطين قبر الحسين عليه السلام شفاها الله من تلك العلة إلا أن تكون علة السام .

١٤- وعن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن الأصم ، عن مدلج ، عن محمد بن مسلم ، (في حديث : ) إنّه كان مريضاً فبعث إليه أبو عبد الله عليه السلام بشراب فشربه فكأنما نشط من عقال ، فدخل عليه فقال : كيف وجدت الشراب ؟ فقال : لقد كنت آيساً من نفسي فشربته فأقبلت إليك فكأنما نشطت من عقال ، فقال : يا محمد إن الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي ، وهو أفضل ما تشمتني به فلا تعدل به

(١٢) كامل الزيارات ص ٢٧٥ فيه : محمد بن اسماعيل البصرى لقبه فهد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام «ع» . ورواه أيضاً في ص ٢٨٤ باسناده عن أبيه وجماعة عن سعد . وفيه : زيادة .

(١٣) كامل الزيارات ص ٢٧٥ .

(١٤) كامل الزيارات ص ٢٧٥ صدره قال : خرجت الى المدينة وانا وجع فقيل له محمد بن مسلم وجع فارسل الى ابو جعفر عليه السلام «ع» شراباً مع غلام مغطى بمنديل فناولنيه الغلام فقال لي : اشربه فانه قد امرني ان لا ابرح حتى تشربه فتناولته فاذا رائحة المسك منه و اذا بشراب طيب الطعم بارد ، فلما شربته قال لي الغلام : يقول لك مولاك اذا شربته فتعال ، ففكرت فيما قال لي وما اقدر على النهوض قبل ذلك على رجلى فلما استقر الشراب في جوفى فكأنما نشطت من عقال . وفيه : ان الشراب الذي شربته فيه من طين قبر الحسين عليه السلام «ع» وهو افضل ما استشفى به . والحديث طويل وأخرج المصنف قطعة منه عن موضع آخر في ٧١/٤ . راجع الحديث فيه فائدة مهمة ، و فيه آداب اخذ التربة وفيه علة عدم انتفاع كثير منا منها .

فانانسقيه صبيانا ونساءنا فنرى منه كل خير . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

### ٧١- باب جملة مما يستحب للزائر من الاداب .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مدلج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله جعفر ابن محمد عليه السلام قال : قلت له : إذا خرجنا إلى أبيك أفلسنا في حجج؟ قال : بلى ، قلت فيلزمنا ما يلزم الحاج؟ قال : ماذا؟ قلت : من الأشياء التي تلزم الحاج ، قال : يلزمك حسن الصحابة لمن صحبتك ، ويلزمك قلة الكلام إلا بخير ، ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب ، ويلزمك الغسل قبل أن تأتي الحائر ، ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة ، والصلاة على محمد وآل محمد ويلزمك التوفير لأخذ ما ليس لك ، ويلزمك أن تغض بصرك ، ويلزمك أن تعود على أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعا ، ويلزمك المواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك بها ، والورع عما نهيت عنه ، والخصومة وكثرة الأيمان والجدال الذي فيه الأيمان ، فإذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك ، واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك ان تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ١ في ب ١٢ من التكفين وفي ج ٣ في ١٣/١ من صلاة العيدين وفي ب ٤٤ من آداب السفر و ٢٢/١٠ من مقدمات الطواف وفيه آداب الاكل منه وهنا في ٢٧/٣٤ و ٤٥/١٦ وفي ب ٦٧ و ٦٨/٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٢ و ٧٣ و ٧٦/١ . راجع ٨٣/١ ويأتي ايضا في ج ٨ في ب ٥٩ من الاطعمة المحرمة .

### باب ٧١ - فيه حديثان :

(١) كامل الزيارات ص ١٣٠ فيه بعد بنفقتك : واغترابك عن اهلك ووعبتك فيما رغبت ان تنصرف .

٢- وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الحسين فزره وأنت حزين مكروب شعنا غبرا جائعا عطشانا ، وسله الحوائج وانصرف عنه ، ولا تتخذنه وطنا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٧٢- باب تحريم أكل الطين حتى طين قبور الأئمة عليهم السلام الا طين قبر الحسين عليه السلام قدر حمصة خاصة للاستشفاء .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده ، قال : فقلت : ماتقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام ؟ فقال : يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا ؟ ولكن اليسير منه مثل الحمصة .

٢- محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الانصاري ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عمرو بن واقد ، عن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (في حديث) إنه أخبره بموته ودفنه ، وقال : لا ترفعوا قبوري فوق أربعة اصابع مفرجات ، ولا تأخذوا من تربتي

(٢) كامل الزيارات ص ١٣١ فيه : زيارة الحسين «ع» . وفيه : و أنت كئيب حزين . وفيه : مغبرا جائعا عطشانا فان الحسين «ع» قتل حزينا مكروبا شعنا مغبرا جائعا عطشانا ، وسله . أخرجه المصنف عن كتب في ٧٧/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤١/٣ و ب ٥٩ و ٦١ و ٦٢ ، وبأتم ما يدل عليه في ب ٩٦ .

## باب ٧٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٢٦ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٨٥ وفيه : ولكن الشيء اليسير منه مثل الحمصة .

(٢) عيون اخبار الرضا ص ٥٧ و ٥٨ .

شيئاً لتبر كوا به ، فإن كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدي الحسين بن علي عليه السلام فإن الله عز وجل جعلها شفاءً لشيعتنا وأوليائنا .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن ابن خنيس عن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطين الذي يؤكل ، فقال : كل طين حرام كالهيئة والدم وما أهل لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام فإنه شفاء من كل داء .

٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسين بن مته الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري وعن أبي ولاد جميعاً ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ان مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبدالله عليه السلام وحرمة وولايته وأخذ من طين قبره مثل راس انملة كان له دواء .

٥ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن المغيرة ، عن أبي اليسع قال : سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام قال : آخذ من طين قبر الحسين يكون اطلب بركة؟

(٣) أمالي ابن الشيخ ص ٢٠٢ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٨٥ باسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد والفاظه هكذا : قال : سألت أبا الحسن «ع» عن الطين ، قال : فقال : اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين «ع» فإن فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف . أخرجه المصنف عن كتب في ٥٩/٢ من الاطعمة المحرمة .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٧٨ فيه : عن أبي ولاد ، ورواه أيضاً في ص ٢٧٩ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين .

(٥) كامل الزيارات ص ٢٧٨ فيه : سألت رجل أبا عبدالله «ع» وانا اسمع . وفيه : يكون عندي اطلب بركته .

قال : لا بأس بذلك . أقول : وتقدّم في حديث محمد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الأئمة عليهم السلام وليس بصريح في قبر الحسين عليه السلام ولا في الأكل ، ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة .

## ٧٢ - باب ما يستحب من القراءة و الدعاء عند أخذ التربة الحسينية

### للاستشفاء .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن محمد بن احمد العسكري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن محمد بن مروان ، عن ابي حمزة الثمالي قال : قال الصادق عليه السلام : إذا اردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام فافراتحه الكتاب والمعوذتين ، وقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون وإنّا انزلناه ، وآية الكرسي ، ويس ، وتقول : اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وامينك ، وبحق أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك ، وبحق فاطمة بنت نبيك ، وزوجة وليك ، وبحق الحسن والحسين وبحق الأئمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكّل بها ، وبحق الوصي الذي هو فيها ، وبحق

وتقدم حديث محمد بن مسلم في ٧٠/١٤ اقول : ذكرت هناك ذيل الحديث ان الموجود في المصدر خلاف ما ذكره المصنف و ان حديث محمد بن مسلم يوافق غيره ، ولعل نسخه كانت مغايرة لما في نسختنا ، نعم يأتي في ٨٣/١ ما يخالف ذلك ، وفي كامل الزيارات من ٢٨٠ حديث مروى عن ابي حمزة وهو ايضا يخالف ذلك . يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٥٨ من الاطعمة المحرمة و ذيله .

## باب ٧٣ - فيه حديث :

(١) كامل الزيارات من ٢٨٣ : لم يذكر في المطبوع : قل يا ايها الكافرون . وفيه : الذي حل فيها . وفيه : وبحق الجسد الذي تضمنت وبحق السبط الذي ضمننت . وفيه : واجعل لي هذا الطين شفا . من كل داء . ولعن يستشفى . وذكر ابن قولويه في كامل الزيارات من ٢٧٩ - ٢٨٤ روايات كثيرة في ان الطين من ابن يؤخذ وكيف يؤخذ .



الجسد الذي ضمنت، وبحق جميع ملائكتك وانبيائك ورسلك، صل على محمد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفى به من كل داء وسقم ومرض، وامانا من كل خوف، اللهم بحق محمد وأهل بيته اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة، ومن جميع الأوجاع كلها، إنك على كل شيء قدير وتقول: اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة، والملك الذي هبط بها، والوصي الذي هو فيها، صل على محمد وآل محمد، وانفعني بها إنك على كل شيء قدير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

#### ٧٤- باب أقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام وأكثر ما يكره تأخير زيارته

عنه للغنى والفقير .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة.

٢- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ايتوا قبر الحسين عليه السلام كل سنة مرة. وعن أبي العباس، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن مسلم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٠ .

باب ٧٣ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) كامل الزيارات ص ٢٩٣ .

(٢) كامل الزيارات ص ٢٩٤ ورواه أيضاً في ص ٢٩٥ باسناده عن أبي العباس عن الزيات

عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن ابن مسلم، عن عامر بن عمير .

٣- وعن جعفر بن محمد الموسوي ، عن ابن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام ، قال : في السنة مرة ، إنني أكره الشهرة .

٤- وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل عن أبي ناب « رثاب خل » عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حق على الفقير أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين .

٥- وعن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن علي بن المغيرة عن العباس بن عامر ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تجفوه يأتيه المؤسر في كل أربعة أشهر ، والمعسر لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

٦- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام ، قال : في السنة مرة ، إنني أخاف الشهرة .

٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل لزيارة القبر صلاة ؟ قال : ليس له شيء مفروض ، قال : وسألته في كم يزار ؟ قال : ما شئت .

٨- وعن أبيه ، عن الحميري رفعه إلى علي بن ميمون الصائغ ، عن

(٣) كامل الزيارات م ٢٩٤ ورواه أيضاً بإسناده عن أبيه و محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير .

(٤) كامل الزيارات م ٢٩٤ فيه : ابن أبي ناب وفي بعض النسخ : ابن رثاب وفيه : حق على الفقير أن يأتي قبر الحسين «ع» في السنة مرة ، وحق على الغني أن يأتيه في السنة مرتين . وأخرجه عن التهذيب في ٤٠/١ وفيه ابن رثاب .

(٦٥) كامل الزيارات م ٢٩٤ و٢٩٥ .

(٧) كامل الزيارات م ٢٩٥ فيه : علي بن إسماعيل بن عيسى .

(٨) كامل الزيارات م ٢٩٥ فيه : قلت : جعلت فداك اني اعرف اناسا كثيرة بهذه الصفة .

أبي عبد الله عليه السلام قال : بلغني أن قوما من شيعتنا تمر عليهم السنة والسنتان لا يزورون الحسين عليه السلام أما والله لحظتهم أخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، و عن جوار محمد عليه السلام تباعدوا قلت : في كم الزيارة ؟ قال : يا علي إن قدرت أن تزوره في كل شهر فافعل ، قلت : لا أصل إلى ذلك ، لأنني أعمل بيدي ولا أقدر أن أغيب من مكاني يوما واحداً ، قال : أنت في عذر ومن كان يعمل بيده ، إنما عنيت من لا يعمل بيده ممن إن خرج كل جمعة هان ذلك عليه ، أما إنّه ماله عند الله من عذر ، ولا عند رسول الله صلى الله عليه وآله من عذر يوم القيامة ، الحديث .

٩- وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن صباح الحذاء ، عن محمد بن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : زوروا قبر الحسين عليه السلام ولو في كل سنة مرة .

١٠- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي عن يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام عن علي ، عن صفوان الجمال ، عن

قال : أما والله . وفيه : اني اعمل بيدي وامور الناس بيدي ولا اقدر ان اغيب وجهي عن مكاني اه . ذيله : قلت : فان أخرج عنه رجلا فيجوز ذلك ؟ قال : نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيراله عند ربه ، يراه ربه ساهرا الليل له تعب النهار ، ينظره اليه نظرة توجب له الفردوس الاعلى مع محمد وأهل بيته فتنافسوا في ذلك وكونوا من أهله . وأخرجه من الكافي في ٣/٣٨١ .

(٩) كامل الزيارات من ٢٩٦ و فيه : مروان مكان هارون . و أورد تمامه في ص ٨٤ بالاسناد وباسناده عن أبيه رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ، عن صباح الحذاء ، عن محمد بن مروان . ولم يذكر قوله : مرة . ذيله : فان كل من أتاه عارفا بحقه غير جاحد لم يكن له عوض غير الجنة ورزق رزقا واسعا ، وأتاه الله بفرج عاجل ، ان الله وكل بقبر الحسين بن علي عليهما السلام أربعة آلاف ملك كلهم يبكونه و يشيعون من زاره الى أهله ، فان مرض عاروه وان مات شهدوا اجنازته بالاستغفاره والترحم عليه . ورواه في كامل الزيارات من ١٥١ بالاسناد وباسناده عن جماعة من أصحابنا عن سعد الى قوله : بفرج عاجل .

(١٠) كامل الزيارات من ٢٩٦ ورواه أيضا مفضلا في ص ٢٩٧ و ٢٩٨ راجعه .

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ومن يأتيه زائر آثم ينصرف عنه متى يعود إليه؟ وفي كم يأتي؟ وكم يوماً؟ وكم يسع الناس تركه؟ قال: لا يسع أكثر من شهر، وأما بعيد الدار فقي كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فلم يأتيه فقد عقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقطع حرمته إلا عن علة.

١١ - وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن علي بن عقبة، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إننا نرور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين أو ثلاثاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أكره أن تكثروا القصد إليه زوروه في السنة مرة، قلت: كيف أصلي عليه؟ قال: تقف، «تقوم» خلفه عند كتفيه، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتصلي على الحسين عليه السلام.

١٢ - وعن العمر كمي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): قال: لا ينبغي للمسلم منكم أن يتخلف عن قبر الحسين عليه السلام أكثر من أربع سنين.

١٣ - وبإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي ناب، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة الحسين قال: نعم، تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلف عن زيارته أكثر من أربع سنين أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## ٧٥ - باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين (ع) و التسبيح

بها وادارتها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن

(١١) كامل الزيارات: ص ٢٩٦.

(١٢) كامل الزيارات ص ٢٩٦ صدره: قال أبو عبد الله «ع» انه يصلي عند قبر الحسين أربعة آلاف ملك من طلوع الفجر الى ان تغيب الشمس ثم يصعدون و ينزل مثلهم فيصلون الى طلوع الفجر، فلا ينبغي للمسلم ان يتخلف من زيارته.

(١٣) كامل الزيارات ص ٢٩٧ أخرجه مسنداً في ٣٨/٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥/١ و ب ٣٨ و ب ٤٠.

باب ٧٥ - فيه حديثان:

(١) ب ج ٢ ص ٢٧، الاحتجاج ص ٢٧٤ أوردته ايضاً في ج ٢ في ١٦/٧ من التعقيب.

عبدالله بن جعفر الحميري قال : كتبت إلى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ؟ وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : تسبح به ، فما في شيء من السبح أفضل منه ، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح . ورواه الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر المؤدب ، عن الحسن بن علي بن شعيب يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : دخلت إليه قال : لا يستغني شيعتنا عن أربع : خمرة يصلي عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكر الله كتب له بكل حبة أربعين حسنة ، وإذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة أيضاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه وفي التعقيب .

### ٧٦ - باب استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر

الحسين عليه السلام .

١- أحمد بن فهد في عدة الداعي قال : روي أن الله عوض الحسين عليه السلام من قتله أربع خصال : جعل الشفاء في تربته ، واجابة الدعاء تحت قبته ، والأئمة من ذريته ، وأن لاتعد أيام زائريه من أعمارهم .

٢- قال : وروي أن الصادق عليه السلام مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعوا عند قبر الحسين عليه السلام ، فوجدوا رجلاً فقالوا له ذلك ، فقال : أنا أمضي ولكن

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧ أورد صدره أيضاً في ج ٢ في ١١/٣ مما يسجد عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٦ مما يسجد عليه . راجع ب ٤٤ من آداب السفر .

### باب ٧٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) عدة الداعي ص ٣٥ .

(٢) عدة الداعي ص ٣٦ .

الحسين امام مفترض الطاعة ، وهو امام مفترض الطاعة ، فرجعوا إلى الصادق عليه السلام وأخبروه فقال: هو كما قال: ولكن ما عرف أن الله تعالى بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة ، فسبقني إليه محمد بن حمزة فأخبرني محمد ما زال يقول: ابعثوا إلى الحير ، ابعثوا إلى الحير ، فقلت لمحمد: ألا قلت له : أنا أذهب إلى الحير؟ ثم دخلت عليه وقلت له : جعلت فداك أنا أذهب إلى الحير ، فقال : انظروا في ذلك ( إلى أن قال : ) فذكرت ذلك لعلي بن بلال ، فقال : ما كان يصنع بالحير ، هو الحير ، فقدمت العسكر فدخلت عليه ، فقال لي : اجلس حين اردت القيام ، فلما رأيته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال ، فقال لي : ألا قلت له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ، ويقبل الحجر ، وحرمة النبي و المؤمن اعظم من حرمة البيت ، وامره الله عز وجل أن يقف بعرفة ، وإنما هي موطن تحب الله أن يذكر فيها ، فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يدعى فيها ، وذكر عنه أنه قال : ولم احفظ عنه قال : إنما هذه مواضع يحب الله أن يعبد ( يتعبد خل ) فيها ، فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله تعالى أن يعبد ، هلا قلت له كذا؟ قال : قلت : جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم أرد الأمر اليك . هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، والحسن بن مئيل جميعاً عن سهل بن زياد مثله .

٤ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، كامل الزيارات ص ٢٧٣ فيهما : انظروا في ذلك ، ثم قال ان محمد ليس له سر من زيد بن علي و انا اكره ان يسمع ذلك ، قال : فذكرت اه . وفي الكامل : العائز مكان الحير في جميع المواضع وروى نحوه أيضا باسناد آخر .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٥٢ وقد روى في كامل الزيارات روايات كثيرة راجع .

عن العلاء بن رزين ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من أتى قبر الحسين عليه السلام ماله من الأجر والثواب ؟ قال : يا شعيب ما صلي عنده أحد ودعا دعوة إلا استجيب عاجلة وآجلة ، قلت : زدني ، قال : أيسر ما يقال لزائر الحسين عليه السلام : قد غفر لك فاستأنف اليوم عملاً جديداً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، وقد روى ابن قولويه أحاديث كثيرة في ذلك .

٧٧- باب انه يستحب لمن أراد زيارة الحسين عليه السلام أن يصوم ثلاثاً آخرها الجمعة ، ثم يغتسل ليلتها و يخرج على غسل تاركاً للدهن والطيب والزاد الطيب ملازماً للحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذنه وطناً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أبي طالب الأنباري عبد الله بن أحمد ، عن الاحنف بن علي ، عن ابن مسعدة ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت الحسين عليه السلام فما تقول ؟ قلت : أشياء سمعتها من رواية الحديث ممن سمع من أبيك ، قال : أفلا أخبرك عن أبي ، عن جدي علي بن الحسين عليه السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فاصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام يوم الأربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة ، فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ، ثم تنام على ظهر فاذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر .

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ و ٢٨ و ٣٧ و ٤٥ و ١٦ و ٥٨ و ٦٩ و ٧١ وغيره و يأتي ما يدل عليه في ٧٧/٢ .

باب ٧٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ٢ ص ٢٧ فيه : عبيد الله بن احمد .

٢- وبأسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت (زرت خل) الحسين عليه السلام فزره و أذت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان ، واسئله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذنه وطنًا .

و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و رواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، و رواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه واخيه وعلي بن الحسين وغيرهم ، عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد . اقول : و تقدم ما يدل على استحباب سكنى كربلا ، فامّا ان يحمل ذلك على الوجوب كفاية او هذا على انه مخصوص بنفس الحائر ، و على استحباب التحول في اثناء السنة كما تقدم في المجاورة بمكة لثلا يقسوا قلبه .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن صالح بن السندي ، عن رجل من اهل الكوفة يقال له : ابو المضاعف ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتون قبر ابي عبدالله فيتخذون سفرا ، اما إناهم لو أتوا قبور آبائهم و أمهاتهم لم يفعلوا ذلك ، قلت : فأبي شيء يأكلون ؟ قال : الحزين واللّين . و رواه الصدوق مرسلا ، و رواه في (ثواب الأعمال) عن ابي ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي مثله .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٧ ، نواب الاعمال ص ٥٠ ، كامل الزيارات ص ١٣١ . أخرجه عن كامل الزيارات ايضاً في ٧١/٢ و اوردنا الفاظه هناك ، والفاظه في نواب الاعمال مثل ما ذكرنا هناك .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ، نواب الاعمال ص ٥٠ . فيه : من رجل من اهل الرقة يقال له : ابوالمضاعف . و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٢٩ بأسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد وغيره ، عن سعد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي الجمال ، عن رجل من اهل الرقة يقال له : ابوالمضا قال : قال لى ابو عبدالله (ع) تأتون قبر ابي عبدالله (ع) قلت : نعم ، قال : افتتخذون لذلك سفرا ، قلت : نعم ، فقال : اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم



٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن الحكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض اصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن قوما إذا زاروا الحسين بن علي عليهما السلام حملوا معهم السفر فيها الحلاوة والأخبطة واشباهه لوزاروا قبور احيائهم ما حملوا ذلك . ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى مثله .

٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام تزورون خير من ان لا تزورون ، ولا تزورون خير من ان تزورون ، قلت : قطعت ظهري ، قال : تالله إن احدكم تخرج إلى قبر ابيه كئيبا حزينا وتأتونه انتم بالسفر ، كلا حتى تأتونه شعثا غربا . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

لم تفعلوا ذلك ، قال : قلت : اي شئ ، نأكل ، قال : الخبز واللبن . قال : و قال كرام ( ضرام خرام . خرام خ ) لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان قوما يزورون قبر الحسين عليه السلام فيطيبون السفر ، قال فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : اما انهم لوزاروا قبور ( امهاتهم وخ ) آباؤهم ما فعلوا ذلك . وفي التهذيب : محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الرقة يقال له : ابومضا .

(٤) كامل الزيارات من ١٣٠ ورواه ايضا في ص ١٢٩ باسناده عن ابيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخه عن سعد بن احمد بن محمد . ثواب الاعمال ص ٥٠ فيه الجدار . اخرجه عن المرار والفقير في ٤١/١ من آداب السفر .

(٥) كامل الزيارات من ١٣٠ و١٣١ فيهما : محمد بن احمد بن الحسين . اخرجه ايضا في ٤١/٢ من آداب السفر .

لعله اشار بما تقدم الى ما اشرنا اليه من ابواب آداب السفر .

## ٧٨- باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين عليه السلام قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة أين تذهب لارك الله . أقول : وتقدم ما يدل على فضل الجمعة وفضل هذه الأماكن ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٧٩- باب استحباب زيارة الحسن و علي بن الحسين و الباقر والصادق

عليهم السلام بالبقيع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- قال : و روي عن الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه و لم يمتم فقيراً قال : و روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنه قال : من زار جعفرأ أو أباه لم يشك عينه و لم يصبه سقم ، و لم يمتم مبتلاً . محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) مرسل مثله ، و مثل الذي قبله ، و مثل الأول .

## باب ٧٨ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ٣٧ .

تقدم ما يدل على فضل الجمعة في ج ٣ في ب ٤٠ من صلاة الجمعة وذيله وعلى فضل هذه الأماكن هنا في ب ١٦ .

## باب ٧٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، يب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢ ، المقنعة ص

٧٤ أورده أيضاً في ٢/١٥ و ٩٠/١ .

(٣ و ٢) يب ج ٢ ص ٢٧ ، المقنعة ص ٧٤ ، روى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٥٣ عن

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

### ٨٠ - باب استحباب زيارة قبر الكاظم (ع) ولومن خارج .

١- محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن سلامة بن محمد ، عن أحمد بن علي بن أبان ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله .

٢- وعنه ، عن علي بن حبشي بن قوتي ، عن علي بن سليمان الرّازي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخبير ، عن الحسن بن محمد القمي قال :

حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة ، عن عبدالله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هشام ( هاشم خل ) عن بعض اصحابنا عن احدهم ( احدهما خل ) عليهم السلام قال : اذا اتيت قبور الائمة بالبقيع فقف عندهم واجعل القبلة خلفك ، والقبر بين يديك ثم تقول : السلام عليكم ائمة الهدى ، السلام عليكم اهل البر والتقوى . ثم ذكر زيارة مفصلة . راجعه . و روى في ص ١٦٠ بإسناده عن ابيه رحمه الله عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي الزيتوني ، عن هارون بن مسلم ، عن عيسى بن راشد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام «ع» فقلت : جعلت فداك ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام «ع» و صلى عنده ركعتين ؟ قال : كتبت له حجة وعمره ، قال : قلت له : جعلت فداك وكذلك كل من اتى قبر امام مفترض طاعته ؟ قال : وكذلك كل من اتى قبر امام مفترض طاعته .

تقدم ما يدل على استحباب زيارة الحسن عليه السلام «ع» في ب ٣٦ و عليه وعلى غيره في ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ / ٢ و ب ٢٦ و ٢٩ / ٣ و ٣٠ / ٢ و ٤٤ / ٢ و في ٩ و ١٠ / ٦٩ راجع ١ و ٥٨ / ٢ و يأتي ما يدل عليه في ٦ / ٨٠ و ب ٨١ راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ / ٦ و ٨٩ / ١ و ب ٩١ و ٩٥ و ٥ و ١٠ و ١١ / ٩٧ .

### باب ٨٠ - فيه ١٠ أحاديث :

- (١) يب ج ٢ ص ٢٨ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .  
(٢) يب ج ١ ص ٢٨ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ في الكافي : ابن

لي الرضا عليه السلام : من زار قبر أبي ببيداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و قبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا أمير المؤمنين عليه السلام فضلها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسين القمي مثله .  
 ٣- وعنه ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن سلمة بن الخطاب عن علي بن ميسر ، عن ابن سنان ، قال : قلت للرّضا عليه السلام : ما لمن زار أباك ؟ قال : الجنة فزره .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن داود ، عن أحمد بن جعفر المؤدّب ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر أبيك ؟ قال : زره ، قلت : فأبي شيء فيه من الفضل ؟ قال : فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقلت : فأبي خفت فلم يمكنني أن أدخل داخلا ، قال : سلم من وراء الحاير «الجسر . الجدار خل» وروى صدره المفيد في (المقنعة) مراسلا .

٥- وعنه ، عن محمد بن همام ، عن أحمد بن بندار ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر الجوهري ، عن زكريّا بن آدم القمي ، عن الرضا عليه السلام قال : إن الله

اسماعيل ، عن الحميري عن الحسين بن محمد القمي . وفي الفقيه : الحسين بن محمد . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٤٨ بإسناده عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين . وفيه أيضا : الحسين بن محمد القمي . وفي ذيله : قال : ثم قال لي : من زار قبر أبي عبدالله (ع) بشط القرات كان كمن زار الله فوق كرسية (عرشه خل) وروى الصدر أيضا في ص ٢٩٩ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبالإسناد المذكور قبل ذلك .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٨ .

(٤) يب ج ٢ ص ٢٨ ، المقنعة ص ٧٤ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٩٩ بإسناده عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن رحمهم الله جميعا عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن يسار الواسطي . وفيه : من وراء الجدار .

(٥) يب ج ٢ ص ٢٩ .

نجسى بغداداً بمكان قبر الحسينيين فيها .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : قلت للمرزا علي بن الحسين : ما لمن أتى قبر أحد من الأئمة عليهم السلام ؟ قال : له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام قلت : ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام قال : مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام . جعفر بن محمد بن قولويه ، عن علي بن الحسين ، عن سعد مثله .

٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي علي الوشاء ، عن الحسين بن بشير الواسطي قال : قلت للمرزا علي بن الحسين عليه السلام : أزور قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد ؟ فقال : إن كان لا بد منه من وراء الحجاب . أقول : هذا محمول على الخوف لما مر في هذا الحديث بعينه .

٨- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمان بن أبي نجران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قاصداً قال : له الجنة ، ومن زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنة .

٩- و عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام .

١٠- وعنه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن أبيه ،

(٦) نواب الاحمال ص ٥٥ ، كامل الزيارات ص ٢٩٩ فيه : ما لمن زار قبر ابيك ابي الحسن عليه السلام ؟ فقال : زره ، قال : قلت : فاي شيء فيه من الفضل ؟ قال له مثل ما زار قبر الحسين عليه السلام «ع» (٧) كامل الزيارات ص ٢٩٨ فيه : الحسين بن يسار الواسطي .

(٨) كامل الزيارات ص ٢٩٩ رواه ايضا في ص ٣٠١ باسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد . (٩) كامل الزيارات ص ٣٠٠ ورواه ايضا في ص ٢٩٨ باسناده عن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله عن سعد ، وفيه ، سألت الرضا عليه السلام «ع» عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام «ع» امتل زيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام «ع» ؛ قال : نعم . وحدثني محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى باسناده مثله .

(١٠) كامل الزيارات ص ٣٠٠ فيه : احمد بن عبدوس الخليلي عن ابيه رحيم . و ص ٣٠٠

قال : قلت للرضا عليه السلام : إن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد فيها مشقة وإنمأنا تيه فنسلم عليه من وراء الحيطان ، فما لمن زاره من الثواب ؟ قال : والله مثل ما لمن أتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله . وعنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد ابن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رحيم ، عن الرضا عليه السلام نحوه .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

### ٨١ - باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن (ع) بالمأثور والصلاة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد : السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه ، اتيتك عارفاً بحقك ، معادياً لأعدائك ، فاشفع لي عند ربك ، وادع الله وسل حاجتك ، قال : وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

فيه : فيها مشقة ، فما لمن زاره ؟ فقال له مثل ما لمن زار قبر الحسين من الثواب ، قال : ودخل رجل فسلم عليه وجلس وذكر بغداد ورداء أهلها وما يتوقع ان ينزل بهم من الغسف والصيحة والصواعق وعدم ذلك اشياء ، قال : فممت لاخرج فسمعت ابا الحسن (ع) وهو يقول : اما ابو الحسن (ع) فلا .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥١٠ و ٢٠٢٠ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٤ و ٤٤ و ٩٠ و ١٠٠ و ٦٩ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ وفي ٢٠٢ و ٦٧ و ٨٧ و ٨٩ و ٩١ و ٩٥ وفي ١٠ و ١١ و ٩٧ .

### باب ٨١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، ب ج ٢ ص ٣٢٩ و ٣٢٦ : يا مريد الله في شأنه . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠١ باسناده عن محمد بن جعفر . وفيه : عند ربك يا مولاي قال : وادع الله و اسأل حاجتك ، قال : وسلم بهذا على ابي جعفر محمد بن علي (ع) ، وقال : اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبك الطاهرين و زر قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ومحمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام و قل حين تصير عند قبر موسى بن جعفر (ع) : السلام عليك يا ولي الله هـ . ثم ذكر زيارة طويلة راجعه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام ، فقال : صلوا في المساجد حوله ، ويجزي في المواضع كلها ان تقول : « السلام على أولياء الله واصفيائه السلام على أمناء الله واحبائه ، السلام على انصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفته الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظاهري امر الله ونبيه ، السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في مرضات الله ، السلام على المححصين « المخلصين خل » في طاعة الله ، السلام على الأدياء على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، و من جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتمهم بهم فقد اعتمهم بالله ، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله ، أشهد الله أنني سلم لمن سالمكم ، و حرب لمن حاربكم ، مؤمن بسرّكم وعلايتكم ، مفوض في ذلك كله إليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن و الإنس و أبرأ إلى الله منهم ، و صلى الله على محمد و آل محمد « هذا يجزي في الزيارات كلها ، و تكثر من الصلاة على محمد و آله و تسمي واحداً واحداً بأسمائهم ، و تبرأ إلى الله من أعدائهم ، و تخيير لنفسك من الدعاء ما أحببت ، و للمؤمنين و المؤمنات .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله إلا أنه قال : عن اتيان قبر أبي الحسن عليه السلام ، و رواه أيضاً باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد ، مثله إلى قوله : حوله . و رواه الصدوق

باسناده عن علي بن حسان قال : سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام و ذكره بتمامه . و رواه في ( عيون الأخبار ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن علي بن حسان قال : سألت الرضا عليه السلام و ذكر مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، يب ج ٢ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٩٨ ، عيون الاخبار

ص ٣٧٤ في الكافي : عن الرضا (ع) قال سئل ابي عن اتيان قبر الحسين ، فقال : صلوا ( الى ان قال : ) سلم لمن سالمتم و حرب لمن حاربتم . و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٩٩

أقول: والزيارات الجامعة وغيرها كثيرة.

## ٨٢ - باب استحباب زيارة قبر الرضا (ع)

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان بن إسحاق قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أو حكى لي عن رجل عن أبي جعفر - الشك من علي بن إبراهيم - قال: قال أبو جعفر عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي: قال أبو جعفر الثاني عليه السلام: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبنى الله له منبراً أحذاء منبر محمد وعلي حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، فرأيتُه وقد زار فقال: جئت أطلب المنبر.

باسناده عن محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابنا عن الرضا «ع» الى قوله: ويجزى. ورواه بتمامه في ص ٣١٥ عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران. تقدم ما يدل على استحباب الصلاة في ب ٢/٢٠.

## باب ٨٣ - فيه ٢٨ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٤ و٣٠٥ باسناده عن أبيه ومحمد بن يعقوب ورواه في ص ٣٠٤ باسناده عن أبيه، عن سعد بن عبدالله قال: حدثني علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان الدسواي (دستواني خ) قال: دخلت على أبي جعفر الثاني (ع) فقلت: ما لمن زار أبك بطوس فقال: من زار أبا. وفيه: قال حمدان فلقيت بعد ذلك أيوب بن نوح بن دراج فقال له: يا أبا الحسين اني سمعت مولاي أبا جعفر «ع» يقول: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أيوب وازيدك فيه؟ قلت: نعم، قال: سمعته يقول ذلك يعني أبا جعفر «ع» وانه اذا كان يوم القيامة نصب له منبراً بعداء منبر رسول الله (ص) حتى يفرغ الناس من الحساب (حتى يفرغ الله من حساب الخلائق خل).



٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن السندي ، عن أحمد بن إدريس ، عن علي بن الحسن النيسابوري ، عن شعيب بن عيسى ، عن صالح بن محمد الهمداني ، عن إبراهيم بن إسحاق النهأوندي قال : قال الرضا عليه السلام : من زارني على بعد داري ومزاري أتته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها : إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا ، وعند المصراط ، وعند الميزان . ورواه المفيد في (المقنعة) عن إبراهيم بن إسحاق ، ورواه الصدوق باسناده عن حمدان الديواني ، عن الرضا عليه السلام . ورواه في (عيون الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ، ومحمد بن أحمد السناني ، عن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب كلهم ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي عن أحمد بن صالح الرأزي ، عن حمدان الديواني ، ورواه في (الأمالى والخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : سمعته يقول : من زار أبي عليه السلام فله الجنة .

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن المنذر بن محمد ، عن جعفر بن

(٢) يب ج ٢ ص ٢٩ ، المقنعة ص ٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، عيون اخبار الرضا ص ٣٦١ ، الامالى ص ٧٤ ( م ٢٥ ) رواه عن حمدان . الخصال ج ١ ص ٧٩ ، ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٤ باسناده عن أبيه ، عن سعد بن علي بن الحسين النيسابوري الدقاق وفيه : وشطون مزارى .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٩ فيه محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن داود ، عن محمد بن قولويه ورواه ابن قولويه في ص ٣٠٣ عن جماعة مشايخه عن سعد وبإسناده عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن محمد بن عيسى عن داود .

(٤) يب ج ٢ ص ٣٧ ، المجالس ص ٣٥٠ ( م ٨٦ ) أورد صدره في ٣٧ / ٢ لفظ الحديث

سليمان ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام (في حديث ) يتضمن النص على الرضا عليه السلام و الاخبار بقتله ( إلى أن قال : ) ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد الكوفي مثله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البنزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقي إلا شفعت فيه يوم القيامة . ورواه في (المجالس و في عيون الأخبار ) عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر الحديث .

٦ - و باسناده عن الحسين بن زيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن بأرض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غربياً ، فمن زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عز وجل أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل . ورواه في (عيون الأخبار وفي المجالس ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد . ورواه في (المجالس) أيضاً عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

هكذا : قال : فدخل موسى بن جعفر «ع» وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الى وقال : يا طوسى انه الامام والخليفة والحجة بعدى ، سيخرج من صلبه رجل يكون رضا لله عز وجل فى سمائه ولعباده فى ارضه ، يقتل فى ارضكم بالسم ظلماً وعدواناً ويدفن بها غربياً ، الا فمن زاره .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، المجالس ص ٧٣ (م ٢٥) فيه : تشفعت عيون الاخبار ص ٣٦٤ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، المجالس ص ٧٢ (م ٢٥) ، عيون الاخبار ص ٣٦٢ فيهما : سمعت

أبا عبدالله جعفر بن محمد «ع» يقول : يخرج من ولد ابني موسى

٧- قال : وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام : ضمنت لمن زار قبر أبي عليه السلام بطوس عارفاً بحقته الجنة علي الله عز وجل .

٨- قال : وقال رسول الله ﷺ : ستدفن بضعة مني بخراسان مازارها مكروب إلا نفس الله كربه ، ولا مذهب إلا غفر الله له ذنوبه .

٩- وبإسناده عن النعمان بن سعد ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسهم ظملاً اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم موسى بن عمران ، ألا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ، ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار . ورواه في (المجالس وعيون الأخبار) عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن محمد بن فضيل بن غزوان ، عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن النعمان بن سعد مثله .

١٠- وبإسناده عن حمزة بن حمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تقتل حفتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها : طوس ، من زاره إليها عارفاً بحقه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنة ، وإن كان من أهل الكبائر ، قلت له : جعلت فداك وما عرفان حقه ؟ قال : يعلم أنه إمام مفترض الطاعة غريب شهيد ، من زاره عارفاً بحقه اعطاه الله عز وجل أجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله ﷺ علي حقيقة . ورواه في (عيون الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه والحسين ابن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتوب وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكّل وعلي بن عبد الله الوراق كلهم ، عن علي بن إبراهيم

(٨٧) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، المجالس ص ٧٣ (م ٢٥) ، عيون الاخبار ص ٣٦٤ فيه : الحسين بن علي . وفيه وفي المجالس : عن غزوان .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، عيون الاخبار ص ٣٦٥ فيه : فأدخلته . وفيه : سبعين الف . المجالس ص ٧٤ .

عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران . ورواه في (المجالس)  
عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

١١- وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الرضا عليه السلام (في حديث)  
أنه قال : من زارني وهو يعرف ما أوجب الله تعالى من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه  
يوم القيامة ، ومن كنّا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنّ والإانس .  
و رواه في (عيون الأخبار وفي المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد  
ابن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا  
عليه السلام مثله .

١٢- قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستدفن بضعة منّي بخراسان لا يزورها مؤمن  
إلا أوجب الله له الجنة ، وحرّم جسده على النار . و في ( عيون الأخبار  
والأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد  
بن زكريا ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

١٣- و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن  
أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، عيون الأخبار ص ٣٦٣ ، المجالس ص ٣٩ (م ١٥) صدره :  
انه قال له رجل من أهل خراسان : يا بن رسول الله رأيت رسول الله (ص) في المنام كأنه يقول لي :  
كيف اتم اذا دفن في ارضكم بعضى واستحفظتم وديعتى وغيب في تراكم ( تراكم خل ) نجى ،  
فقال له الرضا «ع» : انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعه والنجم ، الا  
الا ومن زارنى اه . ذبله : ولقد حدثنى ابي عن جدى عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله (ص)  
قال : من رأى فى منامه فقد رأى لاني الشيطان لا يتمثل فى صورتي ولا فى صورة احد من  
اوصيائي ولا فى صورة واحد من شيعتهم ، وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزء من النبوة .  
(١٢ و ١٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ ، عيون الأخبار ص ٣٦٢ ، الامالى ص ٣٨ (م ١٥) فيه :  
محمد بن عمارة عن أبيه عن الصادق «ع» .

يقول: إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة، من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم، ورواه الصدوق أيضاً مرسلًا.

١٤- و عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال: ضمنت لمن زار قبر أبي الرضا عليه السلام بطوس عارفاً بحقته الجنة على الله تعالى.

١٥- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما لمن زار أباك؟ قال: الجنة والله.

١٦- و عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما لمن زار أباك بخراسان؟ قال: الجنة والله الجنة والله.

١٧- و عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي، عن قبصة، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر، عن آباء عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ستدفن بضعة منسي بأرض خراسان ما زارها مكروب إلا نقس الله كربته (به خل) ولا مذنّب إلا غفر الله ذنوبه.

١٨- وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح

(١٤) عيون الاخبار ص ٣٦٢ فيه: علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم. يب ج ٢

ص ٣٧، الفقيه ج ١ ص ١٨٤.

(١٥) عيون الاخبار ص ٣٦٢.

(١٦) عيون الاخبار ص ٣٦٣.

(١٧) عيون الاخبار ص ٣٦٤، المجالس ص ٧٣ (م ٢٥).

(١٨) عيون الاخبار ص ٣٦٥، المجالس ص ٧٤ (م ٢٥).

قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام يقول : من زار قبر أبي عليه السلام بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بجذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يفرغ الله من حساب عباده . ورواه في ( المجالس ) بهذا السند وكذا الذي قبله .

١٩- وعن محمد بن أحمد السناني ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسيدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسيني قال : سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول : أهل قم وأهل آبه مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس ألا فمن زار فأصابه في طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار .

٢٠- وعن أحمد بن هارون القامي ، عن محمد بن جعفر بن بطنة ، عن محمد بن علي ابن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : إن ابني علياً مقتول بالسم ظلماً ، ومدفون إلى جنب هارون بطوس ، فمن زاره كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ،

٢١- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء قال : قال الرضا عليه السلام : إنني سأقتل بالسم مظلوماً فمن زارني عارفاً بحقي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٢٢- وعن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروي (في حديث دعبل) أن الرضا عليه السلام قال له : لا تنقض الأيَّام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي و زواري ألا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفوراً له .

(١٩) عيون الاخبار ص ٣٦٦ فيه : الا ومن زاره .

(٢٠) عيون الاخبار ص ٣٦٦ .

(٢١) عيون الاخبار ص ٣٦٧ .

(٢٢) عيون الاخبار ص ٣٦٨ والحديث طويل .

٢٣- و عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنني سأقتل بالسم مظلوما وأقبر إلى جنب هارون الرشيد ويجعل الله عز وجلّ تربتي مختلف شيعتي وأهل محبتي ، فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة ، والذي أكرم محمداً بالنبوّة واصطفاه على جميع الخليقة لا يصليّ أحد منكم عند قبري إلا استحقّ المغفرة من الله عز وجلّ يوم يلقاه ، والذي أكرمنا بعد محمد ﷺ بالإمامة وخصنا بالوصية إن زوارقبري أكرم الوفود على الله عز وجلّ يوم القيامة ، وما من مؤمن يزورني فتصيب وجهه قطرة من الماء إلا حرم الله جسده على النار .

٢٤- و عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنه دخل القبّة التي فيها قبر هارون في دار حميد بن قحطبة ، ثم قال: هذه تربتي وفيها أدفن ، وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي وأهل محبتي ، والله لا يزورني منهم زائر ، ولا يسلم عليّ منهم مسلم إلاّ وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا أهل البيت ، ثم استقبل القبلة فصلّى ركعات ودعا بدعوات ، فلمّا فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فأحصيت له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف .

٢٥- و في (المجالس) عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن الحسن بن زياد ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني قال: سمعت محمد بن عليّ الرضا عليه السلام يقول: ما زار أبي عليه السلام أحد فأصابه أذى من مطر أو برد أو حرّ إلاّ حرم الله جسده على النار .

(٢٣) عيون الاخبار ص ٣٤٢ .

(٢٤) عيون الاخبار ص ٢٧٦ صدره لا يتعلق بالباب ، وتقدمت قطعة منه في ج ٢ في ٢/٥ من سجدتي الشكر .

(٢٥) المجالس ص ٣٨٨ فيه: أبي سعيد الحسن بن أبي زياد الادمي الرازي .

٢٦- وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن أتى قبر الرضا عليه السلام قال : الجنة والله . جعفر بن محمد ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن ، عن عباس بن معروف مثله .

٢٧- وعن أبيه وأخيه علي بن محمد و علي بن الحسين كلهم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار ابني هذا - وأوماً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - فله الجنة .

٢٨- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن حمدان بن إسحاق النيسابودي قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : ما لمن زار قبر أبيك بطوس ؟ فقال : من زار قبر أبي غفر الله له ماتقدهم من ذنبه وماتأخر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٨٣- باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الأئمة عليهم السلام

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه ، عن الحسن بن علي الدقاق ، عن إبراهيم بن محمد الزيات ، عن

(٢٦) ثواب الأعمال ص ٥٥ ، كامل الزيارات ص ٣٠٦ فيه : محمد بن الحسن بن أحمد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف .

(٢٧) كامل الزيارات ص ٣٠٦ والحديث موجود في أصل النرسي ص ٥٢ .

(٢٨) المقنعة ص ٧٥ . وروى ابن قولويه روايات أخرى في استحبابها وكيفيةها .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٤ و ٤٥ و ٦٩ و ١٠٠ و ٢٩ وفي ٦ و ٨٠ و ٨١ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ٨٣ و ٨٤ و ٨٩ و ٩١ و ٩٥ وفي ٥ و ١٠ و ١١ و ٩٧ .

### باب ٨٣ - فيه حديثان :

(١) ب ج ٢ ص ٣٨ فيه : الحسن بن أحمد .



محمد بن سليمان زرقان ، عن علي بن محمد العسكري عليه السلام قال : قال لي : يا زرقان إن تربتنا كانت واحدة ، فلمّا كان أيام الطوفان افتقرت التربة فصارت قبورنا شتى ، والتربة واحدة .

٢- و عنه ، عن سلامة ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضيل بن بنت داود الرقي قال : قال الصادق عليه السلام أربع بقاع ضجّت إلى الله من الغرق أيام الطوفان : البيت المعمور فرفعه الله إليه والغري ، و كربلا ، وطوس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى شرف هذه الأماكن ، ويأتي ما يدلّ عليه .

#### ٨٤- باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من القبور غير قبور

الانبياء، والائمة عليهم السلام .

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : قال علي بن موسى الرضا عليه السلام : لا تشدّ الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا ألا وإنّي مقتول بالسّمّ ظلما ومدفون في موضع غربة ، فمن شدّ رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه .

#### ٨٥- باب استحباب اختيار زيارة الرضا (ع) على زيارة الحسين (ع)

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن مهزيار قال : قلت :

(٢) يب ج ٢ ص ٣٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٧ وذيله وفي الباب السابق ويأتي ما يدل عليه فيما بعد .

#### باب ٨٤ - فيه حديث :

(١) الخصال ج ١ ص ٧٠ ، عيون الاخبار ص ٣٦١ .

#### باب ٨٥ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، يب ج ٢ ص ٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، عيون الاخبار ص ٣٦٦

لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين؟  
عليه السلام فقال : زيارة أبي أفضل ، وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس ، وأبي  
لا يزوره إلا الخواص من الشيعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب  
مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار مثله .

وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن إبراهيم ، عن  
أبيه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار مثله .

٢- وعن الصادق عليه السلام قال : يقتل لهذا - وأوماً بيده إلى موسى - ولد بطوس لا  
يزوره من شيعتنا إلا الأندر فالأندر .

٣- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العظيم  
ابن عبد الله الحسنی قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : قد تحيّرنا بين زيارة قبر أبي عبد الله  
عليه السلام و بين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس ، فماترى ؟ فقال لي : مكانك ، ثم دخل  
وخرج ودموعه تسيل على خديّه ، فقال : زوّار أبي عبد الله عليه السلام كثيرون ، وزوّار قبر  
أبي عليه السلام بطوس قليلون . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك .

## ٨٦- باب استحباب اختيار زيارة الرضا (ع) على زيارة كل واحد من الأئمة عليهم السلام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين الشيسابوري ،

في الكافي : يزوره اناس ( الناس خ ) وفي التهذيب : علي ، عن أبيه . ورواه ابن قولويه  
في كامل الزيارات من ٣٠٦ بإسناده عن محمد بن يعقوب و علي بن الحسين وغيرهما عن  
علي بن إبراهيم .

(٢) عيون الأخبار من ٣٦٥ .

(٣) عيون الأخبار من ٣٦٢ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٨٣ .

باب ٨٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ، عيون الأخبار من ٣٦٥ ، ب ج ٢ ص ٢٩ ، المجالس من ٧٣

عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبدالرحمان بن سعيد المكي ، عن يحيى بن سليمان المازني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال: من زار قبر ولدي عليّ وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه ، قلت : كمن زار الله في عرشه ؟ فقال : نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين ، وأربعة من الآخرين ، فأما الأربعة الذين هم من الأولين : فنوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى عليهم السلام وأما الأربعة من الآخرين : محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم يمد الطعام (المضمار خل) فيقعد ومعنا زوار قبور الأئمة إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبة زوار قبر ولدي عليه السلام .  
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار والمجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

## ٨٧ - باب استحباب زيارة الرضا (ع) وخصوصاً في رجب على الحج

### • والعمرة المندوبين •

١- محمد بن يعقوب بالإسناد السابق عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي عليّ كان عند الله كسبعين حجة مبرورة ، قال : قلت : سبعين حجة ؟ قال : نعم وسبعين ألف حجة ؟ قال : قلت سبعين ألف حجة ؟ قال : رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه الحديث . ورواه الشيخ والصدوق كامراً .

أورد صدره في ٨٧/١ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٧ باسناده عن محمد بن يعقوب . وفيه : إبراهيم بن محمد . وزاد فيه : وسبعائة حجة ، قلت : وسبعائة حجة ؟ قال : نعم وسبعين ألف حجة . وفيه : ثم يمد المضار فيقعد معنا من زار . وفي آخره : من زار قبر ولدي عليّ حدثني أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله ، قال : حدثني علي بن الحسين النيسابوري قال : حدثني إبراهيم بن رثاب بهذا الإسناد مثله .

### باب ٨٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ أورد ذيله عنه وعن الفقيه والعميون في ٨٦/١ ورواه ابن قولويه باسناد تقدم هناك .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن « الحسين خل » بن سيف ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجّ حجّة الإسلام فدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فأعانه الله على عمرته وحجته ، ثم أتى المدينة فسلم على النبي ، ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم أنك حجّة الله على خلقه ، وبابه الذي يؤتى منه ، فسلم عليك ، ثم أتى أبا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه ، ثم أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ، ثم أنصرف إلى بلاده ، فلمّا كان في وقت الحجّ رزقه الله الحجّ ، فأيسرهما أفضل : هذا الذي قد حجّ حجّة الإسلام يرجع أيضاً فيحجّ ، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى الرضا عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال : بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن يفعلوا هذا اليوم ، فإن علينا وعليكم من السلطان شنة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن جدّه ، عن علي بن الحسين بن سيف ، عن محمد بن أسلم نحوه .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام : ابلغ شيعتي أن زيارتي تبلغ عند الله عز وجل ألف حجّة ، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ألف حجّة ؟ قال : اي والله

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، يب ج ٢ ص ٢٩ ، عيون الأخبار ص ٣٦٤ فيه : جدى الحسين بن علي الكوفي ، عن الحسين بن يوسف ، عن محمد بن أسلم . وفيه بعد قوله : النبي (ص) : ثم أتى أباك أمير المؤمنين «ع» عارفاً بحقه يعلم أنه هـ . وفيه : فلم عليه ، وفيه : ان تفعلوا . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٥ بإسناده عن أبيه عن محمد بن الحسن وعلي بن الحسين جميعاً عن سعد بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن الحسين بن سيف بن عميرة . وفيه : و شفيعه .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ فيه : تعدل . وفيه : قلت لأبي جعفر «ع» يعني ابنه . يب ج ٢ ص ٢٩ فيه : الحسن بن أحمد . وفيه : علي بن الحسن . نواب الأعمال ص ٥٥ فيه : تعدل ، المجالس

وألف ألف حجّة لمن زاره عارفاً بحقّه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد ابن داود ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن عبدالله بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه قال : ألف حجّة وألف عمرة متقبّلات كلّها . ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال والمجالس وفي عيون الأخبار ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البنظري ، ورواه الطبري في ( بشارة المصطفى ) باسناده عن الصدوق بهذا السند مثله .

٤ - وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن بخراسان بقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة ، فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور ، فقليل له : وأية بقعة هذه ؟ فقال : هي بأرض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة ، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ﷺ ، وكتب الله تعالى له ثواب ألف حجّة مبرورة ، وألف عمرة مقبولة ، وكنت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة . ورواه في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عز أحمد بن محمد بن سعيد ، ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، و محمد بن أحمد بن إبراهيم الليثي و محمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتّوب و محمد بن بكران النقاش كلّهم ، عن أحمد بن محمد ابن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد مثله .

٥ - وباسناده عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال : سمعت الرضا عليه السلام

ص ٣٩ (م ١٥) ورواه أيضاً في ص ٧٣ باسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عيون الأخبار ص ٣٦٣ ، بشارة المصطفى ص ٢٧ . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٦ باسناده عن محمد بن الحسن وفيه : تعدل .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ ، المجالس ص ٣٩ (م ١٥) ، عيون الأخبار ص ٣٦٢ ، يب

ج ٢ ص ٢٧ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ ، عيون الأخبار ص ٣٦٣ : المجالس ص ٣٩ (م ١٥) وفيه و في

يقول : والله مأمناً إلامقتول أو شهيد ، قلت : ومن يقتلك يا ابن رسول الله ﷺ قال : شر خلق الله في زمانى ، يقتلنى بالسم ثم يدفننى فى دارمضيقه ، وبلاد غربه ألافمن زارنى فى غربتى كتب الله عز وجل له أجر مائة ألف شهيد . ومائة ألف صدق ومائة ألف حاج ومعتمر ، ومائة ألف مجاهد ، وحشر فى زمرتنا ، وجعل فى الدرجات العلمى من الجنة رفيقنا . ورواه فى (عيون الأخبار والمجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الصلت مثله .

٦- وفى (نواب الأعمال) قال : قال الصادق عليه السلام : من زار واحدا منا كمن زار الحسين عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

## ٨٨ - باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا (ع) و صلاة ركعتى

الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء، وطلب الحوائج عنده .

١- محمد بن علي بن الحسين فى (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشى ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن أبي الصلت الهروي قال : كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وفر بهم ، ثم قال لهم : مرحبا بكم وأهلا ، فأنتم شيعتنا حقا ، يأتى عليكم زمان تزورون فيه تربتى بطوس ، ألافمن زارنى وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

٢- و عن الحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب ، و محمد بن علي ماجيلويه ، وأحمد بن علي بن إبراهيم ، والحسين بن إبراهيم بن تاتانه و علي بن عبد الله

العيون : مقتول شهيد فقيل له . وفيه : مضيقه .

(٦) نواب الاعمال ص ٥٥ فيه : كان كمن زار .

تقدم ما يدل عليه باطلاقة فى ب ٨٢ وذيله و اشرنا الى ما يأتى هناك .

## باب ٨٨ - فيه حديثان :

(١) عيون اخبار الرضا ص ٣٦٦ .

(٢) عيون الاخبار ص ٣٦٧ ، الامالى ص ٣٥٠ (م ٨٦) .

الورثاق كلهم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الصقر بن دلف قال : سمعت سيدي علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول : من كانت له إلى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا عليه السلام بطوس و هو على غسل وليصل عند رأسه ركعتين ، و ليسأل الله تعالى حاجته في فنوته ، فإنه يستجيب له ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم ، إن موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن إلا أعتقه الله تعالى من النار ، و أدخله دار القرار . و في ( الأما لي ) عن أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جده مثله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

### ٨٩ - باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني (ع) و الدعاء عنده

#### واختيار زيارة الكاظم والجواد عليهم السلام مع اعلی زيارة الحسين (ع)

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان القلانسي ، عن علي بن محمد الحضيني ، عن علي بن عبدالله بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام « وعن الأئمة خ » فكتب إلي أبو عبدالله صلوات الله عليه ، المقدم وهذا أجمع وأعظم أجراً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن إبراهيم بن عقبة ، ورواه الصدوق في ( عيون الأخبار ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

تقدم ما يدل على حكم الصلاة في ٨٢/٢٣ .

### باب ٨٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، ب ج ٢ ص ٣١ ، المقنعة ص ٧٥ ، عيون الاخبار ص ٣٦٦ في الكافي ، وأبو جعفر عليه السلام أجمعين ، و ترك في المصادر قوله : والائمة . و رواه ابن قولويه أيضاً بدون ذلك في كامل الزيارات ص ٣٠٠ باسناده عن محمد بن يعقوب .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ب ٢٦ و ٣/٢٩ و ٢/٣٠ و ٤٤/٢٠٩ و ١٠/٦٩ و ٨٠/٦٠ و ب ٨١ .

## ٩٠- باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام

من داخل أو خارج .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبأسناده عن محمد بن همام ، عن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن الحسين بن روح ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : قال أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام : قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك . وقد قال الشيخ : المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى ، لأن الدار قد ثبت أنها ملك الغير ، ولا يجوز لنا أن نتصرف فيها بالدخول ولا غيره إلا بأذن صاحبها قال : ولو أن أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصة إذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومهم ، وقد روي من ذلك أكثر من أن يحصى ، وقد أوردنا طرفاً منه في باب الأخماس انتهى .

راجع ب ٨٤ و ٨٣ و ٨٦ و ٨٧/٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٩١ و ٩٥ وفي ١٠٥ و ١١١/٩٧ و ب ١٠٣ .

## باب ٩٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، ب ج ٢ ص ٢٢٨ و ٢٢٠ أوردته أيضاً في ٢/١٥ و ٧٩/١ .  
(٢) ب ج ٢ ص ٣٢ ، وروى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣١٣ في كيفية زيارة الأولين عليهم السلام .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ب ٢٦ و ٢٩/٣ و ٢٠/٢ و ٤٤/١٠ و ٦٩/١٠ وفي ٨٠/٦ و ب ٨١ . راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧/٦ و ب ٨٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ٩١ و ٩٥ وفي ٥ و ١٠ و ٩٧/١١ .



أقول: وقد تقدم في الصلاة عنهم: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه، وقد علم طيبة نفس المالك عليه السلام لدخول الدار وعدم الضرر عليه، وحصول زيارة التعظيم له ولأبيه وجدته عليهم السلام مع عموم أحاديث الزيارات وإطلاقها الدال على الإذن وعدم وصول النهي عن الدخول إلى غير ذلك من الوجوه والله أعلم.

### ٩١- باب استحباب اختيار الإقامة في شهر رمضان و الصوم على

#### السفر للزيارة والافطار .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين ابن أحمد، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الفضل البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين و زيارة أبيك عليه السلام ببغداد، فيقيم بمنزله حتى يخرج عنه شهر رمضان، ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور.

٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام من مسائل داود الصرمي قال: وسالته عن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة آباءه عليهم السلام في شهر رمضان نزورهم؟ فقال: لرمضان من الفضل و عظيم الأجر ما ليس لغيره، فإذا دخل فهو المأثور، والصيام فيه أفضل من قضاؤه، وإذا حضر فهو مأثور، ينبغي أن يكون مأثوراً.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم، وتقدم ما ينافيه وهو محمول على الجواز

### باب ٩١ - فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) السرائر ص ٤٧١ فيه : نسافروهم ونزورهم .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣ ممن يصح منه الصوم .

أومضي ليلة القدر .

## ٩٢ - باب عدم جواز الطواف بالقبور .

١ - محمد بن علي بن الحسين ( في العلل ) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع فان من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه الحديث .

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تبل في ماء نقيع ، ولا تطف بقبر الحديث .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ( الحسين خل ) ، عن ( و ) أحمد بن الحسين ، عن محمد بن الطيب ، عن عبد الوهاب ابن المنصور ، عن محمد بن أبي العلاء ، عن يحيى بن أكثم ( في حديث ) قال : بينا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فرأيت محمد بن علي الرضا عليه السلام

## باب ٩٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) علل الشرايع ص ١٠٣ أخرج تمامه في ج ١ في ٢٤/٦ من أحكام الغلوة .  
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ أخرج تمامه في ج ١ في ٢٤/١ من أحكام الغلوة ، وأخرج قطعاً اخرى منه في أبواب اشرفنا إليها هناك .

(٣) الاصول ص ١٩٧ فيه : محمد بن يحيى و احمد بن محمد . صدره : سمعت يحيى بن أكثم قاضى سامراء بعد ما جهدت به وناظرته وجاورته وواصلته وسألته عن علوم آل محمد (ص) فقال بينا هـ . وفي ذيله : فأخرجها الى ، فقلت : والله انى اريد ان أسألك مسألة ، والله انى لاستحبي من ذلك ، فقال لى : انا اخبرك قبل ان تسألنى ، تسألنى عن الامام ، فقلت : هو والله هذا ، فقال : انا هو ، فقلت : هلامة ، وكان فى يده عصا فنطقت وقالت : ان مولاي امام هذا الزمان وهو الحجة . أقول : لعل الحديث محمول على الجواز وغيره على الكراهة ، والحديثان

يطوف به ، فناظرته في مسائل عندي الحديث . أقول : هذا غير صريح في أكثر من دورة واحدة لأجل إتمام الزيارة و الدعاء من جميع الجهات ، كما ورد في بعض الزيارات لا بقصد الطواف على أنه مخصوص بقبر رسول الله ﷺ ، ولا يدل على غيره من الأئمة ولا غيرهم ، والقياس باطل ، وراويها عامي ضعيف قد تفرد بروايته ، ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الإلمام والنزول كما ذكره علماء اللغة وهو قريب من معنى الزيارة ، ويحتمل الحمل على التقية بقريظة راويه لأن العامة يجوزونه ، والصفوية من العامة يطوفون بقبور مشايخهم والله اعلم .

### ٩٣ - باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسنى بالرى

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن علي بن احمد ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام من أهل الري قال : دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فقال لي : أين كنت ؟ فقلت : زرت الحسين عليه السلام فقال : أما أنتك لوزرت قبر عبد العظيم عندكم لكنك كمن زار الحسين بن علي عليه السلام . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن علي بن موسى بن بابويه ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أهل الري .

### ٩٤ - باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام بقم

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال وعيون الأخبار) عن أبيه و محمد ابن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سعد بن سعد قال :

المدان قبل ذلك ساقهما لا يدل على ازيد من الكراهة .

#### باب ٩٣ - فيه حديث :

(١) نواب الاعمال ص ٥٦ ، كامل الزيارات ص ٣٢٤ .

#### باب ٩٤ - فيه حديثان :

(١) نواب الاعمال ص ٥٦ ، عيون الاخبار ص ٣٧٠ ، كامل الزيارات ص ٣٢٤ .

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم ، فقال من زارها فله الجنة . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسن ابن موسى بن بابويه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعن أبيه وأخيه علي ومشايقه عن أحمد بن إدريس وغيره ، عن العمر كفي عن رجل ، عن ابن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر عمّتي بقم فله الجنة .

### ٩٥- باب استحباب زيارة قبور النبي (ص) و الائمة عليهم السلام من بعد وكيفيتها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بعدت بأحدكم الشقة و نأت به الدار فليصعد « فليعل يب » على منزله فليصل ركعتين ، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فان ذلك يصل إلينا .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّن رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بعدت بأحدكم الشقة و نأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين ، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فان ذلك يصل إلينا ولتسلم على الأئمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب ، غير أنك لا يصح أن تقول أيتها زائراً ، بل تقول موضعه : قصدتك بقلبي زائراً إذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت إليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك ، فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو بما أحببت . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله إلى قوله : يصل إلينا .

(٢) كامل الزيارات ص ٣٢٤ .

باب ٩٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩٢ رواه المفيد في المقنة ص ٧٦ وفيه فليعلوا .

(٢) بب ج ٢ ص ٣٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٦ .

٣- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن محمد الدهقان، عن منيع بن الحجاج، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا سدير تكثّر زيارة قبر الحسين بن علي؟ قلت: إنّه منّي بعيد، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا أنت فعلته كتبت لك بذلك الزيارة قلت: بلى، قال: اغتسل في منزلك، وانزل إلى سطح دارك، وأشر إليه بالسّلام تكتب لك بذلك الزيارة.

٤- قال: وروى سليمان بن عيسى، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال له: يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء، فإذا كان في يوم الجمعة فاغتسل أو توضّأ، واصعد إلى سطحك، وصل ركعتين وتوجّه نحوي فأنه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي، ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

#### ٩٦- باب استحباب زيارة النبي والائمة و فاطمة عليهم السلام في

كل يوم جمعة من بعد على غسل و كيفيتها .

١- محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روى عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأرض، ثم يصلي أربع ركعات يقرأ فيهنّ ما تيسر

(٣) كامل الزيارات ص ٢٨٨ .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٨٧ و روى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣١٦ روايتين في كيفية زيارة كل امام .

راجع ب ٤٥٢ و ٤٥٥ و ٢٦٠ و ٢٩٠/٣ و ب ٩٦ .

باب ٩٦ - فيه حديثان :

(١) مصباح المتجهد ص ٢٠٠ .

من القرآن ، فإذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل: السلام عليك أيها النبي  
ورحمة الله وبركاته السلام عليك أيها النبي المرسل ، والوصي المرتضى ، والسيدة  
الكبرى و السيدة الزهراء ، والسبطان المنتجبان والأولاد والأعلام والأئمة  
المستخزنون «المنتجبون خ ل» جئت انقطاعاً إليكم وإلى آبائكم وولدكم الخلف  
على بركة الحق فقلبي لكم سلم «مسلم خ ل» ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله  
بدينه ، فمعكم معكم لامع عدوكم ، إني من «لن خ ل» القائلين بفضلكم ، مقر  
برجعتكم : لا نذكر الله قدرة ، ولا أزعج إلا ماشاء الله ، سبحان الله ذي الملك والمملكة  
يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على أرواحكم واجسادكم والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته . قال : وفي رواية أخرى افعل ذلك على سطح دارك .

٢- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الحميري ، عن أبيه ،  
عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : دخل حنان بن سدير الصيرفي على أبي عبد الله فقال  
يا حنان تزور أبا عبد الله عليه السلام في كل شهر مرة ؟ قال : لا ، قال : ففى كل شهرين  
مرة ؟ قال : لا ، قال : فما اجفاكم لسيدكم ، قال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قلة الزاد  
وبعد الناي المسافة ، فقال : الا ادلكم على زيارة مقبولة وإن بعد الناي ؟ قال : بلى  
فكيف أزوره يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : اغتسل يوم الجمعة او أي يوم شئت ،  
والبس اطهر ثيابك ، واصعد إلى اعلى دارك أو إلى الصحراء ، واستقبل القبلة بوجهك

(٢) كامل الزيارات ص ٢٨٩ فيه : وبعد المسافة . وفيه : الى اعلى موضع في دارك ، بقية الزيارة :  
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، انا زائر لك يا بن رسول الله بقلبي ولساني وجوارحي وان لم  
أزرك بنفسى مشاهدة لقبتك ، فعليك السلام يا وارث آدم صفوة الله ، و وارث نوح نبي الله ، و  
وارث ابراهيم خليل الله ، و وارث موسى كلیم الله ، و وارث عيسى روح الله ، و وارث محمد حبيب  
الله و نبيه ورسوله ، و وارث على أمير المؤمنين وصي رسول الله وخليفته ، و وارث الحسن بن علي  
وصي أمير المؤمنين ، لعن الله قاتلك وجدر عليهم العذاب فى هذه الساعة وفى كل ساعة ، انا ياسيدى  
متقرب الى الله جل وعز و الى جدك رسول الله ، و الى أبيك أمير المؤمنين ، و الى أخيك الحسن ،  
و اليك يا مولاي ، فعليك السلام ورحمة الله وبركاته بزيارتي لك بقلبي ولساني وجميع جوارحي ،

بعد ماتبين ان القبر هناك يقول الله اينما تولوا فثم وجه الله ، ثم قل : «السلام عليك يا مولاي و ابن مولاي و سيدي و ابن سيدي ، السلام عليك يا مولاي الشهيد بن الشهيد و القتيل بن القتيل » و ذكر الزيارة ثم قال : ثم تتحول إلى يسارك قليلا و تحول وجهك إلى قبر علي بن الحسين وهو عند رجل والده و تسلم عليه بمثل ذلك ثم ادع الله ما أحببت من أمر دينك و دنياك ، ثم تصل أربع ركعات ، فإن صلاة الزيارة ثمانية أو ستة أو أربعة أو ركعتان ، و أفضلهما ثمان ، ثم تستقبل القبلة نحو قبر أبي عبد الله عليه السلام و تقول : أنا مودعك يا سيدي و ابن سيدي علي بن الحسين و مودعكم يا سادتي يا معاشر الشهداء ، فعليكم سلام الله و رحمته و رضوانه و بركاته أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

### ٩٧ - باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصالحاء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زار أخا في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زواره و حق على الله أن يكرم زواره .

٢- و عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما زار مسلم أخاه المسلم في الله و لله إلا ناداه الله عز وجل أيها

فكن لي يا سيدي شفيعي لقبول ذلك مني و انا بالبرائة من أعدائك و اللعنة لهم و عليهم اتقرب إلى الله و اليكم اجمعين ، فعليكم صلوات الله و رضوانه و رحمته ، وفيه : أنا مودعك يا مولاي و ابن مولاي ، و يا سيدي و ابن سيدي و مودعك يا سيدي و ابن سيدي يا علي بن الحسين .  
تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق و غيره .

### باب ٩٧ - فيه ١٣ حديثاً :

- (١) الاصول ص ٣٩٧ ( زيارة الاخوان ) .  
(٢) الاصول ص ٣٩٨ ، ثواب الاعمال ص ١٠٠ ، مصارفة الاخوان ص ٢٨ ، قرب الاسناد ص ١٨ .

الزائر طبت وطابت لك الجنة . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي كتاب  
الاخوان) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن احمد بن إسحاق ، ورواه الحميري  
في (قرب الاسناد) عن احمد بن إسحاق مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابي ايوب ،  
عن ابي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : من زار اخاه المؤمن لله لاغيره يطلب  
به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عزوجل وكل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج  
من منزله إلى حين يعود إليه ينادونه إلا طبت وطابت لك الجنة تبوات من الجنة  
منزلاً . وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن  
علي بن عقبة ، عن ابي حمزة ، عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه . وعنه ، عن احمد ،  
عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران  
الحلبى ، عن بشير ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام نحوه .

٤- وعنه ، عن احمد بن محمد ، وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً  
عن ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان لله  
عزوجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن  
فى الله . ورجل آثر اخاه المؤمن فى الله . ورواه الصدوق فى (الخصال) عن أبيه ، عن  
سعد ، عن احمد بن محمد مثله

٥- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض اصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد  
ابن زيد ، عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء  
شيعتنا ، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا . ورواه الصدوق مراسلاً  
٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن

(٣) الاصول ص ٣٩٧ و٣٩٨ فى الطرق الثلاثة اختلافات راجعها .

(٤) الاصول ص ٣٩٨ ، الخصال ج ١ ص ٦٥ فى نفسه .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٩ ، الفقيه ج ١ ص ٢٤ أخرجه عن الكافى والتهذيب فى ج ٤ فى

٥٠/١ من الصدقة .

(٦) الاصول ص ٣٩٧ ، المجالس ص ١٢٠ ، نواب الاعمال ص ٩٣ .



عمر اليماني ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حدّثني جبرئيل ان الله اهبط إلى الأرض ملكاً فأقبل ذلك الملك يمشي حتّى وقع إلى باب عليه رجل يستأذن على ربّ الدار ، فقال له الملك : ما حاجتك إلى ربّ هذه الدار ؟ قال : أخ لي مسلم زرت في الله تعالى ، فقال له الملك : ما جاء بك إلا ذاك ؟ فقال : ما جاء بي إلا ذاك ، فقال : فانتني رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول : وجبت لك الجنة ، وقال الملك : ان الله عزّ وجلّ يقول أيّما مسلم زار مسلماً فليس آياه زار ، إيّاي زار وثوابه عليّ الجنة . ورواه الصدوق في (المجالس و ثواب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنّه قال : ربّك يقرئك السلام ويقول أيّاي زرت واني تعاهدت ، وقد أوجبت لك الجنة ، وأعتقتك من غضبي وأجرتك من النار .

٧- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن النّهدي ، عن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار أخاه في الله قال الله عزّ وجلّ أيّاي زرت ، وثوابك عليّ ولست ارضى لك ثوابا بدون الجنة .

٨- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زار أخاه في الله قال الله عزّ وجلّ له : أنت ضيفي وزائرني عليّ قرأك ، وقد أوجبت لك الجنة بحبّك إيّاه .

٩- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن النّهدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار أخاه المؤمن في الله والله جاء يوم القيامة يخطوب بين قباطي من نور ، لا يمرّ بشيء إلاّ أضاء له حتّى يقف بين يدي الله ، فيقول الله عزّ وجلّ له : مرحباً وإذا قال مرحباً أجزل الله عزّ وجلّ له العطية .

(٧) الاصول ص ٣٩٧ .

(٨) الاصول ص ٣٩٧ فيه : في بيته مكان في الله .

(٩) الاصول ص ٣٩٧ رواه الصدوق والحديث الثالث في مصارفة الاخوان ص ٢٩ و ٣٠ .

١٠- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن مهزيار ، عن عليّ البزاز قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا ، ومن لم يقدر على صلتنا فليزر صالحى إخوانه تكتب له ثواب صلتنا .  
ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد باسناده ذكره عن الصادق عليه السلام مثله .

١١- جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عمرو بن عثمان قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول وذكر نحوه . وعن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن عبدالله بن مهران ، عن عمرو بن عثمان نحوه . وروى الصدوق في ( كتاب الاخوان ) أكثر الأحاديث السابقة والآتية ، وروى أحاديث أخر بمعناها .

١٢- محمد بن عليّ بن الحسين في ( الخصال ) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يحدث قال : ان ضيف الله عز وجل رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله ، ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله عز وجل حتى ينصرف ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عز وجل فهو

( ١١١٠ ) ج ٢ ص ٣٦ فيه : محمد بن مهران ، عن علي بن عثمان الرازى ، نواب الاعمال ص ٥٦ ، كامل الزيارات ص ٣١٩ فيه : عمرو بن عثمان الرازى الفاظ الحديث فى الطريق الاول هكذا : من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا ، و من لم يقدر على صلتنا فليصل على صالحى موالينا يكتب له ثواب اه . و مثله فى الطريق الثانى الا انه قدم الجملة الثانية فيه . ورواه المفيد فى المقنعة ص ٧٦ .

زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ،  
و يأتي ما يدلّ عليه .

### ٩٨ - باب استحباب لقاء اخوان المؤمنين و اجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلام .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن  
السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لقاء الاخوان معنم جسيم  
و إن قلوبا .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن  
مسكان ، عن خيشمة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام أودّعه فقال : يا خيشمة ابلغ  
من ترى من موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم ، وأن يعود غنيّهم على فقيرهم  
وقويهم على ضعيفهم ، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، فإن  
لقيا بعضهم بعضاً حياة لأمرنا ، رحم الله من أحيى أمرنا الحديث .

ورواه الطوسي في (أماليه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن  
سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
أنه قال لخيشمة وذكر مثله . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد  
ابن إسحاق مثله .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ٢/٣ من الواقيت ، وفي أبواب من أحكام العشرة و يأتي ما  
يدلّ عليه في الابواب الاتية .

### باب ٩٨ - فيه ٣ احاديث :

(١) الاصول ص ٣٩٨ ، مصادقة الاخوان ص ٦ .

(٢) الاصول ص ٣٩٧ ، امالي ابن الشيخ ص ٨٤ ، قرب الاسناد ص ١٦ ، مصادقة الاخوان  
ص ٦ تقدم نحوه عن السرائر في ١/٧ من آداب العشرة ذيله : يا خيشمة ابلغ موالينا انا لانفني  
عنهم من الله شيئاً الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بالورع وان اشد الناس حسرة يوم القيامة  
من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده إن دعوا لله أجابهم ، وإن سألوا أعطاهم ، وإن استزادوا زادهم ، وإن سكتوا ابتدأهم .

٤- الحسن بن محمد الطوسي في ( الأملية ) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد ابن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان ، عن بحر السقا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان من روح الله ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٩٩- باب استحباب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب

والبعد ولومن مسيرة سنة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابي غرة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من زار اخاه في الله في مرض او صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا ، وكل الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه : أن طبت وطابت لك الجنة ، فانتم زوار الله ، وانتم وفد الرحمن حتى يأتي منزله فقال له بشير : جعلت فداك فان كان المكان بعيداً ؟ قال : نعم يا بشير

(٣) الاصول ص ٣٩٨ .

(٤) املية ابن الشيخ ص ١٠٨ أخرجه عنه وعن الفقيه في ج ٣ في ٢٩/٢١ من الصلوات المندوبة ، وعن مصارفة الاخوان عن السكوني في ١٠/٧ من احكام العشرة .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من احكام العشرة وذيله وهنا في ٢ و ٦٦/٤ و ب ٩٧ وذيله ،  
و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ب ٢٣ من نعل المعروف وذيله .

باب ٩٩ - فيه ٥ احاديث :

(١) الاصول ص ٣٩٧ .

و ان كان المكان مسيرة سنة ، فان الله جواد ، والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع إلى منزله .

٢- و عنهم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابي الجهم ، عن ابي خديجة قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين البصرة ؟ فقلت : في الماء خمس إذا طابت الرياح وعلى الظهر ثمان او نحو ذلك ، فقال : ما اقرب هذا تزاوروا يتعاهد بعضكم بعضاً فانه لا بد يوم القيامة من أن يأتي كل انسان بشاهد يشهد له على دينه ، قال : و ان المسلم إذا رأى أخاه كان حياة لدينه إذا ذكر الله عز وجل .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المؤمن ليخرج إلى أخيه يزوره فيؤكّل الله به ملكاً فيضع جناحاً في الارض وجناحاً في السماء ، يظلّه ، فإذا دخل إلى منزله نادى الجبار تبارك وتعالى أيّها العبد المعظم لحقّي المتبع لآثار نبيّ حقّ عليّ إعظامك ، سلني أعطك ادعني أجيبك ، اسكت أبتدأك ، فإذا انصرف شيعة الملك يظله بجناحه حتى يدخل إلى منزله ، ثم يناديه تبارك وتعالى أيّها العبد المعظم لحقّي ، حقّ عليّ أكرامك قد أوجبت لك جنّتي ، وشفعتك في عبادي .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (المقنع) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زار المسلم المسلم قيل له أيّها الزائر طبت وطابت لك الجنّة .

٥- وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : ومن مشى زائراً لأخيه فله بكل خطوة حتى يرجع إلى أهله عتق مائة ألف رقبة وترفع له مائة ألف درجة ، وتمحى عنه مائة ألف سيئة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٢) الروضة ص ٣١٥ ط ٢ .

(٣) الاصول ص ٣٩٨ . (٤) المقنع ص ٢٥ .

(٥) عقاب الاعمال ص ٥١ .

## ١٠٠ - باب استحباب اختيار زيارة الاخ المؤمن على العتق المندوب

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عقبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات ، ومن أعتق رقبة مؤمنة وفي كل عضووا منه من النار حتى ان الفرج يقي الفرج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٠١ - باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر

سبعاً عند ذلك .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى أنه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال لا يستوحش .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه ، قال : مررت على أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررتا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه ، ثم قال : اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك ، وألحقه

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٣ من آداب السفر وفي الابواب المتقدمة .

باب ١٠٠ - فيه حديث :

(١) الاصول من ٣٩٨ .

تقدم ما يدل عليه في الابواب المتقدمة .

باب ١٠١ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ أورده أيضاً في ج ١ في ٥٤١ من الدفن .

(٢) يب ج ٢ ص ٣٦ ، فيه وفي الكامل : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال : فوقف . رواه أيضاً عنه وعن الكافي في ج ١ في ٢ و ٣ / ٣٤ من الدفن . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات من ٣٢١ عن الحسن بن عبد الله عن أبيه ، عن الحسن بن

بمن كان يتولاه « ثم قرأ إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات .  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الدفن و في أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد  
ثلاثة أيام وغير ذلك .

## ١٠٢ - باب استحباب اتيان المساجد ، و ان من سبق الى مسجد

أو مشهد كان أحق به يومه وليلته ، و ان خرج يتوضأ .

١- محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا يرفعه  
إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع  
الذي جاء فيه الخير فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه ، فقال :  
من سبق إلى الموضع فهو أحق به في يومه وليلته . و رواه ابن قولويه في (المزار)  
عن أبيه ، عن محمد بن يحيى وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل  
ابن بزيع ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : و تقدم ما يدل على  
ذلك في المساجد و يأتي ما يدل عليه في آداب التجارة .

محبوب . وفيه : و انس وحشته ، و امن روعته ، و اسكن اليه من رحمتك ما يستغنى اه . ولم  
بذكر قراءة السورة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٤ من الدفن وذيله وهنا في ٤١/٧ من الديبج .

## باب ١٠٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ٣٨ فيه : جاء فيه الحسين ، كامل الزيارات من ٣٣١ ترك فيه محمد بن  
يحيى . وفيه : او المواضع التي يرجى فيها الفضل . وفيه : يخرج الرجل ليتوضأ . أخرجه عن  
الكافي في ج ٢ في ٥٦/١ من مكان المصلى .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٥٦/٢ من مكان المصلى ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في  
ب ١٧ من آداب التجارة .

## ١٠٣ - باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين (ع)

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر ، عن احمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : قلت له يعني ابا الحسن العسكري عليه السلام اني زرت اباك وجعلت ذلك لك ، فقال : لك بذلك من الله ثواب واجر عظيم ومننا المحمدا اقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في النيابة في الحج

## ١٠٤ - باب استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين (ع) وأهل البيت

وبكاء المنشد والسامع .

١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن نصر بن الصباح عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن عمران ، عن محمد بن سنان ، عن زيد الشحام (في حديث) إن أبا عبدالله عليه السلام قال لجعفر بن عثمان الطائي بلغني أنك تقول الشعر في الحسين عليه السلام وتجدد ، قال : نعم فأنشده فبكى ومن حوله حتى سالت الدموع على وجهه و لحيته ثم قال : يا جعفر والله لقد شهدك ملائكة الله المقرّبون ههنا يسمعون قولك في الحسين عليه السلام ولقد بكموا كما بكيناوا كثير ، ولقد أوجب الله لك يا جعفر في ساعتك الجنة بأسرها وغفر لك ، فقال : ألا أزيدك ؟ قال : نعم يا سيدي ، قال : مامن أحد قال في الحسين عليه السلام شعرا فبكى وأبكى به إلا أوجب الله له الجنة وغفر له .

## باب ١٠٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ٣٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥ من النيابة في الحج وذيله .

## باب ١٠٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) رجال الكشي ص ١٨٧ صدره : زيد الشحام قال : كنا عند أبي عبدالله «ع» و نحن جماعة من الكوفيين فدخل جعفر بن عثمان على أبي عبدالله «ع» فقربه و ادناه ثم قال : يا جعفر قال : لبيك جعلني الله فداك ، قال : بلغني ٥١ ، وفيه : نعم جعلني الله فداك قال : قل فأنشد .



٢- وعن محمد بن مسعود ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، وجعفر ابن محمد بن حكيم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عقبة بن بشير ، عن الكميت بن زيد قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال : والله يا كميت لو كان عندنا مال لأعطيناك منه ، ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان : لا يزال معك روح القدس ما ذببت عنها . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا باهارون أنشدني في الحسين عليه السلام فأنشدته ، فقال : أنشدني كما تنشدون يعني بالرقعة ، قال : فأنشدته :

امرر على جدث «جسد خلع» الحسين فقل لأعظمه الزكوية

قال : فبكى ثم قال : زدني فأنشدته القصيدة الأخرى قال : فبكى فسمعت بكاء من خلف الستر فلما فرغت قال : يا باهارون من أنشدني الحسين شعر أبكى وأبكى عشرة كتبت لهم الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعر أبكى وأبكى خمسة كتبت لهم الجنة ، ومن أنشدني الحسين شعر أبكى وأبكى واحدا كتبت لهم الجنة ، ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح الذبّاب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة .

٤- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن الحلبي ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي عمارة المنشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا باعمارة أنشدني للعبدي في الحسين بن علي عليه السلام قال : فأنشدته

(٢) رجال الكشي ص ١٣٦ ، الروضة ص ١٠٢ .

(٣) نواب الايمان ص ٤٧ ، كامل الزيارات ص ١٠٤ و١٠٥ أخرج الحديث عن موضع آخر من الكامل في ٦٦/١٤ .

(٤) نواب الاعمال ص ٤٧ فيه : محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن أبي عثمان ، عن الحسن

فبكى ، قال : ثم أنشدته فبكى ، قال : فوالله ما زلت أنشده ويبكى حتى سمعت البكاء من الدار ، فقال لي : يا أبا عمارة من أنشد في الحسين شعراً فأبكى خمسين فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى أربعين فله الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى ثلاثين فله الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرين فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرة فله الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى واحداً فله الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى فله الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فتباكى فله الجنة . ورواه في (المجالس) عن أحمد ابن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه ، وترك قوله : عن الحلبي ، وقوله : للعبدي .

٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أنشد في الحسين بيتاً من الشعر فبكى وأبكى عشرة فله ولهم الجنة ، ومن أنشد في الحسين بيتاً فبكى وأبكى تسعة فله ولهم الجنة ، فلم يزل حتى قال : من أنشد في الحسين بيتاً فبكى وأظنه قال : أوتباكى فله الجنة .  
جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين مثله ، وعن أبي العباس ، عن محمد بن الحسين وذكر الحديثين اللذين قبله . وعن محمد ابن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين وذكر حديث أبي هارون أيضاً مثله .  
٦ - ثم قال : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لكل شيء ثواب إلا الدمعة

بن علي ابن المغيرة ، عن أبي عمارة النشد ، المجالس ص ١٨٦ (م ٢٩) ، كامل الزيارات ص ١٠٥ لم يذكر فيه الحلبي وفيه : الحسن بن علي بن أبي المغيرة .  
(٥) ثواب الاعمال ص ٤٨ ، كامل الزيارات ص ١٠٥ ورواه في ص ١٠٦ باسناده عن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن إسماعيل .

(٦) كامل الزيارات ص ١٠٦ .

فينا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه .

### ١٠٥ - باب استحباب مدح الأئمة (ع) بالشعر ورتائهم به وانشائه فيهم ، ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل .

١- تجّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن تجّد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة .

٢- وعن عليّ بن عبد الله الوراق ، عن تجّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى ابن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس .

٣- وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما قال فينا مؤمن شعراً يمدحنا به إلا بنى الله له في الجنّة أوسع من الدنيا سبع مرّات يزوره فيها كلّ ملك مقرب وكلّ نبيّ مرسل .

٤- تجّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه بن نصير ، عن تجّد بن عيسى ، عن حنّان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : دخل الكميّ ابن زيد على أبي جعفر عليه السلام وأنا عنده فأنشده :

من لقلب متيمّ مسبهام

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠٥ .

### باب ١٠٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) عيون الأخبار ص ٥ .

(٢ و٣) عيون أخبار الرضا ص ٥ .

(٤) رجال الكشي ص ١٣٦ .

فلما فرغ منها قال للكميت لا تزال مؤيداً بروح القدس ما دمت تقول فينا .

٥ - وعن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن أبي طالب يعني عبدالله ابن الصلت قال : كتبت إلى أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام فأذن لي أن ارثي أبا الحسن عليه السلام أعني أباه قال : وكتب إليّ أندبني واندب أبي .

٦ - و عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي طالب القميّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعر وذكرت فيها أباه وسألته أن يأذن لي في أن أقول فيه ، فقطع الشعر وحبسه ، و كتب في صدر ما بقي من القرطاس : قد أحسنت جزاك الله خيراً .

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن سليمان ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام و ذكر حديثاً طويلاً في ثواب زيارة الحسين عليه السلام «إلى أن قال :» بلغني أن قوماً يأتونه من نواحي الكوفة وناساً غيرهم و نساء ، يندبونه و ذلك في النصف من شعبان فمن بين قارىء ، يقرء ، وقاصّ يقصّ ، و نادب يندب ، و قائل يقول المراثي فقلت

(٥) رجال الكشي ص ٣٥٠ .

(٦) رجال الكشي ص ١٦٠ و ٣٥٠ .

(٧) كامل الزيارات : ص ٣٢٤ و ٣٢٥ صدره : قال : قال لي : ان عندكم ( أو قال : في قريكم ) لفضيلة ما أوتي أحد مثلها ، وما احسبكم تعرفونها كنه معرفتها ، ولا تحافظون عليها ولا على القيام بها ، وان لها لاهلاً خاصة قد سموا لها واعطوها بلا حول منهم ولا قوة الا ما كان من صنع الله لهم وسعادة جباهم الله بها ورحمة ورافة وتقدم ، قلت : جعلت فداك وما هذا الذي وصفت و لم تسمه ، قال : زيارة جدى الحسين بن عليّ «ع» فانه غريب بارش غربة يبكيه من زاره ، و يحزن له من لم يزره ، و يحترق له من لم يشهده و يرحمه من نظر الى قبر ابنه عند رجله في ارض فلاة لا حميم قربه و لا قريب ، ثم منع الحق و توازر عليه أهل الردة حتى قتلوه و ضيعوه و عرضوه للسياح ، و منعوه شرب ماء الفرات الذي يشربه الكلاب و ضيعوا حق رسول الله (ص) و وصيته به و باهل بيته فامسى مجفوا في حفرته ، صريماً بين قرابته و شيعته بين اطباق التراب قد اوحش

له : نعم قد شهدت بعض ماتصفه ، فقال : الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا ، وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقبضون ما يصنعون . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (كتاب الآداب الدينية) عن خلف بن حماد قال : قلت للرضا عليه السلام : إن أصحابنا يروون عن آبائك عليه السلام إن الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت أن ارثي أبا الحسن «في ليلة الجمعة خ» وهذا شهر رمضان ، فقال لي ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل ، وفي سائر الأيام ، فإن الله يكافيك على ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ولعل هذا مخصوص بإنشاء الرثادون انشاده أو على الجواز ومامر على الكراهة .

### ١٠٦ - باب انه لا يجوز أن يخاطب أحد بامرة المؤمنين الا على بن

#### • أبيتال (ع)

١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن إسماعيل الرزي ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقام على قدميه فقال : مه هذا اسم لا يصلح إلا لأمر المؤمنين ، سمّاه الله به ، ولم يسم به أحد غيره فرضى به إلا كان منكوحاً ، وإن لم يكن ابتلى به

قربه في الوحدة والبعد عن جده ، والمنزل الذي لا يأتيه الا من امتحن الله قلبه للإيمان و عرفه حقنا ، فقلت له جعلت فداك قد كنت آتية حتى بليت بالسلطان و في حفظ اموالهم و انا عندهم مشهور فتركت للتقية اتيانه ، وانا اعرف ما في اتيانه من الخير ، فقال : هل تدري ما فضل من أتاه ، وماله عندنا من جزيل الخير ؟ فقلت : لا ، فقال : اما الفضل فيباهيه ملائكة السماء ، و اما ماله عندنا فالترحم عليه كل صباح ومساء ، و لقد حدثني أبي انه لم يدخل مكانه منذ قتل من وصل يرضى عليه من الملائكة أو من الجن أو من الانس أو من الوحش ، وما من شيء الا وهو يغبط زائره ويتمسح به ويرجو في النظر اليه الخير لنظره الى قبره عليه السلام ، ثم قال .

ابتلى به وهو قول الله في كتابه : « ان يدعون من دونه إلا أنا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا » قال : قلت : فماذا يدعى به قائمكم قال : السلام عليك يا بقیة الله ، السلام عليك يا بن رسول الله ﷺ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الدينوري ، عن عمر بن أبي زاهر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل عن القائم يسلم عليه بأمر المؤمنين؟ قال : لا ذلك اسم سمى الله به أمير المؤمنين لم يسلم به أحد قبله ، ولا يسمى به بعده إلا كافر ، قلت : جعلت فداك كيف يسلم عليه ؟ قال تقول : السلام عليك يا بقیة الله ، ثم قرأ « بقیة الله خير لكم إن كنتم مؤمنين » أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة ، لكن ورد لها معارضات غير صريحة في الزيارة فالأحوط الترك .

صورة خط المصنف : تم كتاب الحج وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة يتلوه في الجزء الرابع إنشاء الله تعالى كتاب الجهاد ، وكتب بيد مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجللي .

تقدمت مطلقاً تدل على الكراهة في ج ٣ في ب ٥١ من صلاة الجمعة وذيله وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠٤ .

باب ١٠٦ - فيه حديثان :

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٧٦ الطبعة الحديثة

(٢) الاصول ص ٢٢٢ .

### الخطاء والصواب

الصفحة	السطر	الخطا.	الصواب
٤٧	١٦	واى	وادى
٣٠٠	٢	الارض	للارض
٣٢٤	٢٣	شهرهه	شهرها
٣٧٤	١٨	فمزوره	فمزوره

## بسمه تعالى وله الحمد

إلى هنا انتهى المجلد الخامس من كتاب وسائل الشيعة ، وهو آخر كتاب  
المزار حسب تجزئتنا ، والجزء الثالث على تجزئة المصنف ، ويتلوه المجلد السادس  
وأوله كتاب الجهاد ، وقد بذلنا جهدنا في مقابلته وتصحيحه وتطبيقه على مصادره  
وكان مرجعي في المقابلة نسخه صححها الأستاذ العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي  
دامت بركاته وهو سلمة الله قابلها على نسخة الشيخ الورع الشيخ محمد الخمايسي ،  
وهو قدس الله سره قابلها على نسخة قوبلت على نسخة المصنف طاب ثراه ،  
وأسأل الله التوفيق في اتمام مشروعى هذا ، وما توفيقى الا بالله ، عليه توكلت  
واليه أنيب .

قم المقدسة : خادم العلم والدين

عبد الرحيم الربانى الشيرازى

عفى عنه وعن والديه .

و تم تصحيحه بيد العبد السيد ابراهيم الميانجى  
فى ذى الحجة سنة ١٣٨١ هجرية  
ولله الحمد كما هو أهله .

مكتبة المجلد

المجلد الأول  
الكتاب الأول  
الجزء الأول  
الصفحة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده


وبعد فقد بلغنا من كتابنا هذا


الجزء الأول من كتابنا هذا

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده







COLUMBIA UNIVERSITY



0026816830

893.799

H94

v. 10

MAR 1 1963

